

د. سعيد النجاشي

تجديـد

النظام الاقتصادي والسياسي

في مصر

الجزء الثاني

دار الشروق



تجديد  
النظام الاقتصادي والسياسي  
في مصر  
«الجزء الثاني»

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ج�ئع جیئوق الطبع مختنونة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتشم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيريه المصري - رابطة العدويه - مدينة نصر  
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - ماسن : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٨١٧٢١٣ - ٣١٥٨٥٩  
ماسن : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. سعيد النجـار

تجـديـد  
النـظـام الـاـقـتـصـادـي وـالـسـيـاسـي  
فـي مـصـر

«الجزء الثاني»

دار الشـروـق



## تقديرات ١٩٩٢

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة الدراسات والبحوث والمقالات التي صدرت منذ إنشاء جمعية النداء الجديد سنة ١٩٩٢ وقد ظهر أغلبها في سلسلة رسائل النداء الجديد. وقد رأيت جمع كل هذه الكتابات المتاثرة في كتاب واحد حتى تكتمل الفائدة منها لكل المهتمين بالإسهامات الفكرية لجمعية النداء الجديد. وأبادر إلى القول إن هذه الدراسات والبحوث لا تمثل كل ماصدر عن الجمعية خلال السنوات الأربع الماضية. فهناك كتابات لمؤلفين آخرين لاتقل في أهميتها عما يحتويه هذا الكتاب. غير أنني اقتصرت على تجميع ما قمت أنا شخصيا بكتابته لضمان الاتساق المنطقي بين كل أجزاء الكتاب. وأأمل أن تسمح الظروف باصدار كتاب آخر يتضمن ماصدر عن المؤلفين الآخرين في إطار نشاط الجمعية.

قد يكون من الملائم أن أتناول في هذا التقديم بعض المعالم الكبرى لأفكار جمعية النداء الجديد وأهدافها. بدأت عملية التحول في خصائص النظام الاقتصادي المصري منذ بدء سياسة الانفتاح التي نادى بها وطبقها المرحوم الرئيس أنور السادات في متصرف عقد السبعينيات. ونعرف إلى أي حد كانت سياسة الانفتاح مشاراً جذرياً كبيراً بين الاقتصاديين وصانعي القرار في مصر. هناك من ينكر أية فائدة من هذه السياسة بل يلقى عليها المسئولية كاملة عما اعترى الاقتصاد المصري من تدهور وتضخم واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراً بالإضافة إلى تعزيز التبعية للعالم الغربي وللولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد. وقد قاد اليسار المصري وما زال إلى يومنا هذا حملة التشكيك والتجريح في سياسة الانفتاح ووجدوا حليفاً لهم في قطاعات واسعة من التيار الإسلامي خصوصاً بعد أن اقترن تلك السياسة بزيارة الرئيس السادات إلى القدس في نوفمبر ١٩٧٧ ثم ما اعقب ذلك من توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل في مارس ١٩٧٩.

نقطة البداية في موقف جمعية النساء الجدد هو أن سياسة الانفتاح كانت خطوة في الاتجاه الصحيح وأنها كانت بداية الاصلاح الاقتصادي في مصر . غير أن تلك السياسة لم تذهب إلى المدى المطلوب . الواقع من الأمر أنها كانت خطوة متواضعة كل التواضع في طريق الاصلاح الحقيقي . فاننا اذا أمعنا النظر نجد انها اقتصرت على بعض التغييرات المحدودة . أولها قانون تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذي استبدل به قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وثانيها فتح الباب أمام نشاط القطاع الخاص في بعض المجالات التي كانت محظورة إلى حد كبير . غير أن هذه الاجراءات التحريرية كانت محدودة الهدف ولم تحدث تغييراً يذكر في الخصائص الأساسية لل الاقتصاد المصري بما في ذلك بقاء السيطرة الكاملة للقطاع العام على نسبة بالغة الارتفاع من النشاط الاقتصادي وبقاء الاحتكارات العامة في الأغلبية الساحقة من المجالات واستمرار عزلة الاقتصاد المصري عن الاقتصاد العالمي عن طريق سياسة تجارية باللغة التقيد والتدخل الكبير وقراطى في كل مناحي الحياة الاقتصادية سواء عن طريق تطبيق سياسة التخطيط المركزي أو الاجراءات الحكومية المعقدة التي بقيت طابعاً أساسياً لنظامنا الاقتصادي . لم يكن غريباً والحال كذلك أن تكون سياسة الانفتاح محدودة الأثر إلى درجة كبيرة . وإذا كان الاقتصاد المصري قد شهد خلال النصف الثاني من السبعينيات انتعاشًا وأصبحاً وارتفاعاً ملحوظاً في معدلات النمو فإن ذلك لا يرجع إلى سياسة الانفتاح في ذاتها ولكنه يرجع بصفة أساسية للفوائد المحسوسة التي عادت على مصر من الإزدهار النفطي في بلاد الخليج وما صاحب ذلك من ارتفاع دخل صادراتنا من البترول وتحويلات العاملين في البلاد العربية والسياحة وقناة السويس . لذلك نلاحظ أنه ما أن انحسرت الموجة النفطية في منتصف الثمانينيات حتى عاد الاقتصاد المصري إلى مستويات باللغة التدنى في معدلات النمو ومستويات مرتفعة من البطالة واحتلالات داخلية وخارجية شديدة .

وبات واضحًا أن سياسة الانفتاح لم تكن كافية لتحسين مستويات الأداء في نظام إقتصادي يعاني من احتلالات هيكلية عميقه الجذور . واتخذت الأزمة الاقتصادية طابعاً حاداً عندما أصبح الاقتصاد المصري عاجزاً عن الوفاء بأعباء مدرونة خارجية ثقيلة مما أدى إلى تراجع كبير في أهلية مصر الائتمانية في العالم الخارجي .

لم تجد الحكومة المصرية مفرًا من الالتجاء إلى صندوق النقد الدولي سنة ١٩٨٧ بهدف مساعدتها على تخفيف عبء المديونية الخارجية مقابل القيام باصلاحات اقتصادية محددة لازالة الاختلالات الماكرو اقتصادية . وفعلا دخلت الحكومة في اتفاق مع الصندوق لاستعادة أهليتها الائتمانية وازالة الاختلالات الإقتصادية الحادة . غير أن الارادة السياسية لم تكن متوافرة . كذلك لم تكن هناك النية الصادقة والرؤية الواضحة لدفع الإقتصاد المصري في طريق الاصلاح الحقيقي . ومن ثم لم تثبت أن انهارت تلك المحاولة الاصلاحية بعد ما لا يزيد على ستة شهور من البدء فيها .

استمر الإقتصاد المصري في السير متراجعاً بعد ذلك إلى أن كانت حرب الخليج الثانية في أغسطس ١٩٩٠ وكان موقف الحكومة المصرية منها عاملاً حاسماً في تهيئة بيئة ملائمة لبدء محاولة جديدة للإصلاح الإقتصادي . فقد كان موقفها موضع الرضا والارتياح من الولايات المتحدة الأمريكية وببلاد التحالف لوقف الغزو العراقي للكويت وكذلك الهيئات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . وكانت هذه نقطة تحول من حيث حصول مصر على الغاء مديونيتها العسكرية البالغة نحو ٧ مليارات دولار للولايات المتحدة الأمريكية والغاء مديونيتها بنفس المقدار تقريباً لبلاد الخليج وبده الدخول في مفاوضات مع منظمات بريطون وودز للحصول على موافقة نادي باريس لاغاء نصف ماتبقى من الديون الخارجية الرسمية بالإضافة إلى مزيد من المعونات الإقتصادية . ومن هنا كان الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في يونيو ١٩٩١ على برنامج شامل للإصلاح الإقتصادي ما زال قيد التنفيذ إلى الوقت الحاضر .

كان بدء عملية التحول هذه دافعاً لعدد من المعينين بالأوضاع الإقتصادية والسياسية في مصر إلى إنشاء جمعية ثقافية ليرالية باسم جمعية النداء الجديد للاحساس بالحاجة إلى توضيح المفاهيم والسياسات والمتضمنات التي ينطوي عليها الاصلاح الإقتصادي والسياسي من منظور ليرالي . فقد احتجبت شمس الحرية الإقتصادية والسياسية عن سماء مصر خلال فترة طويلة وتعرض الشعب المصري خلال مدة تزيد على أربعين عاماً لعملية غسيل مخ على نطاق واسع لترسيخ المفاهيم الاشتراكية التدخلية وانعكس ذلك فيما سمي الميثاق الوطني وفي الدستور الذي ما زال مطبقاً إلى الآن كما انعكس في صحفتنا وفي كل

وسائل الإعلام وفي مؤسساتنا التعليمية على اختلاف درجاتها. لم يكن الشعب المصري يسمع أو يعرف خلال تلك الحقبة سوى أيديولوجية واحدة هي الأيديولوجية الاشتراكية الماركسية أو شبه الماركسيّة القائمة على إلغاء الفرد وانتهاك حقوقه الأساسية وتهبيط القطاع الخاص والسيطرة المطلقة للحاكم الواحد أو الحزب الواحد على كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية.

وهذه كلها أفكار ومفاهيم ومارسات على طرف تقىض من الأفكار والمفاهيم الليبرالية التي تنطلق من مبدأً أساسى وهو أن الفرد هو الحقيقة الاجتماعية التي تعلو فوق الدولة وأن الدولة إنما هي وكيله وخدمته للقيام بوظائف محددة لا يجوز لها أن تخطاها أو أن تفتت على حقوقه الأساسية إلا في الحدود والشروط التي يضعها القانون. وأن الحرية الفردية هي الاطار الصحيحة لازالت ماعنى أن يكون هناك من وجوه النقص في نظام السوق. ويتحقق حضور الدولة في المجال الاقتصادي عن طريق قيامها بالوظيفة الماكرو-اقتصادية بما في ذلك منع التضخم النقدي ومقاومة البطالة وازالة العجز الذي لا يمكن استمراره في ميزانية الحكومة أو ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بوظيفتها الرقابية بما في ذلك منع قيام الاحتكارات الخاصة والرقابة عليها وتشجيع المنافسة وحماية المستهلك من الغش أو التدليس أو الاستغلال غير المشروع ومنع التلوث وحماية البيئة. كذلك يتبع على الدولة أداء الوظيفة الخدمية بما في ذلك مشروه ودينه ووطنه.

يتربى على مبدأ الحرية الفردية أيان جمعية النداء الجديد بمبدأ الحرية الاقتصادية ومعنى ذلك الإفراج عن قدرات الأفراد الخلاقة وتعزيزهم من تحقيق ذاتهم بعيداً عن القبضة الخانقة لبيروقراطية الدولة. وهذا يتطلب التحول من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام يلعب فيه القطاع الخاص دوراً أساسياً والتحول من أسلوب التخطيط المركزي إلى الاعتماد على آليات السوق ومن ادارة النظام الاقتصادي بواسطة البيروقراطية والقرارات الادارية إلى الاعتماد على حافز الربح والمبادرة الفردية . ومن هنا كانت مساندة جمعية النداء الجديد لبرنامج الاصلاح الاقتصادي باعتباره الطريق الصحيح إلى الكفاءة الاقتصادية والتنمية الحقيقية ورفع مستوى المعيشة . وهي تنادي على وجه الخصوص بوجوب الاسراع في استكمال برنامج التصحیحات الهیكلیة وتوکد أن سیاسته

التخصيصية مثل حجر الزاوية في برنامج الاصلاح الاقتصادي مما يستوجب خروج الدولة نهائياً وقطعاً من انتاج السلع والخدمات بهدف الربح . وقد أثبتت التجربة بما لا يدع مجالاً للشك صواب مقوله ابن خلدون : " اذا اشتغل السلطان بالتجارة ، فسد السلطان وفسدت التجارة " .

ليس معنى ذلك انتهاء وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي . على العكس من ذلك تماماً . لم يعد هناك من ينادي بمبدأ دعم الأمور تجربى في اعتتها والفرق بين الاقتصاد الحر ونظام التخطيط المركزي ليس في مبدأ التدخل ولكن في مضمونه . ففي ظل التخطيط المركزي تقوم الدولة بالانتاج المباشر للسلع والخدمات كما تسيطر على النشاط الاقتصادي عن طريق القطاع العام . أما في ظل الاقتصاد الحر فإن الدولة تترك عملية الانتاج المباشر للسلع والخدمات بهدف الربح للأفراد والمشروعات الخاصة . ويكون تدخلها في سير الحياة الاقتصادية بوسائل آخرى وفي تلك الميادين التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها أو التي يكون من شأنها إزالة ما عسى أن يكون هناك من وجوه النقص في نظام السوق . ويتتحقق حضور الدولة في المجال الاقتصادي عن طريق قيامها بالوظيفة الماكرو إقتصادية بما في ذلك منع التضخم النقدي ومقاومة البطالة وإزالة العجز الذي لا يمكن استمراره في ميزانية الحكومة أو ميزان المدفوعات . بالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بوظيفتها الرقابية بما في ذلك منع قيام الاحتكارات الخاصة والرقابة عليها وتشجيع المنافسة وحماية المستهلك من الغش أو التدليس أو الاستغلال غير المشروع ومنع التلوث ووقاية البيئة . كذلك يتبعن على الدولة آداء الوظيفة الخدمية بما في ذلك مشروعات البنية التحتية وتنمية الموارد البشرية مثل التعليم والصحة والاسكان الشعبي بالإضافة إلى وظائفها التقليدية في مجالات القضاء والأمن والدفاع . وأخيراً فإن على الدولة ضمان حد أدنى من العدالة الاجتماعية .

يحلو لمن يعارضون برنامج الاصلاح الاقتصادي الزعم بأن نظام الاقتصاد الحر يفتقر إلى تحقيق العدالة الاجتماعية . وهذا زعم باطل من أساسه . ويكتفى تدليلاً على ذلك أن نلقى نظرة على لاد الحرية الاقتصادية والقطاع الخاص لكي نرى أنها هي التي حققت العدالة الاجتماعية وليس الأنظمة التي ترفع شعارات الاشتراكية والقطاع العام . بلاد الحرية الاقتصادية هي بعينها البلاد التي

شهدت صعود الطبقة العاملة إلى مستويات عليا من المعيشة وهى التى تطبق أنظمة فعالة لحماية الفقراء والمعوقين والمستضعفين فى الأرض وتحمى حق العمال فى الأحزاب وتケفل مشاركتهم الكاملة فى النظام السياسى . وإذا كانت عملية التحول الاقتصادى فى مصر اقترنت ببعض المظاهر السلبية فى مجال العدالة الاجتماعية فإن ذلك لا يرجع إلى طبيعة الاقتصاد الحر وإنما يرجع إلى فشل الحكومة فى تطبيق السياسات السليمة .

المشكلة إذن لا تمثل فى تجاهل بلاد الاقتصاد الحر للعدالة الاجتماعية . من المؤكد أنها لا تعنى المساواة المطلقة بين الناس . فإن أحداً بما فى ذلك الأنظام الاشتراكية لم يقل بالمساواة فى الدخول بين العالم والجاهل ، بين النشيط والكسول ، بين الموهوب والعاطل من الموهاب . كذلك لا يمكن أن تعنى تدويب أو إزالة الفوارق بين الطبقات فإن هذه العبارة لا تزيد عن أن تكون كلمة السر لإلغاء الملكية الفردية وتركيز كل الموارد الاقتصادية فى يد الدولة دون غيرها وهى الطابع المميز لكل الأنظمة الشمولية والطريق السريع إلى قيام نظام سياسى استبدادى .

#### العدالة الاجتماعية فى المفهوم الليبرالي تقوم على خمس ركائز أساسية :

١- المساواة بين جميع الأفراد فيما يتمتعون به من حقوق أساسية . الجميع سواء أمام القانون لا فرق بين رجل وامرأة ، ملسم وغير مسلم ، عامل ورأسمالى . ولكل فرد الحق فى حرية التعبير والعقيدة وفى حصانه نفسه وماله والمشاركة فى صنع القرار بالطرق الدستورية وتغيير الحكومة بالطرق السلمية ولهسائر حقوق الإنسان الواردة فى العهود والمواثيق الدولية .

٢- حق كل فرد فى ثمار عمله وماله طالما أنه مكتسب بالطرق المشروعة . بعبارة أخرى فإن العدالة الاجتماعية لا تتبنى مجرد وجود فوارق بين دخول الأفراد أو ثرواتهم .

٣- حق الفقراء والمعوقين والمستضعفين فى الأرض فى شبكة للضمان الاجتماعى تケفل لهم حق أدنى فى إطار الامكانيات المتاحة للدولة .

٤- مبدأ تكافؤ الفرص ومعنى هذا المبدأ أن تقدم الفرد فى الحياة لا بد أن يقوم على جده وإجتهاده وليس على الامتيازات الطبقية أو الأسرية أو الانتتماءات

الدينية أو العرقية أو الصلات بأصحاب السلطة . ومن هنا كانت جمعية النداء الجديد العدو اللدود للطائفية والمحسوبيه والعصبية والشلليه وهى تؤمن بحق كل فرد أن يشق طريقه في الحياة وأن يصل إلى أعلى المراتب مهما كان تواضع أصوله الاجتماعية أو انتماطه العقديه .

٥ - الأهمية الخاصة لنظام الضرائب والنفقات العامة لتخفيض الفوارق بين الدخول والثروات وتوفير الموارد المالية الكافية لأداء الخدمات الأساسية التي تعود الفائدة الكبرى منها على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود .

هذه هي مقومات العدالة الاجتماعية من منظور ليبرالي وهي تلتقي إلى حد كبير مع نظرية العدالة التي قال بها جون رولز وروبرت نوزيك وهما من كبار المنظرين لمفهوم العدالة في نظام الاقتصاد الحر . كما أنها تحقق الانسجام بينها وبين اعتبارات الكفاءة الإنتاجية .

تؤمن جمعية النداء الجديد أن الاصلاح السياسي لا بد أن يسير بجنب مع الاصلاح الاقتصادي وذلك لوجود علاقة وثيقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي في أي بلد من البلاد . فإذا كان النظام الاقتصادي يقوم على إلغاء الملكية الفردية واستيلاء الدولة على كل وسائل الانتاج وتركيز كل الموارد الاقتصادية في يدها فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نظام سياسي شمولي . فاحتكار السلطة السياسية . ومن العبرت في هذه الظروف أن ننتظر قيام ديمقراطي بالمعنى الليبرالي ينطلق من مبدأ أن الأمة مصدر السلطات والتعددية الفكرية والحزبية وحقوق الأفراد الأساسية والرقابة الشعبية . وبالعكس فإن توزيع السلطة الاقتصادية عن طريق التخصيصية واحترام الملكية الفردية يؤدي بالضرورة إلى توزيع السلطة السياسية أو على الأقل يسمح بقيام نظام سياسي ديمقراطي . إذاً أماعنا النظر في نظامنا السياسي نجد أنه مازال إلى حد كبير يحمل بصمات النظام الشمولي وهذا واضح كل الوضوح في كل مواد الدستور التي تنصر على أن نظامنا الاقتصادي يقوم على الاشتراكية وأن القطاع العام يقود التنمية وأن الشعب - ومعناه في هذا السياق هو الدولة - يسيطر على وسائل الانتاج وأن تخصصن ٥٠٪ على الأقل من عضوية مجلس الشعب والشورى للعمال وال فلاحين . وغير ذلك من المفاهيم والمبادئ المستمدة من الأنظمة الاشتراكية الشمولية . غير أن المشكلة لا تقتصر عند هذا الحد فإن الدستور القائم يركز السلطة السياسية في يد رئيس الجمهورية ويجرد المؤسسات الدستورية الأخرى من أية سلطة حقيقة و يجعل اختيار رئيس الجمهورية

بالاستفتار على شخص وحيد دون مناسبة مع مرشحين آخرين ويجيز أن يحتكر شخص واحد رئاسة الجمهورية فترة بعد أخرى دون حدود. وينص الدستور على حق المصريين في تكوين أحزاب والتجمع والتعبير وفي حرمة أموالهم وأجسادهم ومراسلاتهم وغير ذلك من الحرفيات الأساسية . ولكن من الناحية الفعلية يلغيها تماماً إما بالاحالة إلى قوانين اصنة تفرغ تلك الحقوق من مضمونها أو عن طريق اعلان حالة الطوارئ مما يجعل كل تلك الحقوق غير ذات موضوع . ونعرف أن مصر تعيش في ظل حالة الطوارئ دون انقطاع منذ إعلانها غداة اعتيال المرحوم الرئيس السادات . وفوق كل هذا كله تحتكر الدولة وسائل الاعلام عن طريق الاذاعة والتلفزيون احتكاراً مطلقاً وتتلقى النسبة الساحقة من الصحافة . وهذه كلها من سمات النظام السلطوي الذي يفتقر إلى أبسط مقومات الديمقراطية . ومن الواضح أن استمرار الشمولية في نظامنا السياسي يتعارض تعارضاً صارخاً مع عملية الاصلاح الإقتصادي بما ينطوي عليه من الاتجاه نحو نظام الاقتصاد الحر وتوزيع السلطة الإقتصادية بعيداً عن يد الدولة . ومن هنا كانت دعوة جمعية النداء الجديد إلى وجوب أن يسير الاصلاح السياسي يداً بيد مع الاصلاح الإقتصادي بحيث تكتمل مقومات الديمقراطية في نفس الوقت الذي تكتمل فيه مقومات الاقتصاد الحر .

ويرتبط بذلك دعوتها إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية كما جاءت في الميثيق والمعهود الدولي وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية وإزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الأقليات الدينية أو العرقية . وترفض جمعية النداء الجديد الرفع بخصوصية حقوق الإنسان بمعنى حق كل حضارة أن تحدد مضمون تلك الحقوق طبقاً ل بتاريخها وقيمها الاجتماعية والدينية . وعندما أن حقوق الإنسان الأساسية كما جاءت في الميثيق والمعهود الدولي إنما هي تراث الإنسانية جمِيعاً وليس قاصرة على الحضارة الغربية وأن دعوى الخصوصية يقصد بها في الحقيقة الاتفاق حول حقوق الإنسان تمهدأ لانتهاكها . وتؤمن جمعية النداء الجديد أن تلك الحقوق لا تتعارض ولا يمكن أن تتعارض مع التفسير المستنير للشريعة الإسلامية .

يجد القارئ بين دفتي هذا الكتاب تفصيلاً للمبادئ والأفكار الليبرالية التي تناول بها جمعية النداء الجديد وهي تدور بصفة أساسية حول قيم ثلاث : الحرية والعدالة والعقلانية .

سعيد النجار

## الفصل الأول

### النظام الاقتصادي العالمي

#### المتغيرات في البيئة الاقتصادية العالمية

لعل أهم ما يميز الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية هو ذلك النمو الضخم في التجارة الدولية والتدفقات المالية . فقد زادت التجارة الدولية بمعدلات تتجاوز مثلى الزيادة في الناتج المحلي ل معظم بلاد العالم حيث زادت الصادرات بمعدل سنوي يجاوز ٨٪ في حين زاد الناتج المحلي الحقيقي في الاقتصاد العالمي بما يعادل نحو ٤٪ سنوياً . وترتب على ذلك زيادة حصة التجارة الدولية في النشاط الاقتصادي الكلى . وكانت معدلات النمو في حركة رءوس الأموال الدولية تتجاوز بكثير معدلات النمو في التدفقات السلعية . وهكذا ارتبط كل بلد من بلاد العالم بشبكة متراصة الأطراف من العلاقات الاقتصادية الدولية .

ولم يحدث ذلك النمو مصادفة . وإنما جاء نتيجة لعدة عوامل تضافرت فيما بينها لتوسيع شبكة العلاقات الاقتصادية الدولية وتعدد خيوطها بحيث أصبحت تغطي من البلاد والسلع والخدمات ما كان بعيداً عن تناولها . ولاشك أن أهم هذه العوامل هو تحرير التجارة الدولية بتخفيض الحواجز التي كانت تقف في وجه التدفقات السلعية والمالية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع الذي ميز تلك الفترة والتغيرات طريلية المدى التي طرأت على نمط الميزات النسبية .

أما تحرير التجارة فإن الصورة التي تطالعنا اليوم عن الاقتصاد العالمي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصورة التي كانت سائدة عشية الحرب العالمية الثانية . ويرجع ذلك إلى التحرير الجماعي Multilateral للتجارة الدولية الذي تحقق في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) . فقد أشرف الحالات على سبع دورات متتالية من المفاوضات التجارية منذ إنشائه سنة

إلى دورة أوروبياً. وكانت نتيجة هذه الدورات المتعاقبة أن أصبح متوسط الرسوم الجمركية المطبقة حالياً في البلاد المتقدمة أقل من ١٠٪ بالقياس إلى ما يزيد على ٤٠٪ في بداية الفترة.

ولقد سار تحرير التجارة الدولية في خط مواز لتحرير حركة رءوس الأموال الدولية. فقد ازالت البلاد الصناعية أغلب قيود الرقابة على الصرف وفتحت أسواقها المالية للاقتراض الأجنبي. وفي نفس الوقت استحدثت نوعية جديدة للادخار والاستثمار بهدف إشباع الحاجات المتباينة للمقترضين والمقرضين. وتكتفى الإشارة إلى تطورين كان لهما أبعد الأثر في حجم التدفقات المالية. أولهما استحداث نظام القروض المشتركة Syndicated Loans الذي ساعد على دخول عدد ضخم من البنوك التجارية في كل أنحاء العالم في حلبة الاقراض الدولي دون أن يكون لها خبرة سابقة في هذا المجال. أما الثاني فهو ظهور نظام بنوك الأفشور Offshore التي تتمتع بحرية كاملة في معاملاتها المصرفية دون رقابة من السلطات النقدية الوطنية. ويمكن النظر إلى السوق المالية الأوروبية Euromarket على أنها نوع من بنوك الأفشور. ومن المعروف أن السوق الأوروبية- أو بالأدق اليوروسوق- لعبت دوراً بالغ الأهمية في تسهيل عملية الاقراض الدولي وخاصة للبلاد النامية خلال فترة السبعينيات وأوائل الثمانينيات.

ولا يقل أهمية عن تحرير التجارة والمال ما حدث من تقدم تكنولوجي سريع. ولقد شهدت تلك الفترة ثورة تكنولوجية لاتقل في آثارها عن الثورة الصناعية. لذلك يطلق عليها بحق الثورة الصناعية الثالثة بعد ثورة البخار وثورة الكهرباء. ولعل التقدم الشاسع الذي حدث في عالم المواصلات والاتصالات والمعلومات من أهم معالم تلك الفترة. وانعكس ذلك في السرعة الفائقة التي يتم بها تجميع المعلومات وتصنيفها وتخزينها واسترجاعها وانتقالها من أقصى الأرض إلى أقصاها. وكان هذا التقدم التكنولوجي من أهم العوامل في تحقيق «عالمية الأسواق». لم تعد هناك أسواق وطنية متفرقة، بل اندمجت جميعها في سوق واحدة في عدد كبير من السلع والخدمات. ويبدو ذلك على وجه الخصوص في الأسواق المالية حيث توجد سوق عالمية تضم في سوق واحدة المراكز المالية والنقدية في نيويورك ولندن وزيوريخ وسنغافورة وهونج كونج. وكل مركز من هذه المراكز يرتبط بشبكة من الاتصالات والمعلومات متعددة الخطوط

مع أسواق مالية أخرى منتشرة في كل أجزاء العالم. وكان أبلغ دليل على عالمية الأسواق ماحدث على أثر انهيار سوق الأوراق المالية في نيويورك في أكتوبر ١٩٨٧ ، وماحدث أخيرا على أثر أزمة المكسيك في ديسمبر ١٩٩٤ . فقد انتقلت أصواته وانعكاساته على الأسواق المالية الأخرى في دقائق معدودات .

ولم يقف التطور التكنولوجي عند ثورة الاتصالات والمعلومات بل امتد إلى ميادين أخرى متعددة كان لها أثرا في تنشيط التدفقات السكانية والمالية . فقد اتسمت تلك الفترة بظهور عدد كبير من السلع التي لم يكن لها وجود من قبل . ويصدق ذلك بصفة خاصة في مجال الإلكترونيات الدقيقة والهندسة الحيوية والوراثية والتحكم من بعد والإنسان الآلي . وكان من شأن ذلك حدوث تحولات هامة في الميزات النسبية التي كانت تتمتع بها البلاد الصناعية العتيقة في عدد من الصناعات التقليدية مثل المنسوجات والملابس والمصنوعات الجلدية والزجاجية والأدوات المنزلية والكهربائية وال الحديد والصلب وعدد كبير من الصناعات المعدنية وبناء السفن . تحولت الميزات النسبية في هذه السلع وأشباهها مما يضيق عنده الحصر إلى عدد من البلاد النامية التي يطلق عليها البلاد حديثة التصنيع وعلى وجه الخصوص كوريا الجنوبيّة وتايوان وهوئج كونيج وسنغافورة والبرازيل والمكسيك والهند . وقد استطاعت هذه البلاد أن تشق طريقها في هذه الميادين وأن تتخطى الحواجز التي صادفتها وأن تقطع لنفسها مكانة مرموقة في الأسواق العالمية .

وقد انعكس هذا التحول في تدهور هذا النوع من الصناعات في البلاد الصناعية العتيقة حيث لم تستطع منتجاتها أن تتفق على قدميها أمام المد القادر من شرق وجنوب آسيا وبعض البلاد النامية الأخرى . وانتقلت القوة التنافسية في البلاد الصناعية إلى الصناعات والمنتجات الجديدة ذات التكنولوجيا الرفيعة . وكان من نتائج ذلك حدوث تغيرات عميقية في هيكلها الإنتاجية ، حيث تراجعت العمالة والاستثمارات في الصناعات التحويلية والأنشطة الأولية وتعاظمت حصة صناعات البحث والتطوير (R and D) وأهم من هذا كله تحول ميزاتها النسبية إلى مجال الخدمات بأنواعها مثل الخدمات المصرفية والمالية والنقل والمقاولات والاستشارات .

وترتب على الثورة التكنولوجية كذلك ظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة . فإن الصورة التقليدية لتقسيم العمل الدولي تمثل في تخصص بعض البلاد في المواد الأولية والتعدينية والسلع الغذائية وتخصص بلاد أخرى في المنتجات الصناعية . وكان الافتراض أن البلد النامي تتمتع بميزة نسبية في النوع الأول بينما تتمتع البلد المتقدمة بميزة نسبية في السلع الصناعية . وقد أثبتت تجربة ربع القرن الأخير أن هذا التقسيم لم يعد يتفق مع الواقع . والمسألة هنا ليست مجرد تحول الميزات النسبية في السلع الصناعية إلى بعض البلدان النامية كما ذكرنا ، وإنما أحدثه الثورة التكنولوجية من إتاحة إمكانيات جديدة للتخصص . ويرجع ذلك إلى تعدد الأنواع من السلعة الواحدة . لم يعد هناك نوع واحد من السيارات ، أو أجهزة الراديو أو التليفزيون أو الحاسوب . وإنما أنواع متعددة . وما يحتاجه نوع منها من حيث ظروف الإنتاج ، قد يختلف عما يحتاجه الآخر . ومن هنا ظهر تقسيم العمل بين البلدان المختلفة في نفس السلعة . وأصبح من المألوف - بل الغالب بالنسبة لعدد كبير من السلع الاستهلاكية المعمرة والآلات والمعدات - أن تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات والواردات لنفس البلد . وهذا هو ما يُعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة Intra-Industry بل أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من البلدان بحيث يتخصص كل بلد في جزء أو أكثر منها . وهذا هو ما يُعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة Intra-firm وقد أصبح هذا النوع من التخصص من أهم مظاهر تقسيم العمل بين البلدان الصناعية وكذلك في حالات متزايدة بين البلدان الصناعية والنامية .

غير أن بعض صور التقدم التكنولوجي كان لها وقع سلبي على بعض البلدان النامية وخصوصا تلك التي تعتمد بصفة أساسية على تصدير المواد الأولية الزراعية والتعدينية . وهذه هي ثورة المواد المصطنعة Synthetics مثل الخيوط الصناعية والتركيبات المعدنية التي حل محل الخيوط الطبيعية وعدد من المعادن التقليدية . وعاد ذلك بالضرر على البلدان التي تعتمد على تصديرها مثل البلدان المصدرة للقطن أو الجوت أو النحاس . يضاف إلى ذلك ما حدث من تقدم تكنولوجي في تقليل كمية المادة الأولية المستخدمة في كل وحدة منتجة وفي تدوير المواد التي سبق استخدامها .

وقد ترتب على هذه التطورات التباين الكبير بين مستويات الأداء الاقتصادي في البلاد النامية . هذا التباين يعتبر من الخصائص الأساسية التي ميزت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية . في بداية الفترة كان من المعقول أن نتكلم عن البلاد النامية باعتبارها مجموعة متجانسة في خصائصها الأساسية وفي علاقتها بالاقتصاد العالمي ، وعن البلاد الصناعية أو البلاد تامة النمو باعتبارها ذات خصائص مشتركة فيما بينها ومتقاربة لخصائص البلاد النامية . هذا النموذج البسيط لم يعد يعبر عن الواقع . كذلك فقد تمايزت البلاد النامية فيما بينها بدرجة كبيرة . وأصبحت البلاد النامية تضم مجموعات تختلف فيما بينها اختلافا يجاوز ما بين البلاد النامية والبلاد تامة النمو . شتان ما بين البلاد الأفريقية جنوب الصحراء من ناحية وبلاد شرق آسيا وأمريكا اللاتينية من ناحية أخرى وشتان ما بين البلاد النفطية وغيرها من البلاد النامية ، وبين البلاد حديثة التصنيع وتلك التي تعتمد على صادرات سلعة أولية واحدة أو عدد محدود من السلع الأولية . ولهذا التباين أهمية من ناحيتين . الأولى أن النماذج التنموية التقليدية التي تفترض أن الاقتصاد العالمي يتكون من مركز periphery وحافة centre وأن المركز قوامه البلاد الصناعية المستغلة والحافة قوامها البلاد النامية المستغلة ، هذه النماذج تحتاج إلى مراجعة شاملة لأنها لا تعكس التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال نصف القرن الأخير . الناحية الثانية وجوب البحث عن أسباب هذا التباين الكبير في مستويات الأداء . هل هذا التباين يرجع إلى ظروف خارجية وتفاوت في الحظوظ ؟ أم أنه يرجع إلى اختلاف في الإدارة الاقتصادية والسياسات الداخلية التي ساعدت البعض على استغلال الفرص المتاحة في الاقتصاد العالمي وسرعة التكيف في مواجهة الصدمات الخارجية ، في حين لم تتمكن بلاد أخرى بسبب سياساتها الداخلية من تحقيق هذه المزايا ووجدت نفسها وقد تخلفت في هذا المضمار .

### **المتغيرات الدولية والاعتماد المتبادل**

تلك هي التغيرات طويلة المدى التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية . وتتلخص في النمو الضخم في التدفقات الدولية التجارية من السلع والخدمات والانتقالات الرأسمالية وما صاحب ذلك من تحرير حركة التجارة والمال مع تقدم تكنولوجى سريع ساعد

على الترابط بين أجزاء العالم وتأكيد عالمية الأسواق والإمعان في تقسيم العمل الدولي . وليس من قبيل المبالغة القول ان هذا الكوكب الأرضي غداً مثل القرية الصغيرة . كذلك تميزت تلك الفترة بالتباهي الواضح بين مستويات الأداء للبلاد النامية وظهور مجموعات تختلف فيما بينها اختلافاً لا يقل في عمقه وحدته عن الاختلاف بين البلاد النامية في جملتها والبلاد المتقدمة . وليس من قبيل المبالغة كذلك القول إن تقسيم العالم إلى شمال وجنوب أصبح تبسيطًا كبيراً الواقع شديد التنوع والتعقيد .

كان من شأن هذه التغيرات زيادة درجة الاعتماد المتبادل Interdependence بين بلاد العالم المختلفة . وينطوي هذا المفهوم على معنى تعاظم التشابك بين البلاد المتاجرة وأدى هذا التشابك إلى خلق علاقة في التماهين بين كل بلد وآخر أو بين مجموعة وأخرى من البلاد . فإذا كانت التبعية الاقتصادية تعني تأثير أحد الطرفين على الآخر بحيث يكون أحدهما تابعاً والآخر متبعاً . فإن الاعتماد المتبادل يعني وجود تأثير من كل من الطرفين على الآخر بحيث يكون كلاهما تابعاً ومتبعاً في نفس الوقت .

ترتب على زيادة درجة الاعتماد المتبادل ظهور آثار عديدة أصبحت من سمات البيئة الاقتصادية العالمية في العقد الأخير من القرن العشرين :

١- زيادة درجة التعرض Exposure للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج . وهذه نتيجة طبيعية لارتفاع الكبار في نسبة الشاطئ الاقتصادي المعتمد في رخائه أو كсадه على ما يحدث في العالم الخارجي .

٢- سرعة انتقال الصدمات الاقتصادية - إيجابية كانت أو سلبية - من ركن إلى آخر من أركان الكرة الأرضية . فإذا حدثت موجة انتعاشية مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية فانها تنتقل سريعاً إلى البلاد الصناعية الأخرى والبلاد النامية . وكذلك الحال اذا حدثت موجة إنكماشية . ولم يعد ذلك مقصورة على ما يحدث في البلاد الصناعية الكبرى . بل ان ما يحدث في احدى البلاد النامية قد يكون له نفس التأثير على أجزاء أخرى من العالم . ويكتفى أن نشير إلى الأزمة الأخيرة في المكسيك حين اتخذت الحكومة قراراً بتخفيض قيمة العملة لعلاج عجز شديد في ميزان المدفوعات . وأدى ذلك إلى هرب كميات ضخمة من رؤوس الأموال وكان لذلك أصداؤه في كل أسواق

المال. وكاد أن يفضي إلى أزمة ذات أبعاد عالمية لو لا التدخل السريع من الولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي.

٣- تزايد أهمية الاقتصاد الدولي كعامل محدد من عوامل النمو في البلاد المختلفة. نعرف أن نمو الناتج القومي يتوقف بصفة أساسية على حجم ونوعية الاستثمارات وعلى سلامة السياسات الاقتصادية الماكرو الميكرو اقتصادية وعلى حجم الصادرات. هذه هي المصادر الثلاثة لنمو الناتج المحلي الإجمالي. وقد كانت الصادرات تلعب دوراً ثانوياً بالقياس إلى المصادرين الآخرين (الاستثمارات ونوعية السياسات الاقتصادية). ولكنها بعد زيادة درجة الاعتماد المتبادل أصبحت مصدراً لا يقل في أهميتها عن المصادر الأخرى.

٤- أن السياسات الاقتصادية الداخلية للبلاد الصناعية الكبرى أصبحت ذات آثار تتجاوز حدودها وتترك بصماتها على اقتصادات البلدان الأخرى. بل لقد أصبح من الصعب التمييز بين السياسات الاقتصادية الداخلية والسياسات الخارجية من حيث ما يتولد عندهما من آثار تطال البلدان الأخرى. نعرف أيضاً إلى أي حد يؤثر الارتفاع الطفيف في أسعار الفائدة في الولايات المتحدة أو اليابان أو ألمانيا على البلدان الأخرى بل على الاقتصاد العالمي.

٥- زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي زيادة كبيرة ويلزم ذلك عن إزالة أو تخفيف العوائق في وجه التدفقات الدولية السلعية والمالية وقيام أسواق عالمية في السلع والخدمات المختلفة تتصارع فيها البلدان المختلفة. ولعل الاتجاه نحو الإقليمية Regionalism الذي انعكس في قيام تكتلات اقتصادية عملاقة فيما بين بلاد الاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية، لعل هذا الاتجاه يمثل نوعاً من بوليسية التأمين ضد الحدة المتزايدة للمنافسة الدولية.

## التحولات في النظام الاقتصادي العالمي

المقصود بالنظام الاقتصادي العالمي مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعـت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية بين الدول المختلفة. ويمكن التمييز بين ثلاثة عناصر تشكل النظام

الاقتصادي العالمي . أولها النظام النقدي الدولي وهو الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بأسعار الصرف وموازين المدفوعات ومصادر تمول العجز ونوعية السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة اتباعها لعلاج مثل هذا العجز عند وقوعه . ويعتبر صندوق النقد الدولي هو الحارس على النظام النقدي الدولي . ويتمثل العنصر الثاني في النظام المالي الدولي وهو الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بالانتقالات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة مساعدات أجنبية أو قروض خارجية رسمية أو تجارية أو في صورة استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة . ويقوم البنك الدولي بدور قيادي في هذا المجال . ويتمثل العنصر الثالث في النظام التجاري الدولي وهو الذي يحكم قواعد السلوك في كل ما يتعلق بتصدير أو استيراد السلع وما يجوز وما لا يجوز من الاجراءات الحماية أو اعانت التصدير . وقد قام الجات بدور الحارس على هذا الركن من أركان النظام الاقتصادي العالمي إلى أن قامت منظمة التجارة العالمية على أثر دورة أورو جوائ للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وقد شهد النظام الاقتصادي العالمي بعناصره أو أركانه الثلاثة تحولات عملاقة خلال العقودين الأخيرين . وسوف نقتصر منها على ثلاثة تحولات رئيسية :

أولاً : في النظام النقدي الدولي التحول من نظام أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف العائمة .

ثانياً : في النظام المالي الدولي التحول من المساعدات الإنمائية الرسمية والقروض التجارية إلى الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة .

ثالثاً : في النظام التجاري الدولي التحول من القيود الجمركية وغير الجمركية إلى نظام الحرية التجارية .

ونتناول فيما يلى هذه التحولات في النظام الاقتصادي الدولي .

التحول من نظام أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف العائمة  
لست في حاجة إلى القول إن نظام الصرف الأجنبي يلعب دوراً حيوياً

بالنسبة للاقتصاد العالمي وبالنسبة للبلاد النامية على وجه الخصوص . ذلك أن التجارة الخارجية كما سبق أن ذكرنا أصبحت تمثل نسبة عالية في مجمل النشاط الاقتصادي . ولاشك أن نظام الصرف الأجنبي يعتبر عاملاً هاماً في تحديد طاقاتها التصديرية والاستيرادية . ومن هنا كان تأثيره على تحديد مستوى الناتج القومي ومدى تقلباته وإمكانيات الحصول على السلع والأدوات والمهارات اللازمة للتنمية الاقتصادية . كذلك فان نظام الصرف الأجنبي يلعب دوراً محورياً في عملية التصحح الاقتصادي لإزالة الاختلالات الخارجية في حالة حدوث عجز أو فائض في ميزان المعاملات الجارية . ولا يقل أهمية عن هذا كله إن لم يكن يفوقها جمیعاً أن نظام الصرف الأجنبي يحدد مدى قدرة الاقتصاد القومي على تحمل الصدمات الوافدة من العالم الخارجي . ومن المعروف ان أسعار الصرف الثابتة التي سادت في ظل قاعدة الذهب كانت تلقى عبه التصحح بأكمله على مستوى النشاط الاقتصادي الداخلي . بعبارة أخرى فان التوازن الداخلي كانت تتم التضحية به في سبيل الإبقاء على سعر ثابت للصرف الأجنبي . فإذا حدث عجز كبير في ميزان المدفوعات فإنه لم يكن في مقدور الدولة في ظل قاعدة الذهب مواجهة هذا العجز بتخفيض قيمة العملة Devaluation ولا مفر من تحقيق التوازن الخارجي عن طريق إتباع سياسة إنكماشية Deflation وكان هذا العيب أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنهيار قاعدة الذهب .

نعرف أن النظام النقدي الدولي وضع قواعده وترتيباته في مؤتمر بريتون وودز الذي أنشأ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . وقد تأثر الآباء المؤسسين في صياغة هذا النظام بالتجربة النقدية في الفترة ما بين الحربين . ورغم العيوب المعروفة لقاعدة الذهب فإنهم كانوا أشد إحساساً بالخطر الكبير الذي يهدد النظام الاقتصادي العالمي اذا ماترك نظام أسعار الصرف دون ضابط أو قاعدة . وفي نظرهم أن عيوب قاعدة الذهب تهون أمام عيوب التعويم المطلق غير المقيد الذي ساد خلال العشر سنوات السابقة على اندلاع الحرب العالمية الثانية حيث جأت البلاد الكبرى إلى التخفيض التنافسي لأسعار الصرف بهدف الحصول على بعض الميزات التجارية كما جأت إلى تطبيق أسعار صرف متعددة للتمييز بين البلاد المتاجرة . وكانت عيوب تلك التجربة كافية لاقناع مؤتمر بريتون وودز بالعودة إلى نظام أسعار الصرف الثابتة أو ما يسمى نظام التعادل Parity

القائم على تحديد المضمون الذهبي للدولار الأمريكي وتحديد سعر ثابت للذهب في علاقة بالدولار واستعداد الولايات المتحدة الأمريكية لتحويل الدولار إلى ذهب عند الطلب بهذا السعر الثابت. فالدولار الثابت في علاقته بالذهب أصبح أساس النظام النقدي الدولي الذي وضع في بريتون وودز والتزمت كل البلاد الأعضاء في صندوق النقد الدولي بالإعلان عن سعر التعادل الثابت بين عملتها وبين الذهب أو الدولار. وقد حرص واضعو النظام على إعطائه قدرأً من المرونة لم يكن متوفراً في نظام قاعدة الذهب وذلك بالسماح للبلاد التي تعاني عجزاً أساسياً Fundamental Disequilibrium بتغيير سعر التعادل في حدود معينة معروفة مقدماً بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي . والمهم هو أن هذا النظام لم يترك تغيير سعر التعادل لتقدير الدولة صاحبة الشأن دون حسيب أو رقيب . وإنما وضع ذلك في يد صندوق النقد الدولي الذي أصبح حارساً عليه وعلى ادارته بطريقة لم تكن متوفراً لقاعدة الذهب .

وقد نجح نظام التعادل إلى حد كبير في تحقيق قدر كبير من الاستقرار في العلاقات النقدية الدولية . ومن المتفق عليه أنه لعب دوراً هاماً في تحقيق أطول فترة إجتماعية عرفها الاقتصاد العالمي خلال عقدى الخمسينيات والستينيات . غير أن نظام بريتون وودز بدأ يتعرض لضغوط شديدة منذ منتصف السبعينيات تقريباً . ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى تأكل الأساس الذي قام عليه وسقوط الافتراضات التي استند إليها واحداً بعد الآخر . فقد بدأت قوى الضعف والهوان تتسلب إلى الدولار وهو الركيزة الأساسية التي قام عليها النظام برمهة . وكانت حرب فيتنام وارتفاع عليها من حدوث عجز كبير في الميزانية الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية وفي ميزان المدفوعات أول شرخ في صرح نظام بريتون وودز . وبعد أن كانت الولايات المتحدة تجلس على ما يزيد عن نصف الاحتياطيات الذهبية في العالم بذلت نرى تدفق رؤوس الأموال من الولايات المتحدة إلى خارجها بما في ذلك اقبال شديد على تحويل الدولار إلى ذهب مما أدى إلى هبوط سريع في الاحتياطيات الذهب الأمريكية . وفي نفس الوقت بدأت الولايات المتحدة تعاني من ظاهرة التضخم الذي بدأ يتتسارع منذ نهاية السبعينيات . ولم تجد الولايات المتحدة مفرأ من إعلان وقف تحويل الدولار إلى ذهب مع تخفيض قيمته لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية . وكانت هذه بداية الإنهاك لنظام التعادل الثابت . وقد حاولت الولايات المتحدة والبلاد الصناعية

الكبيرى إنقاد نظام التعادل بإبرام الاتفاقية المعروفة باتفاقية Smithsonian فى ديسمبر ١٩٧١ . غير أن الاتفاقية لم تثبت أن انهارت بعد أن أعلنت بعض البلاد الصناعية وعلى رأسها بريطانيا وإيطاليا فى أوائل ١٩٧٢ عدم التزامها بنظام التعادل الثابت . ولم يأت عام ١٩٧٣ إلا وقد انقضت كل البلاد الرئيسية عن نظام بريتون وودز وأصبح النظام السائد هو نظام أسعار الصرف العائمة . ثم جاءت أزمة الطاقة الأولى فى أكتوبر ١٩٧٣ لكي تسدل الستار نهائياً على نظام أسعار الصرف الثابتة . كذلك شهدت سنة ١٩٧٢ إنشاء مجموعة العشرين لإصلاح النظام النقدي العالمى ووضع قواعد السلوك التى تحكم النظام الجديد وقد وضعت توصياتها موضع التنفيذ فى التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق فى إبريل ١٩٧٨ .

والآن بعد مرور ما يزيد عن عشرين سنة على نظام التعويم إلى أى حد نجح هذا النظام فى تحقيق أهدافه . لاحظ أن القضية المطروحة ليست المقارنة بين نظام التعادل الثابت من ناحية ونظام الأسعار العائمة من ناحية أخرى . فإن التطورات التى حديث فى الاقتصاد العالمى خلال العقود الماضين تجعل الرجوع إلى نظام أسعار الصرف الثابتة غير وارد . وفي ذلك تتفق البلاد المتقدمة والبلاد النامية . ولكن القضية المطروحة هي تحسين نظام الأسعار العائمة والعمل على إزالة عيوبه الرئيسية .

الواقع من الأمر أن عيوب نظام الأسعار العائمة تتصل بإحدى مزاياه الهامة وهى مرونته الكبرى فى مواجهة الاختلالات الاقتصادية الداخلية والصدمات الخارجية . فإن هذه المرونة تعنى فى بعض الأحيان حدوث تقلبات شديدة فى أسعار الصرف فى المدى القصير حيث يتغير سعر الصرف من يوم إلى آخر أو من شهر إلى آخر استجابة لعمليات المضاربة أو لاعتبارات طارئة . وهذه حقيقة لا ينزع فيها أحد . ويترتب عليها زيادة عنصر عدم اليقين فى العلاقات الاقتصادية الدولية مما يؤثر تأثيراً سلبياً على التجارة الدولية وحركة رءوس الأموال حيث يتتردد المصدرون والمستوردون والمستثمرون فى تحمل مخاطر التغير فى قيمة العملة . ولهذا اعتبار أهمية بالنسبة للبلاد النامية حيث لا توجد بها أسواق مالية أو نقدية متطرفة يستطيع المتعاملون خلالها التأمين Hedging ضد هذا النوع من المخاطر .

كذلك يؤخذ على نظام الأسعار العالمية أنه كثيراً ما يؤدي إلى الانحراف Misalignment في أسعار الصرف. ويقصد بالانحراف وجود مفارقة بين سعر السوق السائد وبين سعر التوازن. والمقصود بسعر التوازن بالنسبة لبلد العجز هو ذلك السعر الذي يحقق التساوى بين العجز في ميزان المدفوعات الجارية والفائض في صافي التحويلات الرأسمالية العادلة والعكس في حالة بلد الفائض. ويشترط في كل الأحوال أن يتحقق ذلك التساوى دون مستويات عالية للبطالة ودون الاتجاه إلى فرض قيود على التجارة الدولية أو وضع حواجز خاصة لانتقالات رءوس الأموال.

والآن ما هي الطريقة لعلاج تلك العيوب بحيث تتمتع أسواق الصرف الأجنبى بدرجة أكبر من الاستقرار وتكون ظاهرة «الانحراف» في أضيق الحدود؟ للاجابة على هذا السؤال ينبغي أن نذكر أن السياسات الاقتصادية لبلاد العملات الرئيسية (الدولار والين والمارك الألماني) من أهم العوامل في إحداث التقلبات والانحرافات في أسواق الصرف. فالفارق بين أسعار الفائدة على العملات مسئولة إلى حد كبير عن حركة رءوس الأموال في المدى القصير. واختلاف السياسات المالية من حيث العجز ومقداره في الميزانية العامة يؤثر على وجهة نظر أسواق الصرف الأجنبى بما يتحمل حدوثه في المستقبل عن العلاقة النسبية بين قيمة العملات. وهذا من شأنه التشجيع على عمليات المضاربة. كذلك فإن اختلاف معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات التضخم بين البلاد الصناعية الرئيسية يؤثر على مدى الاختلالات الخارجية لكل منها، وهذا يؤثر بدوره على أسعار الصرف. لذلك من المتفق عليه أن تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف، ومنع «الانحرافات» يتطلب بالضرورة قدرًا أكبر من التعاون بين البلاد الصناعية الرئيسية بما يكفل إزالة التضارب بين سياساتها النقدية والمالية، وتحقيق الانسجام بين تلك السياسات وبين الأهداف الاقتصادية التي تسعى كل منها إلى تحقيقها.

ومن المهم أن نشير إلى موافقة السبع الكبار على أن يكون تنسيق سياساتها وأدائها الاقتصادي عن طريق اجتماعاتها السنوية والتعاون مع صندوق النقد الدولى عن طريق ما يسمى بالرقابة الجماعية للصندوق Multilateral Surveillance وذلك تميزاً لها عن الرقابة الثنائية التي تتم بصورة دورية بين كل بلد على انفراد وصندوق النقد الدولى فى إطار المادة الرابعة من اتفاقية

الصندوق . والفرق بين الاثنين أن بؤرة الاهتمام في الرقابة الثانية هي السياسات الداخلية لكل بلد على انفراد . أما الرقابة الجماعية فهي قاصرة على البلاد الصناعية الرئيسية وبؤرة الاهتمام فيها هي الآثار الدولية للسياسات المالية والنقدية والتجارية ومدى الانسجام بين أهداف كل منها وأهداف الأخرى . ويباشر الصندوق هذه المهمة عن طريق تقريره السنوي بعنوان World Economic Outlook على أساس رصد عدد من المؤشرات في البلاد الصناعية الرئيسية مثل معدلات النمو ونسبة التضخم وأسعار الفائدة ونسبة البطالة ونسبة العجز في الميزانية إلى الناتج القومي والميزان التجاري وميزان المعاملات الجارية ومعدلات النمو في الائتمان والأصدار النقدية ، وحجم الاحتياطات ، وأسعار الصرف .

ولكن إلى أي حد تكفى هذه الترتيبات لتحقيق الغرض منها وهو إزالة التعارض وتحقيق الانسجام بين السياسات الاقتصادية للبلاد ذات التأثير الكبير على البيئة الاقتصادية العالمية ؟

ترى مجموعة الأربعه وعشرين التي تمثل البلاد النامية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن هذا القدر من التعاون لا يرقى إلى مستوى المشكلات التي تواجه الاقتصاد الدولي . وما زال التعارض بين السياسات الاقتصادية قائما بما ينطوى عليه ذلك من آثار دولية سلبية على البيئة الاقتصادية العالمية . ويكتفى أن نشير إلى فشل الولايات المتحدة في اقفال اليابان والمانيا الغربية لاتباع سياسة اقتصادية توسعية تستهدف زيادة معدلات النمو فيما زادت محسوسة عن المعدلات الحالية وذلك لتخفيض فائض الميزان الجارى في كل منهما وتخفيض العجز الكبير في الميزان الجارى للولايات المتحدة . وذلك رغم أن التجربة أثبتت بصورة واضحة أن الخفض الكبير في قيمة الدولار لم ينجح بذاته في إزالة هذا العجز .

لذلك ترى مجموعة الأربعه وعشرين وبعض البلاد الصناعية الصغيرة أن التنسيق عن طريق الالتفاءات الدورية والرقابة الجماعية لابد من استكماله بالاتفاق على ما يسمى «النطاق المستهدف » Target Zone لأسعار الصرف بين العملات الرئيسية . وتنطوى فكرة النطاق المستهدف على تحديد سعر كل عملة بالنسبة للأخرى عند المستوى الذي يتفق مع الأساسيات الاقتصادية في بلاد

النطاق مع السماح بتقلبات هذا السعر في حدود يتم الاتفاق عليها. وتشكل هذه الحدود نطاق التغيرات أى السقف الذي يمكن أن ترتفع إليه قيمة أي عملة مشتركة في النطاق والأرضية التي يمكن أن تنزل إليها. ولا تتغير السقوف أو الأرضية- أى النطاق المستهدف- إلا إذا حدث تغيير في الأساسيات الاقتصادية ، مما يستوجب إعادة تصفيف Re-alignment العلاقات نحو قيمة مركزية جديدة. والمفروض أن يشكل النطاق المستهدف من البلاد الصناعية الرئيسية أو على الأقل من الثلاثة الكبار (الولايات المتحدة واليابان والمانيا الغربية). ويرى انصار هذا الاقتراح أن الالتزام بنطاق محدد مقدما يفرض قدرًا من الانضباط على السياسات الاقتصادية الداخلية للبلاد الأعضاء فيه وهو الأمر الذي لا يتواافق في ظل الترتيبات الحالية. كذلك فإن «النطاق» يعطي مرجعاً للعملات الرئيسية شبيه بسعر التعادل في نظام بريتون وورز مما يقلل الحاجة إلى المضاربة ويخفف من تطير Volatility أسعار الصرف الموجود حاليا. ويشير انصار هذا الاقتراح إلى أن هذا النظام ليس بدعة في العلاقات الاقتصادية الدولية حيث إنه لا يختلف جوهرياً عن نظام النقد الأوروبي الذي أثبت بمحاجه في تحقيق درجة عالية من الاستقرار في العلاقة بين عملات المجموعة الأوروبية .

غير أن فكرة «النطاق المستهدف» لم تلق ترحيباً يذكر من أغلب البلاد الصناعية الرئيسية . ويرى خصوم الفكرة أنه من الصعب تحديد القيمة المركزية لعملات النطاق . وأكثر صعوبة الاتفاق عليها بين البلاد الأعضاء . وكذلك يقولون إنه من الصعب توزيع عبء التصحيح الاقتصادي بين بلد الفائض وبلد العجز داخل النطاق . وعندهم أنه لا يجوز القياس على نظام النقد الأوروبي نظراً للعلاقات الاقتصادية والسياسية الوثيقة بين بلاد المجموعة الأوروبية والتي لا يوجد مثيلها بين بلاد النطاق . ومع ذلك فإن نظام النقد الأوروبي لا يخلو من التزاع بين بلاد العجز وبلاد الفائض داخل المجموعة الأوروبية كما أنها لم تتمكن إلى الآن من تحويل وحدة النقد الأوروبي الحساسية إلى عملة أوروبية حقيقة . ولكن الواقع أن رفض فكرة النطاق المستهدف يرجع بصفة أساسية إلى أنها تتطوى على قدر من الالتزام والانضباط من جانب البلاد الصناعية الرئيسية وهي غير مستعدة لذلك في الوقت الحاضر سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية .

## التحول من المساعدات الإنمائية الرسمية والقروض التجارية إلى الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة

يتناول هذا الموضوع ما طرأ من تغيرات على النظام المالي الدولي فيما يتعلق بنمط التمويل الخارجي للتنمية في البلاد النامية. ومن المعروف أن هناك ثلاثة أنماط لتمويل التنمية وهي المساعدات الإنمائية الرسمية سواء في صورة قروض ميسرة أو هبات والقروض بأسعار تجارية ويأتي أغلبها من البنوك التجارية ولكن يأتي بعضها أيضاً من مصادر رسمية مثل قروض بنوك التصدير والاستيراد وأخيراً الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة. أى أن أنماط التمويل الخارجي هي المساعدات الإنمائية الرسمية أو القروض التجارية أو الاستثمارات. ورغم أن هذه الأنواع الثلاثة توجد بدرجات متفاوتة في التمويل الخارجي إلا أن بعضها ساد في بعض الفترات بالقياس إلى الأنماط الأخرى. ويمكن تقسيم الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية إلى ثلاث فترات متميزة من حيث النمط السائد في تمويل التنمية.

**الفترة الأولى:** تمت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة ١٩٧٣ . خلال هذه الفترة كان التمويل الخارجي للبلاد النامية يعتمد أساساً على المساعدات الإنمائية الرسمية وإلى درجة أقل على الاستثمارات المباشرة. غير أن هذه الأخيرة كانت مركزة إلى حد كبير على عدد محدود من البلاد النامية خصوصاً بلاد أمريكا اللاتينية وبعض الاستثمارات البترولية. ولم تكن البنوك التجارية في البلاد الصناعية تلعب دوراً يذكر في هذا المجال.

**أما الفترة الثانية:** فهي تمت من ١٩٧٣ إلى تفجر أزمة المديونية سنة ١٩٨٢ وفيها تغيرت أنماط التمويل الخارجي بصورة جذرية. فقد اقترب ارتفاع أسعار البترول بنمو ضخم في حجم السيولة الدولية. ولم تكن بلاد الفوائض البترولية في وضع يكفيها من استيعاب كل تلك الفوائض في استثمارات داخلية. كذلك لم تكن لديها التجربة ولا المؤسسات لكي تقوم باستثمارات خارجية مباشرة على نطاق واسع. ومن ثم فإن النسبة العظمى من هذه الفوائض استثمرت في ودائع لدى البنوك التجارية خصوصاً البنوك الدولية العملاقة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. وقد حفلت تلك البنوك بدرجة من السيولة لم تعرفها من قبل . واشتد الحافز لديها للعثور على منافذ استثمارية . ووُجدت ضالتها في

البلاد النامية التي كانت في مسیس الحاجة إلى تمویل خارجي بعد أن ساءت أوضاعها الخارجية من جراء ارتفاع أسعار الطاقة المستوردة، وتدھور معدلات التبادل وانتشار الكساد التضخمی في البلاد الصناعية. وهكذا قامت الظروف المواتية لعملية تدوير الدولارات البترولية: تعاظم السيولة من جانب العرض، وارتفاع الحاجة إليها من جانب الطلب. وكانت نتيجة ذلك دخول البنوك التجارية على نطاق كبير في مضمون تمویل البلاد النامية. ولم تلبث أن أصبحت القروض التجارية هي الصورة الغالبة بالقياس إلى المساعدات الإنمائية الرسمية والاستثمارات.

ويتبّع ذلك من المقارنة بين هذا النمط في الفترة الأولى وبينه في الثانية. في الفترة الأولى كانت المساعدات الإنمائية والاستثمارات المباشرة تمثل نحو ٧٥٪ من التمویل الخارجي للبلاد النامية. أما في الفترة الثانية فقد انقلبت الصورة وأصبحت القروض التجارية تمثل نحو ٦٥٪ من كل مصادر التمویل.

أما الفترة الثالثة: فهي تبدأ مع تفجر أزمة المديونية الخارجية على أثر اعلان المكسيك توقفها عن الدفع في صيف ١٩٨٢ وكان ذلك إيذاناً ببداية مرحلة جديدة. وقد تركت تلك الأزمة بصماتها على النظام المالي الدولي. وكان أول أثر مباشر لتلك الأزمة هو الانكماش الفجائي الكبير في حجم القروض التجارية. وبعد أن لعبت البنوك التجارية الدور الأول في تمویل البلاد النامية وخصوصاً بلاد أمريكا اللاتينية لم تجد مفراً من التراجع غير المتنظم. فقد وجدت نفسها عندما وقعت الواقعة تترنح على حافة الانهيار. ويصدق ذلك بصفة خاصة على عدد من أكبر البنوك الأمريكية. وقد بلغت قروضها للبلاد التي أعلنت توقفها أو كانت على وشك التوقف عدة مرات رأس المالها. ولو لا التدخل السريع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتفاق على ما يسمى ربطاً الانقاذ بالتعاون الوثيق بين جميع الأطراف المعنية - لو لا ذلك لانهارت بعض البنوك الدائنة وجرت معها مئات البنوك الأخرى في كل أنحاء العالم. لذلك لم يكن غريباً أن تنسحب من هذا الميدان بعد أن احترق أصابعها وانعكس ذلك في انكماش حجم القروض التجارية الصافية الاختيارية إلى نسبة ضئيلة من أحجامها السابقة. وليس من المتظر أن تعود البنوك التجارية إلى أراضي البلاد النامية على نطاق كبير بعد هذه التجربة المريمة.

هذا عن القروض التجارية. غير أن المساعدات الإنمائية الرسمية لم تسلم أيضاً من تأثير أزمة المديونية. وذلك ليس بانكماشها ولكن بالتأثير الكبير الذي طرأ على نوعيتها. فقد أصبحت النسبة العظمى منها تخضع لاشترطية جديدة لم تكن معهودة من قبل. ذلك أن الاتفاق مع صندوق النقد الدولي أصبح شرطاً ضرورياً في حالات كثيرة للحصول على موارد مالية جديدة أو على إعادة جدولة للديون القائمة. غير أن الاتفاق مع الصندوق سواء في صورة اتفاق مساندة أو في صورة تسهيل متول لم يكن ميسوراً إلا بالتزام البلد المدين بتنفيذ برنامج تصحيحي يتناول السياسات الماكرواقتصادية مثل سعر الصرف وسعر الفائدة وسياسة الميزانية. وحدث نفس التطور في إطار البنك الدولي. فقد استحدث البنك نوعاً جديداً من القروض في أول الثمانينيات وهي قروض التصحيحات الهيكلية. وهذه مشروطة بالتزام المدين بإجراء التصحيحات الهيكلية. ويدخل في ذلك رفع كفاءة القطاع العام وتحويل وحداته أو عدد كبير منها إلى القطاع الخاص أو ما يسمى بسياسة التخصيصية وإعادة النظر في أولويات الاستثمار وتحرير التجارة الخارجية وتصحيح الأسعار وخصوصاً أسعار الطاقة. وأعقب ذلك نشوء ما يسمى بالاشترطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومعناها أن الحصول على موارد مالية من أحدى المنظمتين أصبح يتوقف على تنفيذ اشتراطية المنظمة الأخرى. ومن ثم لا يمكن الحصول على قرض للتصحيحات الهيكلية من البنك الدولي إلا بشرط الوصول إلى اتفاق مساندة مع الصندوق. والعكس صحيح في بعض الحالات. يعني أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق مساندة مع الصندوق إلا بعد اجراء تصحيحات هيكلية يتم الاتفاق عليها مع البنك الدولي. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتسع نطاق الاشتراطية حتى امتد إلى المساعدات الرسمية الثانية. فقد أصبحت المصادر الثانية مشروطة في حالات كثيرة بالحصول على شهادة الصحة الاقتصادية من صندوق النقد الدولي. وأصبح ذلك شرطاً للحصول على موارد جديدة أو إعادة جدولة في إطار نادي باريس. وهكذا حكمت الحلقات على البلاد المدينة. فهي إذا اتفقت مع الصندوق وبشروطه انفتحت أمامها أبواب التمويل الخارجي. ويدعى أنها حرة أن ترفض مطالب الصندوق ولكنها في هذه الحالة تجد كل المنافذ التمويلية مسدودة في وجهها وصدق قول الشاعر:

اذا ضربت عليك بنو تميم  
حسبت الناس كلهم غضبابا

وبنوا تميم اليوم هم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وكان من شأن هذه التطورات تعاظم أهمية الاستثمارات المباشرة كمصدر من مصادر التمويل للبلاد النامية . فالقروض التجارية نضبت أو أوشكت على النضوب . وعلى كل حال لم تعد متاحة باليسر أو بالنطاق الذي كانت عليه في السبعينيات . أما المساعدات الرسمية فانها أصبحت في معظم الأحوال خاضعة لشروط عديدة تتعلق بالسياسات المالية والنقدية واستراتيجية التنمية ، وقد لا تتفق تلك الشروط مع التوجهات أو الأيديولوجيات السائدة . وحتى اذا اتفقت فقد يثور الخلاف مع صندوق النقد الدولي حول السرعة التي يتم بها تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية ، أو حول الآثار التنموية لبرنامج التصحيف أو مضمونه الاجتماعي أو التداعيات السياسية التي يمكن أن تترجم عنه . ومن هنا نجد عزوف عدد غير قليل من البلاد النامية عن الدخول في اتفاق مع الصندوق أو عجزها عن اقام المفاوضات معه .

اذا استبعدنا القروض التجارية لأنها غير متاحة ، واستبعدنا المساعدات الإنمائية الرسمية لأنها خاضعة لاشترطية شديدة ، لا يبقى بعد ذلك سوى الاستثمارات الأجنبية كمصدر من مصادر التمويل . وهي في نفس الوقت تتعمق بمزايا لا توافر لمصادر التمويل الأخرى . فهي أولاً غير منشئة للمديونية حيث لا تتولد عنها التزامات تعاقدية مثل التي تنشأ عن القروض بسداد مبالغ محددة في أوقات محددة . أما الالتزام بتحويل الأرباح إلى الخارج فهو يختلف في طبيعته القانونية عن الالتزام بخدمة الدين . وهو من الناحية الاقتصادية يتمتع بقدر كبير من المرونة . اذ تغير الأرباح المحولة ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للررواج والكساد . ومن ثم فهي لا تلقى عيناً على ميزان المدفوعات مثل خدمة الدين . ففى فترة ارتفاعها يكون ميزان المدفوعات فى وضع يكبه من احتمالها . فإذا تدهور ميزان المدفوعات في فترات الكساد فالغالب أن تتضائل الأرباح المحولة أو تتلاشى تماماً .

يضاف إلى ذلك أن الاستثمارات برئية من الاشتراطية التي أصبحت تعكر صفو المساعدات الرسمية . طبعاً قد تكون هناك شروط تتعلق بالمشروع محل

الاستثمار. ولكن هذا شىء يختلف كل الاختلاف عن الاشتراطية التى تتعلق بالاصلاح الاقتصادى أو استرتيجية التنمية .

رغم هذه المزايا الواضحة فان الاستثمارات الأجنبية ما زالت تثير الشكوك فى عدد من البلاد النامية . ويرجع ذلك جزئيا إلى اعتبارات تاريخية . فهى مرتبطة فى ذهن الكثيرين بالفترة الاستعمارية وما انطوت عليها أحيانا من استغلال بشع لثروات البلاد الخاضعة للاستعمار . وهؤلاء لا يريدون العودة إلى أمماط تذكراهم بتلك الحقبة الكريهية . ومن ناحية أخرى فان الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى الوقت الحاضر ترتبط فى نظر البعض بالشركات الأجنبية العملاقة متعددة الجنسية . وهى عند هؤلاء تمثل الاستعمار الجديد ولا تختلف عن الطراز القديم الا فى القناع الخارجى . فهى فى نظرهم مثله فى الاستئثار بخيرات البلاد النامية ، وتعطيل ثورها ، وانتهاك سيادتها .

وأعتقد أن هذه الآراء لا تخلو من مبالغة . فان عالم اليوم غير عالم الأمس . ولا طائل من الضرب على وتر الاستعمار القديم والجديد إلى مala نهاية . وقد أسهمت الشركات متعددة الجنسية اسهاما مرموقا فى اقامة صناعات تصديرية ناجحة فى عدد من البلاد النامية . ولاشك ان نجاح بلاد شرق آسيا فى هذا المضمار يرجع فى جزء غير قليل منه الى خلاصها من عقدة الاستعمار وعقدة الخوف من الشركات متعددة الجنسية . وفي الوقت نفسه فان البلاد المضيفة أصبحت لديها الامكانيات للرقابة على أنشطة تلك الشركات ، والوصول الى اتفاقات عادلة معها . والحد من ممارساتها الاحتكارية او غير المقبولة . ولها أن تستعين فى هذا الصدد بخدمات المراكز المتخصصة التى انشئت فى المنظمات الدولية المختلفة وعلى وجه الخصوص مركز الشركات متعددة الجنسية فى الأمم المتحدة ومركز الخدمات الصناعية فى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

اذا انتهينا إلى أن الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة تمثل فى الوقت الحاضر النمط السائد فى التمويل الخارجى للتنمية يكون من الواجب تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية . وقد جرت بعض البلاد النامية منها مصر على اعطاء حواجز خاصة للمستثمر الأجنبى مثل الاعفاءات الضريبية وما شابه ذلك . غير أن ذلك فى ذاته لا يكفى لتوفير المناخ

الاستثمارى الملائم. بل إن التجربة أثبتت أن مثل هذه الاعفاءات الخاصة يمكن الاستغناء عنها اذا توافرت المقومات الأساسية للمناخ الاستثماري وعلى رأسها الاستقرار السياسي وتطبيق السياسات الماكرة واقتصادية السليمة وتفادى الضغوط التضخمية وإفساح المجال أمام القطاع الخاص وسلامة النظام المصرفي وتطوير سوق المال واعتدال النظام الضريبي وقوانين العمل. اذا توافرت تلك المقومات فلا حاجة إلى اعطاء امتيازات خاصة لاجتناب رؤوس الأموال الأجنبية. وهذا هو المشاهد في البلاد ذات المناخ الاستثماري الممتاز. أما اذا لم تتوافر فلا طائل من الاعفاءات الضريبية. ولاشك أنه مازال أمامنا شوط طويل إلى أن يتتوفر المناخ الاستثماري الملائم.

### التحول من القيود الجمركية وغير الجمركية إلى نظام الحرية التجارية

نعرف أن هذا التحول تم في إطار الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة أو ما يسمى اختصاراً الجات الذي أنشئ سنة ١٩٤٧ للاشراف على النظام التجاري الدولي. وهو كمان ذكرنا يمثل الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي العالمي إلى جانب منظمات بريتون وودز وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد تخضت دوره أورووجواي للمفاوضات التجارية عن إنشاء منظمة جديدة تحل محل الجات اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وهي منظمة التجارة العالمية.

ويقوم الجات منذ إنشائه على ثلاثة مبادئ رئيسية. وهي نفس المبادئ التي تحكم منظمة التجارة العالمية.

الأول: هو تحرير التجارة الدولية مما يرد عليها من قيود جمركية وغير جمركية. والمقصود بالقيود الجمركية هي الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة وتجسد فيما يعرف بالتعريفة الجمركية. أما القيود غير الجمركية فهي تشمل عدداً كبيراً من معوقات التجارة الدولية ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد وتحديد كمية العملات الأجنبية التي تستخدم في استيراد السلع المختلفة واشترط أن يوضع المستورد مقدماً نسبة معينة من قيمة الواردات في أحد البنوك العامة وغير ذلك.

المبدأ الثاني: عدم التمييز بين البلاد المختلفة في المعاملات التجارية وهذا هو

المبدأ المعروف بشرط أولى الدول بالمراعاة (MFN) Most Favored Nation ومعنه أن أية ميزة تجارية منحها دولة لأخرى لابد أن تسحب تلقائياً إلى كل البلاد التجارية دون مطالبة بذلك. فإذا منحت أحدي البلاد الأعضاء في الجات تخفيضاً أو اعفاءً من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل البلاد الأخرى. وبذلك تتساوى كل البلاد الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية. بعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعني المساواة في المعاملة بين كل البلاد التجارية. ولا يعني كما قد يتضاد إلى الذهن للوهلة الأولى منع رعاية خاصة لأى البلد على حساب البلد الأخرى.

المبدأ الثالث: تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية بتحريم كل أنواع السلوك الجائر Predatory Conduct ومن ذلك تحريم أن تقوم دولة بأغراق سوق دولة أخرى عن طريق بيع سلعة معينة في أسواق التصدير بسعر أقل من السعر الذي تباع به في سوقها الداخلية. كذلك تحريم اعطاء دعم للمتتجرين لسلعة معينة بقصد تحكيمهم من تصديرها بسعر منخفض. ولا يقف الأمر عند حد تحريم السلوك الجائر ولكن أيضاً وضع قواعد السلوك للرد على ما يعتبر سلوكاً جائراً. فإذا اعتقدت أحدي الدول أن هناك أغرقاً لسوقها فان لها الحق طبقاً للاتفاقية العامة أن ترد على ذلك بأن تفرض رسوماً إضافية ضد الأغراق Anti-Dumping Duties وكذلك إذا اعتقدت أن هناك دعماً غير مشروع فان لها الحق أن تفرض رسوماً مضادة للدعم Countervailing Duties. غير أنها ملتزمة في الحالين بـلا تكون خصماً وحكمها في نفس الوقت. وعليها أن تقدم شكواها من الأغرقاً أو الدعم غير المشروع إلى الجات لكي يفصل في النزاع طبقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الاتفاقية العامة للرد على السلوك الجائر.

من بين قواعد السلوك الهامة كذلك هو الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية (QR's) Quantitative Restrictions إذا اقتضت الضرورة تقيد التجارة الدولية. بعبارة أخرى فإن حصص الاستيراد وما جرى مجريها تعتبر من المحرمات في نظام الجات. فإذا كان ولابد من التقيد لاعتبارات تتعلق بحماية الصناعة الوطنية مثلاً أو لعلاج عجز شديد في ميزان المدفوعات فإنه ينبغي من حيث المبدأ الالتجاء إلى الوسائل السعرية (أى الرسوم الجمركية) وليس إلى الوسائل الكمية.

هذه هي المبادئ الثلاثة التي قام عليها الجات وهي تحرير التجارة الدولية وعدم التمييز في المعاملة ووضع قواعد السلوك في المعاملات التجارية. إلى أى حد نجح في تحقيق هذه المبادئ. دعنا نركز النظر على الفترة التي إنقضت من وقت إنشائه سنة ١٩٤٧ إلى بدء دورة أورو جوائى في بونتا دل استا سنة ١٩٨٦ وهى تعطى ما يقرب من أربعين عاماً. أشرف الجات خلال تلك الفترة على سبع دورات للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء. وقد تمحضت كل دورة من الدورات السبع عن تخفيض للحواجز الجمركية خصوصاً في مجال السلع الصناعية. وكان من أهم هذه الدورات دورة كندى في النصف الأول من عقد السبعينيات وهي التي انتهت بتخفيض الرسوم الجمركية على التجارة الدولية فيما بين البلاد الصناعية بما يعادل خمسين في المائة في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت بدء الدورة سنة ١٩٦٠. ولا تقل عنها أهمية دورة طوكيو التي استغرقت النصف الثاني من عقد السبعينيات وانتهت بتخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل ثلثين في المائة في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت بدء الدورة سنة ١٩٧٥. وقد ترتب على دورات المفاوضات المتعاقبة في إطار الجات تخفيض كبير في التعريفات الجمركية ويقدر أن تلك الرسوم في البلاد الصناعية إنخفضت من متوسط ٤٠٪ تقريباً سنة ١٩٤٧ إلى أقل من ١٠٪ بعد دورة طوكيو. ولاشك أن ذلك يعتبر من أكبر إنجازات الجات. فلم تعد الرسوم الجمركية قيادةً يعتد به في العلاقات التجارية فيما بين البلاد الصناعية. وحتى إذا صح القول إن صادرات البلاد النامية مازالت تصطدم بعقبات هامة في أسواق البلاد الصناعية خصوصاً في مجال القيود غير الجمركية فلا يجوز أن ننسى أن التجارة الدولية بين البلاد الصناعية وهي التي نالها أكبر حظ من التحرير تمثل ما يربو على سبعين في المائة من مجموع التجارة العالمية.

ورغم أهمية الإنجازات التي تمت في إطار الجات خلال الفترة التي سبقت دورة أورو جوائى فإن عملية التحرير ظلت قاصرة في أربعة مجالات أساسية. أما المجال الأول فهو القيود غير الجمركية. فان نجاح الجات في تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية لم يقتصر بتخفيض مماثل في دائرة القيود غير الجمركية. بل بقيت هذه إلى درجة كبيرة خارج نطاق المفاوضات. وذلك رغم أهميتها الكبرى كعائق في وجه التدفقات السلعية. ولم تحظ القيود غير الجمركية بعناية تذكر في الدورات السابقة على دورة أورو جوائى. ولا يُستثنى من ذلك

سوى دورة طوكيو التى خطت الخطوات الأولى فى سبيل وضع قواعد السلوك فى دائرة القيود غير الجمركية . أما المجال الثانى فهو التجارة الدولية بين البلاد النامية من ناحية والبلاد الصناعية من ناحية أخرى . ذلك أن عملية التحرير إنصبت بصفة رئيسية على السلع ذات الأهمية الخاصة فى التجارة بين البلاد الصناعية . أما السلع ذات الأهمية الخاصة فى التجارة بين البلاد النامية والبلاد الصناعية فانها لم تصادف نفس الدرجة من الاهتمام . ولا يرجع ذلك إلى رغبة فى التمييز ضد البلاد النامية . ولكن يرجع إلى أن المفاوضات التجارية كانت تدور بصفة أساسية بين البلاد الصناعية . ويدعى أن يكون إهتمامها مركزاً على السلع التى تعنىها فى المقام الأول . أما البلاد النامية فإنها لم تكن تقوم بدور يذكر فى تلك المفاوضات . وذلك لأنها لم تكن مستعدة لإجراء تخفيضات ذات بال فى القيود الجمركية وغير الجمركية التى تطبقها على وارداتها . ومن ثم فقد بقيت على هامش الأحداث فى تلك المفاوضات . واكتفت بالاستفاده من التخفيضات التى تتفق عليها البلاد الصناعية فيما بينها وذلك تطبيقاً لبدأ عدم التمييز الذى يقضى بأن تنسحب التخفيضات فيما بين البلاد الصناعية على سائر البلاد الأخرى سواء إشتراك أو لم تشترك فى المفاوضات . هذا هو الوجه الثانى لقصور عملية التحرير فى إطار الجات . ويتلخص فى أن الدورات السابقة على دورة أورو جوائى مرت مرور الكرام على السلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية . وكانت نتيجة ذلك بقاء الرسوم الجمركية فى البلاد الصناعية مرتفعة على صادرات البلاد النامية من السلع كثيفة العمل مثل المنتجات الجلدية والزجاجية والأثاث والسجاد وما شابه ذلك . صحيح أن صادرات البلاد النامية استفادت منذ أوائل السبعينيات من تطبيق النظام العام للتفضيلات الجمركية GSP الذى أعفى صادراتها الصناعية من الرسوم الجمركية . ولكن نظام التفضيلات طبق بطريقة انتقائية بحيث بقيت الرسوم الجمركية مرتفعة على بعض السلع كما أنه لم يمس القيود غير الجمركية التى بقيت عقبة كثيرة في وجه صادرات عدد كبير من السلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية .

غير أن وجه القصور الأكبر لعملية التحرير من وجهة نظر البلاد النامية يتمثل فى معاملة سلعة المنسوجات والملابس . فإنه منذ ١٩٦٢ أخرجت هذه السلعة تماماً من نظام الجات وانضمت التجارة الدولية فيها لإتفاقية خاصة هي إتفاقية

المنسوجات التي كانت مقصورة في البداية على المنسوجات القطنية غير أنها إتسعت سنة ١٩٧٤ لكي تشمل كل المنسوجات والملابس من القطن أو غيره سواء كانت من الألياف الطبيعية أو المصطنعة. وتضم إتفاقية المنسوجات أهم البلاد المصدرة والمستوردة للمتاجلات المنسوجة. وهي تقوم على أساس تحديد حصة لكل بلد مصدر وحصة لكل بلد مستورد وتتجدد مرة كل خمس سنوات. أي أنها تقوم على نظام القيود الكمية وهي المحرمة طبقاً لنظام الجات. ولا تخفي أهمية صناعة المنسوجات والملابس بالنسبة للبلاد النامية. فهي السلعة التي تتمتع فيها بأكبر ميزة نسبية. ولو أن مبادئ الجات طبقت على هذه الصناعة منذ البداية لانفردت البلاد النامية بالنسبة الساحقة منها إنتاجاً وتصديراً. غير أن ذلك لم يحدث. فإن صناعة المنسوجات لم تخضع في يوم من الأيام لمبادئ الجات. بل إنها خضعت لنظام خاص بها في إطار إتفاقية المنسوجات التي تخرجها تماماً من دائرة المبادئ التي يسعى الجات إلى تحقيقها. وهكذا حرمت البلاد النامية من الإستفادة من تحرير التجارة في أهم صناعة تتمتع فيها بميزات نسبية واضحة. ويقى الحال كذلك إلى دورة أوروبياً.

وأخيراً فشل الجات في علاج مشكلة القيود الجمركية وغير الجمركية التي تعوق التجارة الدولية في السلع الزراعية. وهذا هو وجه التصور الرابع في عملية التحرير. فقد بقيت الزراعة إلى حد كبير جداً خارج نطاق الدورات المتتالية من المفاوضات قبل دورة أوروبياً. ولا يرجع ذلك إلى مانع في الإتفاقية العامة للتعرفات والتجارة. فإن هذه تشمل من حيث المبدأ السلع الزراعية كما تشمل السلع الصناعية. ولكن البلاد الصناعية لم تنشأ منذ البداية أن تتصدى للقيود التي ترد على التجارة الدولية في السلع الزراعية. ويرجع ذلك إلى المكانة الخاصة التي تمثلها الزراعة في النظام الاقتصادي كما ترجع إلى القوة السياسية الهائلة التي يتمتع بها المنتجون الزراعيون في بعض البلاد الصناعية. ويصدق ذلك بصفة خاصة على بلاد السوق الأوروبي وعلى رأسها فرنسا التي رفضت رفضاً قاطعاً أن تتمد عملية التحرير إلى التجارة الدولية في السلع الزراعية. وكان معنى ذلك إطلاق يد البلاد المختلفة في إتخاذ ماتراه من إجراءات حمائية جمركية وغير جمركية. الأمر الذي أدى إلى تشويه التخصص الدولي في هذا القطاع الهام كما أدى إلى الإضرار بالبلاد النامية التي تتمتع بميزة نسبية عالية في الإنتاج الزراعي مثل الأرجنتين والبرازيل والمكسيك

وأوروبياً وعدد كبير من البلاد النامية الأخرى في أفريقيا وأسيا. كذلك امتد الضرر إلى البلاد الصناعية التي تتمتع بامكانيات زراعية شاسعة مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا. وبقيت الزراعة خارج نطاق المفاوضات التجارية إلى أن نجحت دورة أوروبياً في إخضاعها لأول مرة للقواعد التي تحكم التجارة الدولية في السلع الصناعية.

هذه هي نواحي القصور التي إتسمت بها عملية التحرير في نطاق الجات وتمثل في العجز عن إزالة القيود غير الجمركية وعدم الاهتمام الكافي بالسلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية، وبقاء التجارة الدولية في المنسوجات والملابس والسلع الزراعية خارج القواعد التي تحكم التدفقات السلعية الأخرى.

جاءت دورة أوروبياً للمفاوضات التجارية مختلفة كل الاختلاف عن كل الدورات السابقة سواء من حيث عدد القضايا التي عملت على تغطيتها أو من ناحية التصدى لقضايا جديدة لم تكن تدخل أصلاً في اختصاص الجات أو من ناحية عدد البلاد النامية التي شاركت فيها حيث بلغ ما يزيد على ثمانين أو من ناحية المدة الطويلة التي استغرقتها المفاوضات حيث امتدت من اعلان بونتا دل استى في سبتمبر ١٩٨٦ إلى أن تم التوقيع على وثائقها في مدينة مراكش في ابريل ١٩٩٤ . ويمكن القول إن اتفاقية أوروبياً تمثل علامه كبرى في عملية التحول من نظام الحماية إلى نظام الحرية التجارية . فقد نجحت الدورة في التصدى لتلك القطاعات التي لم تكن لها يد التحرير في ظل الجات . فأسفرت عن اتفاقية تكفل تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية . وكذلك نجحت في الوصول إلى اتفاق ينص على الالغاء التدريجي للنظام التقييدى الذى خضعت له المنسوجات والملابس منذ ١٩٦٢ وحددت فترة إنتقالية مدتها عشر سنوات تنتهي فى أول يناير ٢٠٠٥ يزول بعدها هذا النظام التقييدى وتصبح التجارة الدولية في المنسوجات والملابس خاضعة لنفس القواعد والاجراءات التي تخضع لها سائر السلع الصناعية . وكذلك استطاعت دورة أوروبياً تخفيف القيود الجمركية وغير الجمركية على السلع ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية . ولا يقل أهمية عن ذلك كله أن دورة أوروبياً استطاعت أن تدخل في نظام الجات بعض القطاعات التي لم تكن تدخل في اختصاصه . وتنحصر تلك القضايا الجديدة في الخدمات بأنواعها المختلفة مثل الخدمات المصرفية والمالية

والتأمين والنقل والمواصلات والاتصالات والمقاولات والسياحة والمكاتب الاستشارية وغيرها. يضاف إلى ذلك قضايا الملكية الفكرية وأحكام قوانين الاستثمارات ذات الأثر السلبي على التجارة الدولية. وبهذا اتسعت دائرة التحرير اتساعا يجاوز بكثير ماتم المجاز بواسطة الجات خلال الدورات السابقة على دورة أورو جوای خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الدورة أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وهي تتمتع باختصاصات أكثر شمولا وفعالية مما كان متوفرا للجات. ومن المؤكد أن النظام التجارى الدولى سوف يكون أكثر انفتاحا وحرية وفعالية بعد إنتهاء مدة السنوات العشر المحددة لتنفيذ الالتزامات المتولدة عن دورة أورو جوای وذلك أول يناير سنة ٢٠٠٥.

إلى أى حد وفي أى اتجاه سوف تؤثر اتفاقية أورو جوای على مصالح البلاد النامية. كان هذا السؤال ومازال موضع دراسات ومناقشات واسعة منذ إتمام المفاوضات وأعلان نجاحها. وفي حالات كثيرة لم يكن الرأى قائما على علم كاف بأحكام اتفاقية أورو جوای خصوصا ما تعلق منها بالبلاد النامية. يزعم البعض أن اتفاقية أورو جوای جاءت لمصلحة البلاد المتقدمة وأنه لا خير فيها ولا نفع منها للبلاد النامية. بل يذهب هؤلاء إلى أنها تعود بضرر جسيم على تلك البلاد حيث أنها ترغّبها على فتح أسواقها لمنافسة أجنبية لا تقوى على الصمود في مواجهتها. وهذا الرأى محل نظر كبير. فالواقع من الأمر أن اتفاقية أورو جوای ومنظمة التجارة العالمية تعود بمنافع محسوسة على البلاد النامية.

أولها: ما يتظر أن تحدثه الاتفاقية من إنعاش للاقتصاد العالمي وآخر اجره من حالة الكساد التي يعاني منها منذ عدة سنوات. وتدل الدراسات الاقتصادية أن هذه الاتفاقية عندما يكتمل تنفيذها خلال عشر سنوات سوف تضيف إلى الدخل الصافي العالمي ما يزيد على ٢٥٠ مليار إلى ٣٠٠ مليار دولار سنوياً وسوف تضيف إلى الصادرات العالمية ما يزيد على ٧٥٠ مليار دولار سنوياً. ولاشك أن هذا الانتعاش يعود بالخير في جزء منه على البلاد النامية.

ثانيا: أن الاتفاقية فتحت أسواق البلاد الصناعية أمام صادرات البلاد النامية وذلك بما جاءت به من تخفيض للقيود الجمركية وغير الجمركية ويفيد ذلك على السلع الزراعية والصناعية. ومن المعروف أن مصر والبلاد العربية تصدر عددا كبيرا من السلع المستفيدة من هذا التحرير. فالمنسوجات والملابس مثل

سلعة تصديرية هامة بالنسبة لمصر وسوريا ولبنان وتونس والمغرب : كذلك فإن الصادرات الزراعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لكل هذه البلاد بالإضافة إلى الأردن والسودان والجزائر .

ثالثاً : لاشك أن البلاد النامية تستفيد من ضبط قواعد السلوك في التجارة الدولية كما تستفيد من وضع قواعد محكمة لتسوية النازاعات الناشئة عن العلاقات التجارية . فإن البلاد التجارية الكبيرة هي التي كانت تلجمًا إلى الخروج على تلك القواعد دون رقيب أو حسيب . ولم تعد الأمور بالسهولة التي كانت عليها قبل دورة أورو جوائى .

رغم هذه المزايا فقد ثارت الشكوك عن مدى الفوائد التي تجنيها مصر والبلاد العربية من اتفاقية أورو جوائى وذلك للأسباب الآتية :

أ- أن البلاد العربية المصدرة للبترول لم تستفيد شيئاً يذكر من هذه الاتفاقية وما زالت واردات بعض البلاد الصناعية من البترول الخام خاضعة لبعض الرسوم الجمركية . والأهم من ذلك أن المنتجات البترولية والبتروكيمايات التي تمثل سلعة تصديرية أساسية لبعض البلاد العربية ما زالت تخضع لقيود جمركية وغير جمركية شديدة كما تخضع لرسوم استهلاك داخلي باللغة الارتفاع في بعض البلاد مما يضعف الطلب عليها ويؤثر بطريق غير مباشر تأثيراً سليماً على سعر صادرات البترول الخام . وهذا صحيح . غير أن تفسير ذلك يرجع إلى أن البلاد البترولية كانت دائماً غائبة عن دورات المفاوضات السابقة . ولم يكن من بينها عضو في الجات سوى دولة الكويت . ومنذ عهد قريب انضمت البحرين وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية . ولاشك أن انضمام البلاد العربية البترولية إلى منظمة التجارة العالمية سوف يؤدي إلى تغيير هذه الأوضاع خصوصاً لأنها تملك قوة تفاوضية يعتد بها نظراً لاتساع أسواقها المحلية أمام صادرات البلاد الصناعية . ومن الممكن استخدام تلك القوة التفاوضية في سبيل إزالة أو تخفيف القيود المفروضة على صادراتها النفطية .

ب- أن تخفيض أو إزالة دعم الصادرات الزراعية في البلاد المتقدمة خصوصاً بلاد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية سوف يؤدي إلى ارتفاع أثمان المواد الغذائية مما يعود بالضرر على البلاد المستوردة لتلك المواد وعلى رأسها مصر وبعض البلاد العربية الأخرى . غير أن اتفاقية أورو جوائى

اعترفت بهذا الأثر السلبي المحتمل والتزمت بتعويض مصر للبلاد النامية المتضررة عن طريق تقديم معونات غذائية وقروض ميسرة من المؤسسات المالية الدولية.

ج- أن مصر وبعض البلاد العربية مستفيدة من النظام العام للأفضليات الجمركية General System of Preferences الذي يقضى بإعفاء صادراتها المصنوعة من الرسوم الجمركية التي تفرضها البلاد المتقدمة معبقاء تلك الرسوم على السلع المماثلة المستوردة من بلاد متقدمة أخرى أو من بلاد نامية غير مستفيدة من نظام الأفضليات الجمركية. وقد كان من شأن دورة أوروبياً وما جاءت به من تخفيضات على الرسوم الجمركية بصفة عامة أن تأكل الهاشم التفضيلي الذي كانت تتمتع به البلاد العربية - أو النامية - المستفيدة من نظام الأفضليات مما يضعف قدرتها التنافسية في أسواق البلاد الصناعية ويعود عليها بالضرر. ولكن لا تتجاوز المبالغة في هذا الأثر السلبي المحتمل ذلك أن الهاشم التفضيلي كان محدوداً للدرجة كبيرة بسبب ما طرأ من تخفيضات متتالية على الرسوم الجمركية في البلاد الصناعية خلال الدورات السابقة كذلك فان نظام الأفضليات يتناول فقط الرسوم الجمركية ولا يمس القيود غير الجمركية وهي التي تمثل القيد الحقيقي على صادرات البلاد النامية من السلع المصنوعة. لذلك فإن الراجح أن يكون الأثر السلبي لدورة أوروبياً في أضيق الحدود.

د- يرى البعض أن امتداد دورة أوروبياً إلى قطاع الخدمات سوق يعود بالضرر على البلاد النامية نظراً لأن هذا القطاع هو المجال الطبيعي للشركات عابرة الحدود مثل البنوك وشركات التأمين العملاقة التي لا تستطيع شركات البلاد النامية أن تتنافس معها بعد تحرير التجارة الدولية فيها. لذلك فقد قاومت البلاد النامية مقاومة شديدة أن يتم اختصاص منظمة التجارة العالمية إلى قطاع الخدمات. وقد بحثت تلك المقاومة في التخفيف من وطأة الأحكام التي تضمنتها اتفاقية أوروبياً. فالأحكام العامة في اتفاقية الخدمات خاضعة لاستثناءات كما أن الأحكام الخاصة مثل العاملة الوطنية وتحرير شروط النفاذ غير ملزمة للبلاد النامية إلا في الحدود الذي تريدها وتعلن عنها في جداولها الوطنية. ومن ثم فإن اتفاقية الخدمات محدودة الأثر لمدة طويلة قادمة.

هـ- أما ما يقال من أن اتفاقية ترجم البلاد النامية على فتح أسواقها لمنافسة

غير عادلة من البلاد الصناعية فهو قول غير صحيح على اطلاقه . فإن من الملاحظ أن الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالبلاد النامية وهذا من حيث المدة اللازمة لتنفيذ التزاماتها ومن حيث مدى ماتقوم به من تحرير . ففي كل الحالات نجد أن الاتفاقية أعطت البلاد النامية مدة أطول للتنفيذ مع نسبة أصغر في التحرير . وفي نفس الوقت فإن من حق البلاد النامية حماية صناعتها الوطنية ودعم صادراتها بشرط معينة . أما البلاد الأقل غوا فإن الاتفاقية تعفيها تقريبا من أي التزام .

في ضوء هذه الاعتبارات يمكن القول إن الفوائد التي تجنيها البلاد النامية والعربية من اتفاقية أوروبياً ومنظمة التجارة العالمية تفوق بما لا يقاس عليه ماعسى ان يتربى عليها من آثار سلبية .



## الفصل الثاني البطالة والتحول نحو اقتصاد تصديرى

### الإصلاح الاقتصادي ومشكلة البطالة

تقف مصر على باب مرحلة جديدة من مراحل عملية الإصلاح الاقتصادي التي بدأت بصورة جدية منذ توقيع الاتفاق مع صندوق الدولى والبنك الدولى فى أوائل صيف ١٩٩١ - ولاشك أن برنامج الإصلاح الاقتصادى نجح خلال العامين الأخيرين فى تحقيق إنجازات ملموسة، فقد إنخفض معدل التخضم من نحو ٢٥٪ سنوياً قبل بدء تنفيذ البرنامج إلى نحو ١١٪ كذلك شاهدنا ثباتاً ملحوظاً في قيمة الجنيه المصرى مما أعاد الثقة في مركز العملة الوطنية وهذا بعد فترة من الإنخفاض المستمر والتقلبات الحادة. نجح البرنامج أيضاً في تخفيض عجز الميزانية من نحو ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي إلى أقل من ٥٪ ونجح أخيراً في تحقيق تحسين ملموس في ميزان المدفوعات وإنعكس ذلك في زيادة حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنك المركزى إلى ما يجاوز ١٦ مليار دولار أو ما يكفى لتمويل وارداتنا نحو ستة عشر شهراً. وهذه إنجازات لا يمكن التقليل من شأنها خصوصاً إذا ذكرنا أنها تمت خلال فترة قصيرة نسبياً.

غير أن هذه الإنجازات مع أهميتها إنما تمثل الجهاد الأصغر بالقياس إلى الجهاد الأكبر الذي نواجهه في المرحلة المقبلة حيث ينصب الإصلاح بصفة أساسية على إزالة الإختلالات الهيكلية ويقصد بذلك رفع مستوى أداء القطاع العام وتنفيذ برنامج التخصيصية وتحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار التي لم يستكمل تحريرها في المرحلة الأولى وإصلاح النظام الضريبي وتحسين كفاءة الجهاز المصرفى والقطاع المالى وغير ذلك من السياسات والمؤسسات ذات العلاقة الوثيقة بمستوى أداء النظام الاقتصادي بصفة عامة. وهذه كلها مشكلات أكبر تعقيداً من الإصلاح المالى والنقدى الذى تم خلال الستين الماضيتين. هى أكثر

تعقيداً لأن أغلبها ذو صبغة سياسية واضحة كما أنها تمس أصحاب المصالح المكتسبة الذين لا يجدون لهم مصلحة في الإصلاح الاقتصادي ويفضلون بقاء الأشياط على ما هي عليه بصرف النظر عن الضرر الذي يتحقق بالإقتصاد القومي . ومن ثم فتحن في حاجة إلى شحد العزيمة ووضوح الرؤية وإستجماع الإرادة السياسية حتى يتسعى لنا العبور إلى شط الأمان الاقتصادي .

برغم الإنبعاثات التي تحققت في المرحلة الأولى فإن برنامج الإصلاح لم يحدث أثراً يذكر في مشكلة أساسية من مشكلاتنا الاقتصادية وهي مشكلة البطالة . وليس من قبيل المبالغة القول إن علاجها هو المقياس الحقيقي لنجاح الإصلاح الاقتصادي . فلا يكفي أن نشير إلى تخفيض معدل التضخم أو إلى ثبات سعر الجنيه أو تحسين العجز في الميزانية أو ميزان المدفوعات فإن ذلك كله بعيد كل البعد عن إهتمامات المواطن العادي الذي يسعى أولاً وقبل كل شيء إلى الحصول على عمل شريف يسد رمقه ويحفظ كرامته . وتزداد خطورة هذه المشكلة إذا عرفنا أن النسبة الكبرى من هؤلاء الذين في حالة بطالة سافرة هم من خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمدارس الذين يتذمرون مدة قد تصل أو تزيد على خمسة سنوات قبل أن يصلهم الدور للحصول على عمل مقابل أجر لا يكفي لضرورات الحياة وناهيك بكماليته لبيده حياة أسرية . ولست في حاجة إلى القول إن مشكلة البطالة بين الشباب هي العامل الرئيسي الذي يمكن وراءه عدد من مشكلاتنا السياسية والاجتماعية . ولن نستطيع التغلب على تلك المشكلات دون علاج حاسم لمشكلة البطالة .

### حجم المشكلة

بقيت مشكلة البطالة مدة طويلة دون مواجهة فعالة . بل أن هناك ما يدعوه إلى الإعتقاد بأنها ازدادت إستفحala وتعقيداً خلال السنوات الأخيرة . ذلك أن الاقتصاد المصري لم يكن ينمو بالعدلات الكافية لاستيعاب كل القادمين إلى سوق العمل سنة بعد أخرى وأدى ذلك إلى ازدياد عدد العاطلين . وقد إختلفت التقديرات بالنسبة لمعدل البطالة في الوقت الحاضر غير أن أغلب التقديرات تدور حول ١٥٪ من حجم الفئة العمرية الراغبة في العمل والقادرة عليه . ويذهب بعض المتخصصين إلى أن نسبة البطالة تزيد عن ذلك الرقم وقد تصل

إلى ١٧,٥٪. ويرجع ذلك إلى أن مفهوم البطالة عندنا وأساليب قياسها يؤديان إلى الخطأ في إتجاه الإنخفاض. ومن ثم لا يجوز أن نقارن أرقام البطالة عندنا بأرقام البطالة في البلاد الصناعية. ذلك أن تعريف البطالة عندنا أضيق كثيراً من تعريفها في تلك البلاد. وبديهي أن البطالة عندنا تختلف في طبيعتها عن البطالة عندهم. فهي في البلاد الصناعية بطالة دورية تتعلق بفترات الإنكماش والإنتعاش. إذ أنها ترتفع في فترات الإنكماش وتتحفظ مع الإنتعاش إلى مادون ٣٪ من القوة العاملة. أما عندنا فإن البطالة هيكلية ترجع في جزء كبير منها إلى اختلال العلاقة النسبية بين عنصر العمل وعنصر رأس المال مما يؤدي إلى تدنى معدلات النمو.

إذا ترجمنا تلك النسبة المئوية إلى أرقام مطلقة تبين لنا أن حجم المشكلة يزيد كثيراً عن الحجم المفترض في الخطة الخمسية الثالثة والحجم المفترض في برنامج الإصلاح الاقتصادي. ان الظروف التي تمر بها مصر في الوقت الحاضر تشير إلى وجود أربعة مصادر للبطالة.

أ- القادمون إلى سوق العمل سنوياً ويتوقف حجم ذلك المصدر بصفة أساسية على معدلات النمو في السكان التي تؤثر بدورها على حجم القوى العاملة. وفي تقدير الخطة الخمسية الثالثة أن عدد الذين يفدون إلى سوق العمل سنوياً يبلغ نحو أربعين ألف.

ب- رصيد البطالة القائم في أية لحظة زمنية وقد تراكم هذا الرصيد بسبب عجز النظام الاقتصادي عن استيعاب كل القادمين إلى سوق العمل سنة بعد أخرى. ويقدر هذا الرصيد في الوقت الحاضر بما يعادل ١,٥ مليون عاطل ويلاحظ الفرق بين هذا المصدر والمصدر السابق.

ج- البطالة الناشئة عن عملية التحول الاقتصادي. وقد ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب التخصيصية حيث يتضمن الأمر في بعض الحالات الاستغناء عن نسبة معينة من العمالة الفائضة في شركات القطاع العام. وقد تنشأ بسبب إنكمash بعض الصناعات على أثر تحرير التجارة الخارجية.

د- البطالة المقنعة وهي تمثل تلك النسبة من القوة العاملة التي تشغله في عمل آخر ولكنها لا تضيف شيئاً يذكر إلى الناتج القومي. وهي أكثر انتشاراً في العمالة الريفية منها في العمالة الحضرية. ولكنها توجد أيضاً على نطاق

واسع في المصالح الحكومية وشركات القطاع العام. ومن المعروف أن نسبة كبيرة من العاملين في هذه القطاعات كان يتم تشغيلهم بناء على التزام الحكومة بتشغيل الخريجين وليس بناء على حاجة العمل الحقيقية إليهم. وترتب على ذلك تكديس العاملين بما يجاوز كثيراً حاجة تلك القطاعات. الواقع أن الأجر أو المرتب الذي يحصلون عليه هو أقرب إلى الضمان الاجتماعي منه إلى مقابل العمل.

هل نستطيع تقدير حجم البطالة المقنعة؟ هناك بعض الأبحاث التي تحاول إعطاء هذا التقرير. ولكن الواقع أن هذه مسألة تحكمية حيث أنها تتوقف على تحديد ما يعتبر أبراً كافياً وتحديد الإنتاجية في الأنشطة والقطاعات التي تعانى من هذه الظاهرة. وهذا ليس بالأمر السهل. ولكن إذا إقتصرنا على القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام حيث تبلغ القوة العاملة نحو ٥ مليون عامل فإن نسبة البطالة المقنعة قد تصل إلى ٢٠٪ في أقل تقدير وهذا يعادل نحو مليون عامل يضافون إلى رصيد البطالة السافرة التي أشرنا إليها قبل ذلك.

يتبيّن مما تقدم أن العلاج الفعال لمشكلة البطالة يتطلب توفير فرص عمل سنوياً تزيد كثيراً عن أربعين ألف وهو ماتسعى الخطة الخمسية الثالثة إلى تحقيقه. الواقع أننا في حاجة إلى توفير ما يعادل ضعف هذا الرقم إذا أردنا إستيعاب العمالة الوافدة سنوياً إلى سوق العمل، وتخفيف رصيد البطالة، وتوفير فرص عمل بديلة لمن يتم الاستغناء عنهم في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي بالإضافة إلى التصدي لمشكلة البطالة المقنعة. ولا يجوز أن نقلل من أهمية هذه الأخيرة فهي عبء ثقيل على الإنتاجية إذ أن إسهامها ينحدر إلى مادون الصفر في حالات كثيرة كما أنها عقبة كثيرة في طريق الإصلاح الإداري وهي من العوامل الهامة فيما نعرفه من تسبّب وفساد في مجالات عديدة.

### مشكلة البطالة والنمو الاقتصادي

إذا صرّح أن مشكلة البطالة تزيد في أبعادها كثيراً عمّا هو مفترض فإن من الواجب أن يكون نمو الاقتصاد المصري سنة بعد أخرى على المستوى الذي يسمح بتوفير هذا القدر الكبير من فرص العمل المتوجة. يلاحظ أن النمو المتوقع للناتج المحلي الإجمالي في الخطة الخمسية الثالثة يدور حول ٥٪ سنوياً خلال

سنوات الخطة وهو في تقدير المخطط يمثل معدل النمو اللازم لخلق أربعمائة ألف فرصة عمل سنوياً. أما إذا أردنا توفير ثمانمائة ألف فرصة عمل سنوياً فإن معنى ذلك أنه لا يكفي أن ينمو الاقتصاد المصري بمعدل ٥٪ سنوياً بل لا بد أن يكون معدل النمو ما يقرب من ضعف ذلك أي من ٨٪ إلى ١٠٪ سنوياً خلال السنوات الخمسة أو العشرة القادمة.

ومن اللافت للنظر أن هذه المشكلة الحيوية لا تحظى بأية عناية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي. نعم يشتمل البرنامج على معدلات النمو المتوقعة خلال السنوات القادمة ولكن ليس هناك أية محاولة - فيما نعرف - للربط بين معدلات النمو ومشكلة البطالة. في البرنامج ما يفيد أن معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي كانت متدنية للغاية خلال السنتين الماضيتين وكانت بصفة عامة سلبية خلال معظم السنوات السابقة على تفاصيل البرنامج (١٩٩١). وهذا يفسر إلى حد كبير تعاظم رصيد البطالة خلال تلك الفترة. كذلك لمجد في البرنامج ما يفيد أن معدلات النمو المتوقعة في المدى المتوسط أي بعد ١٩٩٦ تقريرياً قد ترتفع إلى ما بين ٤٪ و ٥٪ سنوياً. ولكن هناك صيمت مطلقاً عن دلالة ذلك ومدى فعاليته بالنسبة لعلاج مشكلة البطالة. ويبدو أن برنامج الإصلاح الاقتصادي يقوم على إفتراض ضمني أن المشكلة سوف تذوب من تلقاء نفسها إذا ما تم التنفيذ كما هو متفق عليه أو أنها مستحيلة العلاج. والفرض الأول محل شك كبير أما الفرض الثاني فهو يلقى ظلاماً كثيفاً من الشك على برنامج الإصلاح برمه. إذ ماجدوى كل تلك المعاناة إذا لم يتم خوض في النهاية عن نظام إقتصادي قادر على توفير فرص العمل الكريم لكل قادر عليه وراغب فيه. معدلات النمو العالمية هي الطريق الوحيد الفعال لعلاج مشكلة البطالة في مصر. ولا يكفي أن يكون النمو في حدود ٤٪ أو ٥٪ سنوياً بالنظر إلى الحجم الضخم لتلك المشكلة. ولا يكفي أيضاً أن يكون العلاج عن طريق إجراءات جزئية مثل التركيز على المشروعات ذات الكثافة في عنصر العمل. أو تشجيع الصناعات الصغيرة، أو إصلاح الأراضي الزراعية، أو الهجرة إلى الخارج إذا أن هذه كلها تدخل في باب الإجراءات الملطفة أو المكملة لسياسة النمو العالمي ولا يمكن أن تكون بذاتها علاجاً حاسماً للمشكلة. وغنى عن البيان أن الصندوق الاجتماعي الذي أنشئ في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي ذو هدف محدود وهو علاج الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على تنفيذ هذا البرنامج بما في ذلك توفير فرص

العمل المنتج لمن يتم الإستغناء عنهم في شركات القطاع العام التي تخضع للتخصيصية وواضح أن هذه مشكلة جزئية تختلف كل الاختلاف عن مشكلة البطالة بصفة عامة.

### **النمو الاقتصادي والتوجه التصديرى**

والمسألة الآن هي إلى أى حد يمكن لل الاقتصاد المصرى أن يحقق معدلات نمو تصل إلى أكثر من ٨٪ سنوياً. من المؤكد أن مثل هذا المعدل يتجاوز كثيراً معدلات النمو التي تحققت في الماضي فيما عدا بعض السنوات الاستثنائية في نهاية السبعينيات على أثر الإرتفاع الشديد المفاجئ في أسعار البترول وتحويلات العاملين. أما الحالة العادلة بالنسبة لل الاقتصاد المصرى فهي النمو الذي يدور حول ٥٪ إلى ٦٪ في أحسن السنوات وقد ينزل إلى مادون ذلك بكثير معظم السنوات. ولكن لا يجوز أن ننسى أن معدلات النمو العالمية تحققت في عدد من البلاد النامية الأخرى التي لا تزيد إمكانياتها الاقتصادية كثيراً عن إمكانياتنا. ولم تتمكن تلك البلاد من الوصول إلى هذه المستويات العالية من النمو والإحتفاظ بها سنة بعد أخرى خلال عقد أو أكثر من الزمان إلا في إطار إستراتيجية تقوم أساساً على استغلال الفرص المتاحة في الأسواق العالمية، وهذا هو الشرط الأساسي لتحقيق معدلات مماثلة في مصر. وهو إنتهاج إستراتيجية ذات توجه تصديرى في كل القطاعات. ومعنى ذلك أن نطرح جانباً إستراتيجية التنمية التي أفناناها والتي ما زالت مطبقة إلى الوقت الحاضر وهي التركيز على السوق الداخلية بصفة أساسية والنظر إلى الأسواق العالمية على أنها الباقى الذى نلجأ إليه لتصريف الفائض بعد إشباع حاجة السوق المحلية.

لقد كانت إستراتيجية التنمية في مصر وما زالت ذات توجه داخلي بحت. وأدى ذلك إلى تخلفنا الشديد عن عدد كبير من البلاد النامية في استغلال الفرص الشاسعة التي تتيحها السوق العالمية. ويكفى أن تقارن بين مستوى أداء الاقتصاد المصرى وبعض البلاد النامية الأخرى. ولا أقصد بذلك مجرد النمور الأربع (كوريا الجنوبيّة وتايوان وهونج كونج وسنغافورة) ولكن عدداً كبيراً من البلاد الأخرى التي تتشابه ظروفها مع ظروفنا. وبين الجدول المرفق الوضع في مصر وعشرة بلاد أخرى سنة ١٩٩١. ولم يختلف الوضع كثيراً بعد هذه السنة.

حيث بقى حجم الصادرات المصرية على ما هو عليه إلى حد كبير مع نمو سريع في حجم الصادرات من البلاد الأخرى.

البلد	حجم السكان (باللليون)	حجم الصادرات (مليار دولار)	حجم الصادرات (مصر = ١٠٠)	حجم الصادرات للفرد بالدولار	حجم الصادرات للفرد مصر= ١٠٠
مصر	٥٥٣	٤	١٠٠	٧٢	١٠٠
<b>النمور الأربعة</b>					
كوريا الجنوبية	٤٣٣	٧١٩	١٧٩٧	١٦٦١	٢٣٠٧
<b>البلاد الأخرى</b>					
تaiwan	٢٠٤	٧٦٢	١٩٠٥	٣٧٣٥	٥١٨٨
هونج كونج	٥٧	٩٨٢	٢٤٥٥	١٧٢٢٨	٢٢٩٢٨
سنغافورة	٢٨	٥٨٩	١٤٧٢	٢١٠٣٦	٢٩٢١٧
تركيا	٥٧٣	١٣٦	٣٤٠	٢٣٧	٣٤٩
تايلاند	٥٨٣	٢٨٤	٧١٠	٤٨٧	٦٧٦
المكسيك	٨٢٦	٢٧١	٦٧٧	٣٢٨	٤٠٠
أندونيسيا	١٨٢٧	٤٩١	٧٢٧	١٥٩	٢٢٠
شيلى	١٢٣	٨٩	٢٢٢	٦٧٤	٩٢٦
اسرائيل	٥١	١١٢	٢٨٠	٢١٩٦	٤٠٠

بلغت الصادرات المصرية في تلك السنة أربعة مليارات دولار. قارن هذا الوضع أولاً بالنمور الأربعة حيث تتراوح الصادرات بين ٥٩ مليار دولار في حالة سنغافورة وتصعد إلى ٩٨ مليار دولار في هونج كونج. أما البلاد الستة الأخرى وهي تركيا وتايلاند والمكسيك وأندونيسيا وشيلي واسرائيل فإن أقل حجم للصادرات كان في شيلي حيث بلغ نحو ٩ مليارات دولار ويدور حول متوسط ٢٨ مليار دولار في تايلاند والمكسيك وأندونيسيا ويقدر بمبلغ ١١ مليار دولار في اسرائيل.

ولما كان حجم السكان يختلف اختلافاً كبيراً في هذه البلاد حيث يتراوح بين ٢,٨ مليون في سنغافورة ويصل إلى ١٨٢,٧ مليون في أندونيسيا فإنه من المفيد المقارنة بين ما يخص كل فرد من الصادرات . كان نصيب الفرد من الصادرات في مصر سنة ١٩٩١ يعادل ٧٢ دولار ويتبع من الرقم القياسي الموجود في العمود الأخير من الجدول أن أقل نصيب للفرد في النمور الأربع كان في كوريا الجنوبية وهو يبلغ ٢٣ مرة مثل مصر ويصل إلى ٢٩٢ مرة مثل مصر في حالة سنغافورة وبالنسبة للبلاد الستة الأخرى نجد أن نصيب الفرد من الصادرات في إسرائيل ثلاثين مرة مثل مصر وفي شيلي تسعة مرات وفي تايلاند نحو سبع مرات وتركيا أكثر من ثلاثة مرات .

هذه المقارنة باللغة الدلالية في فشل استراتيجية التنمية التي سادت في مصر خلال العقود الثلاثة الأخيرة . وتصبح هذه الصورة أكثر دلاله إذا عرفنا أن المقارنة بين مصر وهذه البلاد سنة ١٩٦٠ كانت لصالح مصر في بعض الحالات ولم يكن الفارق بهذه الصخامة في الحالات الأخرى . غير أن بعض هذه البلاد مثل كوريا وتيوان وسنغافورة وهونج كونج أخذت بإستراتيجية تصديرية منذ بداية السبعينيات أو السبعينيات . أما مصر - مثل عدد كبير من البلاد النامية الأخرى - فإنها إنجذبت نحو السوق الداخلية وكانت النتيجة ما نعرفه من تخلف شديد في الأسواق الدولية وعجز الاقتصاد المصري عن توفير فرص العمالة المنتجة لنسبة كبيرة من قوتنا العاملة .

### **حدود إستراتيجية الإحلال محل الواردات**

نخلص مما تقدم إلى أن البلاد النامية التي إستطاعت أن تحقق معدلات نمو عالية هي البلاد التي انتهت إستراتيجية للتنمية تقوم على إستغلال إمكانيات السوق العالمية إلى أبعد الحدود الممكنة . ومن ناحية أخرى فإن البلاد التي انتهت إستراتيجية للتنمية تقوم على إستغلال سوقها المحلية بالإحلال محل الواردات هي البلاد التي عجزت عن تحقيق مثل تلك المعدلات العالمية وعجزت بالتالي عن توفير فرص العمالة المنتجة على المستوى الذي تقتضيه كثافتها السكانية العالمية والنمو السكاني السريع . ويصدق ذلك على عدد كبير من البلاد النامية التي سارت على إستراتيجية للتنمية شبيهة بما سارت عليه مصر ومن ذلك

كل بلاد أمريكا اللاتينية تقريراً إلى عهد قريب وتركيا قبل تورجوت أو زال والهند وعدد كبير من البلاد الآسيوية والأمريكية فيما عدا البلاد المذكورة في الجدول السابق.

لا يجوز أن يفهم من ذلك أن إستراتيجية الإحلال محل الواردات ذات آثار اقتصادية سلبية في كل الظروف والأحوال. فالواقع من الأمر أن هذه الإستراتيجية لعبت دوراً هاماً في تصنيع البلاد النامية. فقد وقعت معظم تلك البلاد تحت وطأة الاستعمار طوال فترة إمتدت إلى عشرات أو مئات السنين. ووُجدت تلك البلاد نفسها مرغمة على انتهاج إستراتيجية للتنمية تقوم على تصدير المواد الأولية وإستيراد كل احتياجاتها من السلع الصناعية من الدول الإستعمارية الحاكمة. وكان من الطبيعي أن تثور البلاد النامية غداً إستقلالها على هذا النمط من تقسيم العمل الدولي حيث يقتصر دورها على أن تكون مصدراً للمواد الأولية لتغذية الصناعات التي تستأثر بها البلاد الصناعية وأرادت أن يكون لها نصيب في الصناعات المختلفة باعتبار أن التصنيع ضرورة لتحديث هيكلها الإنتاجية ورفع مستوى معيشتها والخلاص من التبعية التي كان يفرضها النظام الإستعماري. وقد ساعدت نظرية التنمية التي سارت في أعقاب الحرب العالمية الثانية على دعم إستراتيجية التصنيع بالإحلال محل الواردات. وذهب عدد كبير من الاقتصاديين حينذاك إلى أن هذا النمط من تقسيم العمل الدولي القائم على تصدير المواد الأولية من البلاد النامية وإستيراد السلع المصنوعة من البلاد الصناعية مثل هذا النمط لا يصلح بل إن من شأنه ترسين حالة التخلف والفقر والتبعية. ومن ثم فقد اتجهت معظم البلاد النامية إلى انتهاج سياسة تستهدف تقليل إعتمادها على السلع الصناعية المستوردة وذلك بانتاجها محلياً. ولم يكن هناك مفر من أن يكون انتاجها في ظل حماية جمركية إذ أنها لم تكن في وضع يمكنها من المنافسة مع البلاد الصناعية الراسخة على قدم المساواة.

والواقع أن إستراتيجية التصنيع بالإحلال محل الواردات في ظل حماية جمركية لم تكن بدعة مستحدثة فإن كل البلاد الصناعية جأت إلى مثل هذه السياسة في مرحلة أو أخرى من مراحل تطورها الاقتصادي.

وقد استفادت البلاد النامية منها طالما أن سياسة الحماية الجمركية بقيت في حدود معتدلة ولم يكن من شأنها عزل السوق المحلية عن السوق العالمية وكان

هذا ممكناً بالنسبة للمراحل الأولى حيث ينصب التصنيع بصفة أساسية على السلع ذات الإستهلاك الشعبي الواسع في السوق المحلية إذ أنها لا تتطلب مهارات أو تكنولوجيا إستثنائية كما أن إستهلاكها على نطاق واسع يسمح بالإستفادة بمزايا الإنتاج الكبير يضاف إلى ذلك أنها عادة من السلع ذات الكثافة العالية في استخدام عنصر العمل وهو عنصر ذو وفرة نسبية في معظم البلاد النامية. لهذه الإعتبارات لم يكن صعباً أن تحقق البلاد النامية درجة عالية أو مقبولة من الكفاءة الإنتاجية ولم يكن ثمة حاجة إلى حماية جمركية بالغة الإرتفاع. ويطلق على هذا النوع من الإحلال محل الواردات الإحلال الكفاء وقد أسهم إسهاماً فعالاً في دفع عجلة التنمية في كل البلاد النامية.

مشكلة هذه الإستراتيجية تبدأ عند الانتقال إلى مرحلة أعلى من التصنيع تتجاوز مرحلة السلع ذات الإستهلاك الشعبي الواسع إلى السلع الوسيطة والسلع الرأسمالية فإن نسبة عالية من هذه السلع ذات كثافة عالية في استخدام العناصر النادرة في البلاد النامية مثل رأس المال أو التكنولوجيا كما أن إنتاجها على نطاق واسع يحقق مزايا هامة للإنتاج الكبير مما يتطلب سوقاً محلياً واسعة وهو الأمر الغائب في معظم البلاد النامية في مثل هذه الظروف لا يمكن إنتاج هذه السلع محلياً إلا بتكلفة تزيد كثيراً عن تكلفتها في السوق العالمية . وهذا يتطلب حماية جمركية شديدة . والغالب لا تقف الحماية عند الرسوم الجمركية المرتفعة وإنما تتدلى إلى وسائل أكثر صرامة في حماية الإنتاج المحلي وذلك بالحظر المطلق للواردات أو اللجوء إلى القيود الكمية مما يعزل السوق المحلية عن السوق الدولية . ويطلق على هذا النوع من الإحلال محل الواردات الإحلال غير الكفاء وهو باهظ التكاليف من الناحية الاقتصادية سواء من حيث إنخفاض معدلات التنمية أو من حيث العجز عن توفير فرص العمالة الكافية وإضعاف القدرة التصديرية .

ومن هنا نلاحظ وجود علاقة بين المراحل المختلفة لـ الاستراتيجية الإحلال محل الواردات وبين درجة الحماية والتقييد في السياسة التجارية . ففي المراحل الأولى تكون الحماية عادة معتدلة وتشهد صورة رسوم جمركية . ثم تشتدد الحماية كلما انتقلنا إلى مرحلة أعلى من مراحل التصنيع إلى أن تصل الحماية إلى ذروتها عندما يتدنى التصنيع إلى السلع الرأسمالية كبيرة التعقيد . وهنا تصبح

إستراتيجية الإحلال محل الواردات عبئاً على التنمية وحبراً في عنق الاقتصاد القومي.

ليس معنى ذلك أن التصنيع في البلاد النامية ينبغي أن يقتصر على السلع الصناعية ذات الإستهلاك الشعبي وأن يتعد عن إنتاج السلع الوسيطة والرأسمالية. هذا خطأ كبير، وإنما المقصود أن هناك حدوداً لإستراتيجية الإحلال محل الواردات، وإن الاستمرار فيها والإصرار عليها بعد مرحلة معينة من مراحل التصنيع يتعارض مع مقتضيات التنمية. بل لا بد أن تتحول إستراتيجية التنمية بعد نقطة معينة إلى إستراتيجية أخرى تقوم على إستغلال الفرص التي تتيحها السوق العالمية وهذه هي إستراتيجية التوجه التصديرى.

في ظل هذا التحول يمكن أن يتناول التصنيع أي نوع من السلع الصناعية إستهلاكية كانت أو رأسمالية أو وسيطة والمهم لا يكون إنتاجها في بيت زجاجي بعزل عن السوق العالمية وإنما في معرك المنافسة الدولية وهذا هو ما تشير إليه تجربة النمور الأربعة. فإنها لم تقف عند حد إنتاج السلع الصناعية البسيطة ذات الكثافة العالية. وإنما إستطاعت أن تأخذ مكانها وأن تغزو الأسواق العالمية في عدد كبير من السلع ذات الكثافة الرأسمالية والتكنولوجية.

كذلك لا يجوز أن يفهم أن التوجه نحو إقتصاد تصديرى يعني أن يتوجه النشاط الإقتصادى بأكمله نحو السوق العالمية وأن يتجاهل السوق المحلية. فإن الإنتاج للسوق المحلية هو القاعدة التي تنطلق منها الصناعة نحو السوق العالمية. وليس من المتصور أن تتمتع أية صناعة بقدرة تنافسية في السوق العالمية دون أن يسبق ذلك تفوقها في سوقها الوطنية. ولم تستطع اليابان أن تغزو الأسواق العالمية في السيارات إلا بعد أن تمكنت من الوقوف على أقدامها أمام المنافسة الأجنبية في عقر دارها. وكذلك الحال بالنسبة للسلع التصديرية التي إشتهرت بها النمور الأربعة. بعبارة أخرى فإن إستراتيجية التوجه التصديرى لاتعني أن تكون السوق الدولية بديلاً عن السوق الوطنية وإنما تكون كل منهما مكملاً للأخرى وإمتداد لها. فالسوق الدولية إمتداد للسوق الوطنية والعكس صحيح.

## متضيّفات التوجّه التصديرى

والأَن يُنْبَغِى أَن نَعْرِفُ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ الْمُقْصُودِ بِالْتَّحْوِلِ نَحْوِ اِقْتَصَادِ تَصْدِيرِى . بِعِبَارَةِ أَخْرَى مَا هِيَ الْمُتَغَيِّرَاتُ الْمُطلُوبَةُ فِي سِيَاسَاتِنَا اِقْتَصَادِيَّةِ لِكَى تَكْتَمِلَ مَقْوِمَاتُ إِسْتَرَاطِيجِيَّةِ التَّوْجِهِ التَّصْدِيرِىِّ لِلِّإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يُنْبَغِى أَن نَعْرِفُ أَوْلًا الْمُقْصُودَ بِإِسْتَرَاطِيجِيَّةِ التَّوْجِهِ الدَّاخِلِيِّ أَوِ الإِعْتِمَادِ بِصَفَّةِ أَسَاسِيَّةٍ عَلَى السُّوقِ الدَّاخِلِيِّ . تَكُونُ إِسْتَرَاطِيجِيَّةُ التَّنْمِيَّةِ ذَاتِ تَوْجِهٍ دَاخِلِيٍّ عِنْدَمَا تَؤْدِي السِّيَاسَاتُ اِقْتَصَادِيَّةً إِلَى جَعْلِ السُّوقِ الدَّاخِلِيِّ أَكْثَرَ اِرِيَاحَيَّةً مِنَ الْأَسْوَاقِ الْخَارِجِيَّةِ . فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا مَصِيلَةٌ لِلِّمُتَجَّهِ الْوُطَّانِيِّ أَنْ يَتَجَهَّ نَحْوَ أَسْوَاقِ التَّصْدِيرِ طَلَمَا أَنْ مَعَدَّلَاتِ الْاِرِيَاحَيَّةِ أَعْلَى فِي السُّوقِ الدَّاخِلِيِّ .

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْخَطْوَةَ الْأُولَى فِي سَبِيلِ إِزَالَةِ هَذَا التَّحِيزِ ضِدَّ قَطَاعِ التَّصْدِيرِ تَكُونُ بِتَغْيِيرِ تَلْكَ السِّيَاسَاتِ الَّتِي أَدَتَ إِلَى تَشْوِيهِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ السُّوقِ الدَّاخِلِيِّ وَأَسْوَاقِ التَّصْدِيرِ . وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْمُجَالَاتِ الْآتِيَّةِ :

١- السِّيَاسَاتُ الْمَاكِرُوِّ اِقْتَصَادِيَّةُ وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ سِيَاسَةُ سُعْرِ الْصِّرْفِ أَيِّ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ قِيمَةِ الْعَمَلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْعَمَلَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ . فِي حَالَاتِ كَثِيرَةٍ نَجِدُ أَنْ إِسْتَرَاطِيجِيَّةَ التَّنْمِيَّةِ تَقْتَرُنُ بِالْمَغَالَةِ فِي قِيمَةِ الْعَمَلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ بِالنِّسَبَةِ لِلْعَمَلَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ . وَمِنْ شَأنِ هَذِهِ الْمَغَالَةِ جَعْلُ السُّوقِ الْمَحَلِّيِّ أَكْثَرَ إِرِيَاحَيَّةً مِنَ السُّوقِ الْدُّولِيِّ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْطَوِيُّ عَلَى التَّرْخِيصِ الْمُصْطَنَعِ لِلْوَارَدَاتِ فِي السُّوقِ الدَّاخِلِيِّ وَإِنْدِعَامِ الْقُدرَةِ التَّنَافِسِيَّةِ لِصَادِرَاتِنَا فِي الْأَسْوَاقِ الْأَجْنبِيَّةِ . مَا يَؤْدِي إِلَى التَّوْسُعِ فِي الْوَارَدَاتِ وَإِنْكِماشِ صَادِرَاتِنَا إِلَى الْأَسْوَاقِ الْدُّولِيَّةِ . وَقَدْ كَانَ الْوَضْعُ كَذَلِكَ فِي مَصْرِ خَلَالَ فَتَرَةِ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَانِ .

وَيَكِنُ التَّأْكِيدُ مِنْ وَجْدِ مَغَالَةٍ فِي قِيمَةِ الْعَمَلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ إِذَا تَوَافَرُ عَامِلاً أَحَدَهُمَا جَمْدُ سُعْرِ الْصِّرْفِ وَالْأَخْرَى إِرْتِفَاعُ مَعَدَّلَاتِ التَّضِيَّخِ فِي الدَّاخِلِ عَنْ مَعَدَّلَاتِ السَّائِدَةِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي نَتَعَامِلُ مَعَهَا .

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ إِسْتَرَاطِيجِيَّةَ التَّوْجِهِ التَّصْدِيرِىِّ تَتَطَلَّبُ الْمَرْوَنةَ فِي سُعْرِ الْصِّرْفِ إِرْتِفَاعًا وَإِنْخَفَاضًا تَبَعًا لِلتَّغَيِّيرِ فِي ظَرُوفِ الْطَّلَبِ وَالْعَرْضِ كَمَا تَتَطَلَّبُ التَّحْكُمُ فِي مَعَدَّلَاتِ التَّضِيَّخِ بِحِيثُ لَا تَزِيدُ كَثِيرًا عَنْ مَعَدَّلَاتِهَا فِي أَسْوَاقِ التَّصْدِيرِ وَالْإِسْتِيرَادِ .

- ٢- سياسية الحماية الجمركية . نعرف أن الحماية الجمركية تلعب دوراً كبيراً في جعل السوق المحلية أكثر إيرادية من الأسواق الدولية . كما أنها تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى التخفيض المصطنع لمعدلات الربح في صناعات التصدير ويبدو ذلك بصورة واضحة إذا تذكراً أن قطاع التصدير في أي من البلدان يعتمد على مدخلات من القطاعات الأخرى . سواء كانت تلك المدخلات في صورة سلع تامة الصنع أو في صورة سلع وسيطة تتوجهها القطاعات الأخرى . والغالب أن تتمتع تلك المدخلات بحماية جمركية شديدة تجعل أسعارها تزيد كثيراً عن أسعارها في السوق العالمية مع نوعية أقل جودة . والغالب أيضاً أن يرغم قطاع الصادرات على استخدامها بدلاً من إستيرادها من الخارج إما لأنها تدخل في قائمة السلع المحظور إستيرادها وإنما تنفيذاً لسياسة إشتراط حد أدنى من المكون المحلي . ومن شأن إرغام المنتج على إستخدام مدخلات محلية خاضعة لحماية جمركية عالية فرض ما يعادل الضريبة العالمية على قطاع الصادرات مما يقضى أحياناً على قدرته التنافسية في الأسواق العالمية . وتساعد فكرة الحماية الفعالة Effective Protection على بيان وتحديد مدى الربح الذي تفرضه الحماية الجمركية العالمية للمدخلات على قطاع التصدير . ومقتضى الفكرة أن الحماية الجمركية العالمية للمدخلات تعادل حماية سلبية- أي أقل من الصفر- لقطاع التصدير .

ومن ثم فإن إستراتيجية التوجّه التصديرى تتطلب الحذر في أسلوب ومقدار الحماية الجمركية التي تمنح للصناعات الوطنية . ليس معنى ذلك الأخذ ببدأ حرية التجارة . ولا يجوز الخلط بين تحرير التجارة وحرية التجارة . فإن الحماية الجمركية لا مفر منها- بل أنها مرغوب فيها- في حالات كثيرة . وليس هناك دولة واحدة لا تحمى صناعاتها . ولكن هناك فرقاً بين حماية وحماية . هناك حماية جمركية ذات آثار إيجابي وأخرى ذات آثار سلبية ضارة بالاقتصاد القومى . إذا أردنا أن تكون الحماية الجمركية ذات آثار إيجابية فإنه ينبغي أولاً تطبيقها بطريقة إنتقائية بحيث لا تعطى لصناعات أو أنشطة إقتصادية لا يتضرر منها أن تصل إلى مستوى معقول من الكفاءة الإنتاجية حتى بعد مرور فترة طويلة . ينبغي ثانياً أن

تكون الحماية الجمركية بالأساليب السعرية أى عن طريق التعريفة الجمركية . وهذا يقتضى رفض الحماية عن طريق الحظر المطلق للواردات أو عن الطرق غير الجمركية لتأثره إلية من عزلة السوق المحلية عن الأسواق العالمية ومانقتوه به من هدر إقتصادي كبير . وأخيراً فإن الحماية الجمركية ينبغي أن تكون معتدلة . فلا يجوز أن تصل التعريفة الجمركية إلى ١٠٠٪ أو أكثر من ذلك بل لا بد أن تكون في حدود معقولة . وهذه مسألة تقديرية تختلف من صناعة إلى أخرى ويكتفى أن نعرف أن الإسراف في ثبات التعريفة الجمركية الحمائية يعني إعطاء شيك على بياض للمتاجع المحلي لكي يتتجاهل إعتبارات الكفاءة الإنتاجية فضلاً عن الإضرار الشديد بقطاع الصادرات .

-<sup>٣</sup> الأخذ ببدأ الميزات النسبية ومعنى ذلك تركيز العناية على تلك الصناعات التي تستطيع أن تتفوق فيها على غيرنا من البلاد المنتجة بحكم توافر المقومات الخاصة بها . وهذه ليست مسألة استياتيكية جامدة فإن الميزات النسبية في أي بلد من البلاد ذات صفة ديناميكية بحيث أن الصناعات التي تتمتع فيها بميزة نسبية تتغير تبعاً لمرحلة التقدم الإقتصادي . وكلما زادت درجة التقدم الإقتصادي اتسعت دائرة تلك الصناعات وأصبحت أكثر شمولاً وتعقيداً . وهذا هو ماحدث في كل البلدان التي نجحت في أن تكتسب مكانة مرموقة في الأسواق العالمية ويصدق ذلك على اليابان كما يصدق على النمور الأربعية . وقد بدأت جميعاً بالصناعات الخفيفة والسلع الصناعية البسيطة ولكنها إنتهت بالدخول في الصناعات ذات الكثافة التكنولوجية والرأسمالية العالية . المهم أن نحدد الصناعات الملائمة لكل مرحلة من مراحل التقدم الإقتصادي وأن نعرف أن الخلط بين الصناعات الملائمة وغير الملائمة يؤدي إلى الإضرار بالأولى وعدم نجاح الثانية . وهذا هو جوهر مايسمي بالسياسة الصناعية Industrial Policy ومقتضاه أن تكشف الدولة جهودها لكي تدفع إلى الأمم صناعات مختارة دون أخرى سواء عن طريق الدعم المباشر أو غير المباشر بما في ذلك إستيراد التكنولوجيا أو إبتكارها عن طريق البحث والتطوير . والمبدأ الأساسي هنا هو الإنقائية في كل مرحلة من المراحل . والواقع أن السياسة الصناعية تعنى تطبيق فكرة الصناعات الوليدة ليس فقط في

السوق الداخلية كما هو معروف ولكن أيضاً وهذا هو الجديد- في أسواق التصدير. إذ طبقنا هذه الفكرة على المرحلة الحالية في مصر فإن الصناعة الوليدة التصديرية تتطبق على عدد كبير من الصناعات الغذائية والمنسوجات والملابس وبعض فروع الصناعات الهندسية كما تتطبق على بعض المكونات الالكترونية والكهربائية وذلك بالتعاون مع الشركات العالمية عابرة القارات التي أصبحت تلعب دوراً أساسياً في هذا النوع الجديد من التخصص الدولي وهو التخصص في جزء من السلعة وليس في السلعة بكمالها وأصبحت هذه هي السمة المميزة لتقسيم العمل الدولي في السلع الإستهلاكية المعمرة وقد قامت صناعات تصديرية عديدة في بلاد جنوب وشرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية على أساس التعاون مع الشركات العالمية لإنتاج مكون واحد أو أكثر من مكونات السلع الكهربائية والالكترونية . وللأسف أتنا عجزنا إلى الآن عن الإستفادة من التعاون من تلك الشركات ويرجع ذلك إلى أن سياستنا إزاءها وإزاء الإستثمارات الأجنبية بصفة عامة ما زالت بقدر كبير من الغموض إن لم يكن في القوانين مواقف البيروقراطية . وما زلنا نعاني من مركب النقص في هذا المجال وورثناه عن الحقبة الشمولية .

ذلك فإن فكرة الصناعات الوليدة التصديرية تتطبق في مصر على المنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة العالية . وفي هذا النوع من المنتجات يمكن مستقبل الصادرات الزراعية المصرية وليس في المحاصيل الحقلية . غير أن التحول إلى المنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة العالية يتطلب تحولاً على نطاق واسع في إستراتيجية التنمية الزراعية وفي الدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة في هذا المجال . وأخيراً فإن التوجه التصديرى في مصر يتطلب عناية أكبر بالسياحة باعتبارها الصناعة التي تتمتع فيها بأكبر ميزة نسبية .

- ٤ -

إن التحول نحو الاقتصاد التصديرى يتطلب الاعتماد بصفة أساسية على القطاع الخاص . ذلك أن القطاع الخاص يتمتع بالمرونة الكافية للتكيف المستمر مع التغيرات في الأسواق العالمية كما أنه يستطيع أن يحقق مستويات الكفاءة الإنتاجية اللازمة للصمود في وجه المنافسة في تلك

الأسواق . ويظهر ذلك بوضوح إذا بحثنا مقومات النجاح للبلاد التي استطاعت أن تتحول إلى الإقتصاد التصديرى على نطاق واسع . فى كل هذه البلاد نجد أن القطاع الخاص هو رأس الحرية فى غزو الأسواق العالمية ولا أعتقد أن هناك حالة واحدة لإقتصاد تصديرى يستند بصفة أساسية على القطاع العام . الواقع ان القطاع العام يرتبط باستراتيجية التوجه الداخلى بقدر إرتباط القطاع الخاص باستراتيجية التوجه التصديرى وهذا ثابت بالتجربة . حيث نجد أن القطاع العام يستخدم سلطة الدولة- التي هو جزء منها- للحصول على مراكز إحتكارية فى السوق الداخلية وفي إحاطة نفسه بسياج جمركي منيع لاستبعاد أي إحتمال لمنافسة أجنبية إلا عن طريقه وبالقدر الذى لا يتعارض مع مركزه الإحتكارى . وهذا مالا يستطيعه فى الأسواق العالمية . فهو لا يستطيع أن يبنى لنفسه مركزاً إحتكارياً فى الأسواق الأجنبية ولا يستطيع أن يتحكم فى مقدار ما يتعرض له من منافسة . لهذه الإعتبارات فإن التحول نحو إقتصاد تصديرى يتطلب تشجيع القطاع الخاص ووضعه فى مكان الصدارة وإعطاء أولوية لتطبيق سياسة التخصيصية فى كل الصناعات والأنشطة الإقتصادية التى يرجى منها أن تقوم بالدور القيادى فى فتح الأسواق الأجنبية . وليس معنى ذلك ترك الجبل على الغارب للقطاع الخاص يفعل ما يشاء باسم الحرية الإقتصادية ، إن الحرية تستتبع المسئولية كما تتطلب من الدولة السياسات اللازمة للرقابة الفعالة .

- ٥ رفع مستوى كفاءة الموارد البشرية عن طريق سياسة تعليمية هادفة . وهذا يتطلب إعادة النظر فى أولويات الميزانية بحيث يكون للتعليم مكان الصدارة فى الإنفاق العام مع تركيز النسبة العظمى من الموارد على رفع مستوى التعليم الأساسى والفنى وازالة الأمية .

هذه هي المقومات الخمسة الرئيسية لإستراتيجية التحول نحو إقتصاد تصديرى وتتلخص فى واقعية أسعار الصرف ونبذ الحماية الجمركية عن طريق القيود الكمية والإعتماد بصفة أساسية على الحماية السعرية عن طريق التعريفة الجمركية مع الإعتدال فى تحديد فئاتها والأخذ بيد الميزات النسبية مع تطبيق سياسة صناعية لإعطاء دفعة للصناعات الواعدة وإعطاء دور قيادى للقطاع الخاص والتركيز على رفع مستوى التعليم الأساسى والفنى ومحو الأمية .

هذه المقومات تمثل الشرط الضروري الذي لا بد من توافره لكي تتحول نحو إستراتيجية تصديرية . بغيرها يكون من العبث محاولة إختراق السوق العالمية . ولكنها ليست الشرط الكافي بل لا بد من إستكمالها على المستوى الميكرو إقتصادي الذي ينظر في إمكانيات التصدير سلعة سوقا سوقا بما في ذلك العمل على إقامة المؤسسات والتنظيمات الالازمة لتمويل الصادرات وتأمينها والرقابة على جودتها وتسويقها . وقد كانت هذه المتطلبات موضوع دراسة تفصيلية في تقرير أعدته لجنة الشئون المالية والإقتصادية لمجلس الشورى في إبريل ١٩٩٣ بعنوان «التوجه للتصدير ومستقبل صادرات مصر السلعية» وهو تقرير جيد يركز بصفة أساسية على هذه النواحي الميكرو إقتصادية مع بيان ماتم إنجازه وما تبقى للإنجاز خلال السنوات المقبلة .

### حدود التوجه التصديرى

بديهي أننا لانستطيع الكلام عن التحول نحو إقتصاد تصديرى دون أن نأخذ بعين الإعتبار ما طرأ أخيرا على البيئة الإقتصادية العالمية من تطورات غير مواتية لصادرات البلاد النامية . ومن أهم هذه التطورات التزعة الحمائية التي سادت البلاد الصناعية منذ أوائل الثمانينيات بالإضافة إلى التكتلات الإقليمية في أوروبا وأمريكا الشمالية وما يحتمل أن يقوم منها بين اليابان وجاراتها في شرق آسيا . ولاشك أن هذه التطورات تشكل عقبة في وجه إستراتيجية التوجه التصديرى . ولكن من ناحية أخرى لا يجوز المبالغة فيها وليس أدلة على ذلك من أن هذه الصعوبات لم تمنع بلاد شرق آسيا من إختراق أسواق البلاد الصناعية . والواقع أننا إذا أمعنا النظر في التزعة الحمائية لدى البلاد الصناعية نجد أنها تتفاوت كثيراً من سلعة إلى أخرى ومن بلد مصدر إلى آخر . فهي في بلاد المجموعة الأوروبية تقع بشدة على الصادرات الزراعية . أما بالنسبة للصادرات الصناعية فإننا إذا إستثنينا صناعة المنتسوجات التي تخضع لاتفاقية خاصة تنظم التجارة الدولية فيه فإننا نجد أنها موجهة بصفة خاصة ضد بلاد شرق آسيا التي بلغت درجة عالية من التنافسية في عدد كبير من الصناعات الحساسة . ويفصل ذلك بصفة خاصة بالنسبة للإجراءات التي تدخل فيما يسمى الحماية الجديدة وتتمثل في التقيد الإختياري للصادرات . هذا النوع من القيود لا يطبق على البلاد النامية غير بلاد

شرق آسيا. كذلك لا يجوز أن ننسى أن عدداً كبيراً من السلع الصناعية يتمتع بآفاقاً جمركية في أسواق البلاد الصناعية في ظل النظام العام للتفضيلات. وأخيراً فإن مستقبل الحماية في البلاد الصناعية سوف يتوقف إلى حد كبير على ما يحدث في دورة أورووجواني للمفاوضات التجارية. وهذه ما زالت في الميزان. إذا قدر لها النجاح - وهذا هو المتوقع رغم ما يقال عكس ذلك - فإنها سوف تؤدي إلى انفراج كبير في درجة الحماية المطبقة حالياً في البلاد الصناعية. أما إذا فشلت فإن الضرر لا يقف عند حدود صادرات البلاد النامية إنما يتتجاوز ذلك إلى تدفق التجارة العالمية بصفة عامة. أما التكتلات العملاقة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأسيا فإن قيامها لا يعني بالضرورة إرتفاع درجة الحماية في وجه صادرات البلاد النامية. فالهدف الأول منها كما هو معروف هو تحرير التجارة بين البلاد الأعضاء فيها وليس وضع عقبات جديدة أمام الأطراف الأخرى. والغالب أن يقترب قيامها بدفع عجلة النمو الاقتصادي مما يعود بالفائدة على البلاد المصدرة إليها. كذلك فإن السياسة التجارية لهذه التجمعات سوف تتوقف إلى حد كبير على مصير المفاوضات في إطار دورة أورووجواني. ومن المؤكد أن يؤدي نجاح الدورة إلى تخفيض الحواجز الجمركية في وجه البلاد غير الأعضاء.

يقال أيضاً في نقد إستراتيجية التوجه التصديرى أنها قد تكون ممكنة بالنسبة لبلد معين أو بالنسبة لعدد محدود من البلاد ولكنها غير ممكنة إذا اتبعتها كل البلاد النامية في وقت واحد. وفي نظر أصحاب هذا الرأي أن أسواق البلاد الصناعية سوف تضيق بتدفق السلع الصناعية على نطاق واسع من البلاد النامية وسوف يؤدي ذلك إلى إذكاء التزعة الحماية في البلدان الصناعية. بعبارة أخرى فإن تموذج النمور الأربع غير قابل في نظر أصحاب هذا الرأي للتطبيق على كل البلاد النامية.

هذا الرأى محل نظر كبير. فلا يجوز أن ننسى أنه رغم النمو الكبير لل الصادرات الصناعية من البلاد النامية فإنها ما زالت تمثل نسبة ضئيلة من الإستهلاك الظاهر في البلاد الصناعية الرئيسية. فهي ما زالت أقل من ٢٪ في اليابان ونحو ٣٪ في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمجموعة الأوروبيّة ومعنى ذلك أن حصة البلاد النامية في أسواق هذه البلاد سوف لاتصل إلى ١٠٪ إذا افترضنا نحو الصادرات الصناعية إلى ثلاثة أو أربعة أمثال المستوى الحالى.

صحيح أن نصيب البلاد النامية في بعض الصناعات يزيد كثيراً عن النسبة السابقة. ولكن ليس هناك ما يدعو إلى الإعتقاد بأن زيادة تغلغل صادرات البلاد النامية في أسواق البلاد الصناعية سوف يؤدي بالضرورة إلى إخفاء هذه الصناعات من الهياكل الإنتاجية في هذه الأخيرة. والراجح أن تكون النتيجة هي إعادة تقسيم العمل الدولي داخل كل صناعة من هذه الصناعات بحيث يكون التخصص في بعض الأنواع دون الأخرى أو بعض الأجزاء دون الأخرى داخل الصناعة الواحدة أو السلعة الواحدة. وهذا هو الإتجاه العام لتقسيم العمل الدولي على الصعيد العالمي. ويرجع ذلك إلى تعقد السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع ذات الكثافة التكنولوجية مع تنوع أصنافها وأجزائها مما يفسح المجال لأكثر من بلد واحد في نفس الصناعة أو السلعة. وأخيراً فإن القول بأن تطبيق إستراتيجية التوجه التصديرى في كل البلاد النامية سوف يؤدي إلى إغلاق أسواق البلاد الصناعية في وجهها - مثل هذا القول يستند إلى تصور إستراتيجي حيث أنه يفترض أن التغيير الوحيد هو تدفق الصادرات من البلاد النامية إلى البلاد الصناعية مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها. ولكن الأشياء لا يمكن أن تبقى على حالها في مثل هذه الظروف. فإن النمو الكبير في صادرات البلاد النامية لا بد أن يقترن بنمو كبير في وارداتها أي في صادرات البلاد الصناعية. ومعنى ذلك بداعه النمو الكبير في الطاقة الإستيعابية لأسواق البلاد الصناعية. خلاصة القول إنه لا يجوز التهويل في العقبات التي تواجه البلاد النامية في أسواق البلاد الصناعية سواء كانت ترجع إلى التزعة الحماائية في هذه الأخيرة أو التكتلات الاقتصادية فيما بينها أو عجزها عن إستيعاب فيض الواردات الصناعية من البلاد النامية إذا ما طبقت إستراتيجية التوجه التصديرى على نطاق واسع. حقيقة الأمر أن هذه الحجج لا تزيد عن أن تكون نوعاً من إتحصال المعاذير ومحاولة لتغطية الفشل في إختراق أسواق البلاد الصناعية. وقد ثبتت بلاد شرق آسيا ومعها عدد متزايد من البلاد النامية الأخرى مثل تايلاند وأندونيسيا وماليزيا والمكسيك وشيلي والأرجنتين وغيرها، أن السوق الدولية تتسع لكل من توافرت لديه الإرادة لإخراقتها. والمهم أن تكتمل مقومات إستراتيجية التوجه التصديرى بما يسمح لنا بمكان في الأسواق الدولية على قدم المساواة مع غيرنا من البلاد المتنافسة، وكلما تقاعسنا عن ذلك إتسعت الهوة بيننا وبين البلاد النامية التي سبقتنا وأصبح اللحاق بها أكثر مشقة وتعقيداً. إن التحول نحو

إن اقتصاد تصديرى ضرورة لامفر منها إذا أردنا أن نحقق معدلات النمو التي تمكنا من التصدى لمشكلة البطالة على ضيئامتها . وهذا أمر غير ميسور فى ظل إستراتيجية الإحلال محل الواردات التي نسير عليها إلى الوقت الحاضر . فهى فى هذه المرحلة من مراحل التصنيع ذات تكلفة إقتصادية باهظة . وهذا من شأنه أن يحد من مراحل التصنيع ذات تكلفة إقتصادية باهظة . وهذا من شأنه أن يحد من قدرة الاقتصاد المصرى على النمو كما يحد من قدرته على توفير فرص العملة المترتبة على النطاق المطلوب .

## الفصل الثالث

### بعض القضايا الأساسية

### في استراتيجية التنمية الزراعية

لست في حاجة الى تأكيد الأهمية الخاصة لاستراتيجية التنمية الزراعية في مصر . فمازال قطاع الزراعة على رأس القطاعات الأخرى سواء من حيث نسبه مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي أو حجم العمالة . ومازالت الزراعة تؤثر تأثيرا عميقا على مستويات الأداء في القطاعات الأخرى وفي الاقتصاد القومي بصفة عامة . وهى وثيقة الصلة بمستوى الأداء في القطاع الصناعي حيث أن الزراعة هي مصدر المادة الأولية لعدد كبير من الصناعات المصرية كما أنها السوق الرئيسية لنسبة عالية من الانتاج الصناعي سواء في ميدان السلع الاستهلاكية أو السلع الوسيطة . ولعل القضية الأولى في هذا الصدد تمثل في تحديد الأهداف الأساسية لاستراتيجية التنمية الزراعية في التسعينات . ومن أهم هذه الأهداف الأمن الغذائي وتعظيم الناتج الزراعي وتغيير التركيب المحسوبى في اتجاه مزايانا النسبية وتحقيق التنمية المتواصلة . هناك أيضاً بعد الإقتصادى لمشكلة تلوث المياه والاعتداء على الرقة الزراعية .

### الفجوة الغذائية

بديهي أن الأمن الغذائي يحتل مكان الصدارة . ولهذا الموضوع حساسية خاصة في مصر . فإن مصر أقدم بلد زراعي في العالم . وهي تتمتع بموارد زراعية قلما تتوافر لبلد آخر سواء من حيث خصوبية تربتها أو تدفق نهر النيل الخالد أو كد فلاحيها أو الخبرة الزراعية التي تراكمت عبرآلاف السنين . وكان ينبغي أن تؤدي هذه الموارد الفريدة إلى توطيد أركان الأمن الغذائي . غير أن

ذلك لم يحدث . فإنه مما يلفت النظر أن مصر شهدت تراجعا ملماوسا في درجة الإكتفاء الذاتي في عدد من المواد الغذائية الرئيسية خلال العشرين سنة الأخيرة . وقد تحولنا من بلد ذي فائض أو إكتفاء غذائي في مطلع السبعينيات الى بلد يعاني من فجوة غذائية تتعاظم يوما بعد يوم . بل أصبحت مصر ثالث أكبر بلد في العالم بعد الصين والاتحاد السوفيتي في استيراد الحبوب الغذائية . وطبعاً أن يكون ذلك مثار قلق لدى الجميع . صحيح أن مصر ليس البلد الوحيد في العالم الذي يعتمد على العالم الخارجي في سد نسبة كبيرة من احتياجاتها الغذائية . بل هناك عشرات من البلاد النامية والصناعية في نفس الموقف . ولكن الفرق بينها وبين غيرها من بلاد العجز الغذائي أنها أقدم البلاد الزراعية . يضاف إلى ذلك أن نسبة كبيرة من الفجوة الغذائية تغطي بالاعتماد على المعونات الأجنبية ، ولعل هذا الاعتبار هو سبب القلق أكثر من أي شيء آخر . فلا بأس من الواردات الغذائية في ذاتها . ولكن الأساس كل الأساس أن يكون اعتمادنا في لقمة العيش على المعونات الأجنبية . ولقد عبر الرئيس حسني مبارك عن هذا القلق أزاء الفجوة الغذائية في قوله في أكثر من مناسبة " أن من لا يملك غذاءه لا يملك حريته " .

والسؤال الذي يقفز إلى الذهن في هذا الصدد هو كيف تم هذا التحول ؟ كيف انتقلنا من بلد ذي فائض غذائي إلى بلد يعاني من فجوة غذائية متزايدة ؟ يحلو للبعض أن يلقي اللوم على الزيادة السريعة في عدد السكان . وينعكس هذا الرأي في القول الشائع أننا نزيد بمقدار مليون نسمة كل تسعه شهور . وكيف لنا بمواجهة الاحتياجات الغذائية لتلك الأعداد الغفيرة من مواردنا الذاتية . هكذا يتساءلون . وهذا القول لا يخلو من شيء من الحقيقة . ولكنه ليس كل الحقيقة . بديهي أن زيادة السكان تقتربن بزيادة في الطلب على المواد الغذائية . وكلما ارتفعت نسبة النمو السكاني ارتفعت وبالتالي نسبة الطلب على الغذائيات . يضاف إلى ذلك زيادة الطلب على المواد الغذائية بسبب ارتفاع الدخل الحقيقي للأفراد . وهذا هو ما يسمى بالأثر الداخلي الذي ينبغي أن يضاف إلى الأثر السكاني للوصول إلى الزيادة الصافية في الطلب على الغذائيات سنة بعد أخرى . هذا كله كلام صحيح . ولكنه لا يمثل كل الحقيقة . فإن الزيادة في السكان بعدلات عالية أمر لا مفر منه في هذه المرحلة من مراحل تطورنا الاقتصادي والاجتماعي . وليس مصر هي البلد الوحيد بين البلاد النامية التي

تزايد سكانيا بمعدل اثنين ونصف في المائة سنوياً. بل هناك بلاد عديدة تزيد بمثل هذه المعدلات أو بأكثر منها. ومع ذلك لم تواجه هذا العجز الغذائي مثلما حدث في مصر. بل استطاع بعضها أن يواجه النمو السكاني المرتفع دون حاجة إلى مزيد من الواردات الغذائية وفي بعض الحالات استطاع أن يزيد من الفائض الغذائي القابل للتصدير. ومن هذه البلاد تايلاند وأندونيسيا والهند وعدد من بلاد أمريكا الوسطى واللاتينية. إذا أمعنا النظر في هذه البلاد نجد أن الفرق بينها وبين مصر لا يكمن في معدل النمو السكاني. فهي جميعاً تتکاثر بمعدلات متساوية تقريباً. ولكن الفرق يكمن في معدل الزيادة في الانتاج الغذائي. فقد زاد انتاج الغذائيات فيها بنسبة تفوق كثيراً نسبة الزيادة السكانية ونسبة الزيادة الناشئة عن ارتفاع الدخل الحقيقي للأفراد. وترتب على ذلك أن النمو السكاني لم ينبعها من تخفيض حجم الفجوة الغذائية أو زيادة حجم الفائض التصديرى. وهذا هو جوهر المشكلة في مصر فإن الزيادة السكانية لم تقترب بزيادة متساوية أو بزيادة أعلى منها في انتاج الغذائيات وأدى ذلك إلى ما شهدناه من تفاقم مشكلة الفجوة الغذائية. ومن ثم فإن القضية المطروحة ينبغي أن تكون لماذا تختلف الانتاج الغذائي عن معدلات الزيادة في السكان؟. للإجابة على هذا السؤال لابد أن نأخذ بعين الاعتبار استراتيجية التنمية الاقتصادية بصفة عامة وليس مجرد التنمية الزراعية. فإن ما يحدث في قطاع الزراعة لا يمكن أن ينفصل عمما يحدث في القطاعات الأخرى. على أساس هذه النظرة الشاملة نجد أن استراتيجية التنمية الاقتصادية التي طبقة في مصر منذ عقد الستينيات كانت تنطوي على تحيز شديد ضد القطاع الزراعي. والواقع أن استراتيجية التنمية كانت تقوم على أساس التضحية بالقطاع الزراعي في سبيل التصنيع. ويتضح هذا التحيز ضد الزراعة لمصلحة الصناعة إذا قارنا بين سياسة تعير المحاصالت الزراعية من ناحية وسياسة تعير السلع الصناعية من ناحية أخرى. فقد قامت سياسة الدولة خلال مدة طويلة على أساس تحديد أسعار للسلع الزراعية تقل كثيراً عن اسعارها الدولية. وفي بعض الحالات- مثل القطن والمحبوب الغذائية- كان السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للمتاجر لا يزيد عن نصف السعر في الأسواق العالمية. أما أسعار السلع الصناعية فقد كانت على عكس ذلك حيث كانت تزيد كثيراً عن مستوى اسعارها العالمية، وفي بعض الحالات كان السعر المحلي للم المنتجات الصناعية ضعف المستوى العالمي. ذلك أن الانتاج المحلي

للسلع الصناعية كان وما زال يتمتع بحماية جمركية بالغة الارتفاع، وكثيراً ما كانت الحماية الجمركية وغير الجمركية تصل إلى درجة المنع المطلق للواردات الصناعية المائلة. وأدى ذلك إلى ارتفاع أسعارها المحلية كثيراً عن نظيرتها في العالم الخارجي. وكان من شأن هذا التباين بين القطاعين في سياسة التسعير أن وجد المنتج الزراعي نفسه واقعاً بين فكى الكماشة. فهو مضطرب إلى أن يبيع حاصلاً على نصف أسعارها العالمية أو أقل في الوقت الذي يشتري فيه المنتجات الصناعية - سواء كانت سلعاً وسيطة أو استهلاكية - بضعف أسعارها العالمية أو أكثر. ولا يخفى ما تنتطوى عليه هذه السياسة من ضرورة ضمنية على الانتاج الزراعي كانت تصل في بعض الحالات إلى أكثر من خمسين في المائة. وكانت هذه هي الآلة التي استخدمتها الدولة لاستنزاف الفائض في القطاع الزراعي وتحويله إلى القطاع الصناعي. ويدفعها أن تؤدي هذه السياسة إلى إضعاف بل تقويض الحافز لدى المنتج الزراعي، وانعكس ذلك في ظهور الفجوة الغذائية ثم تفاقمها سنة بعد أخرى. بعبارة أخرى فإن العجز الغذائي وتراجع صادرات السلع الزراعية الأساسية كان نتيجة حتمية لاستراتيجية التنمية الاقتصادية بصفة عامة. وقد تبيّنت الدولة خطأ هذه الاستراتيجية وبدأت أخيراً في التهاجر سياسة معايرة تقوم على أساس رفع أسعار السلع الزراعية تدريجياً حتى تصل إلى مستوياتها العالمية وفي الوقت نفسه أخذت في تخفيض الحماية الجمركية وغير الجمركية وتضييق دائرة المنع الكلى للواردات مما يساعد على التقرير بين أسعار السلع الصناعية في الداخل والخارج. بعبارة أخرى فقد بدأت الدولة في التزام الحياد بين القطاعات المختلفة. فلا تضحي بقطاع من أجل آخر ولا تفضل أحداً على الآخر، وإنما تسوى بين الجميع. ونأمل أن تؤدي هذه السياسة إلى التضييق من الفجوة الغذائية أو الزيادة في الصادرات الزراعية أو الاثنين معاً. وبهذا تقدم نحو تحقيق أحد الأهداف الأساسية لاستراتيجية التنمية الزراعية وهو الأمن الغذائي.

### **تعظيم الناتج الزراعي**

غير أن الأمن الغذائي ليس الهدف الوحيد. هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية، ومن أهم تلك الأهداف الوصول إلى أقصى انتاج ممكن من مواردنا الزراعية، أي تعظيم العائد على تلك الموارد. والمسألة المطروحة هي إلى أي

حدى مثل انتاجنا الحالى من المحاصيل الحقلية والبستانية والخضراوات والمنتجات الحيوانية والداجنة أقصى ما يمكن الحصول عليه من مواردنا الزراعية بما تشمله عليه من أرض و المياه ورأس مال وقوة عاملة . هذه المسألة تثير ثلاث قضایا متميزة . القضية الأولى تمثل في العمل على رفع الانتاجية الزراعية وذلك في اطار الأنماط الحالية للتركيب المحصولي . أى أن المسألة هنا ليست مسألة تغيير التركيب المحصولي وإنما التأكيد من الحصول على أقصى انتاجية للأرض والعمل ورأس المال والمياه في كل محصول من المحاصيل الداخلة فعلاً في الدورة الزراعية . وهذا هو ما يعرف عادة بالتوسيع الرأسى . وواضح أن هذه مسألة تتوقف على التفاعل بين عوامل اقتصادية وتقنولوجية وفنية . أما العوامل الاقتصادية فهي تتناول سياسات التسعيير للحاصلات الزراعية المختلفة ، والعلاقة بين المالك المستأجر ، والأهمية النسبية للقطاعين العام والخاص في القطاع الزراعي والقطاعات الخادمة للزراعة ، وأخيراً استراتيجية التنمية الاقتصادية بصفة عامة . أما العوامل الأخرى غير الاقتصادية فهي تشمل عدداً من الموضوعات الهامة مثل : انتقال التكنولوجيا وتحفيز المتعجر على العلم بها وتطبيقاتها ، والاستخدام الأمثل للأسمدة والبذور والمبادرات ، واتاحة الإئتمان الزراعي بالأجل واسعار الفائدة المناسبة للعمليات الزراعية المختلفة .

ويديهي أن تعظيم العائد على مواردنا الزراعية لا يقف عند حدود التوسيع الرأسى وما يرتبط به من قضایا متعددة . فهناك مسألة امتداد الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضى الصحراوية واستزراعها أو ما يعرف بالتوسيع الأفقي . ومن المعروف أن غزو الصحراء ليس فقط من الأركان الأساسية لسياسة الزراعة ولكنه حلم يداعب خيال مصر التي تريد الخروج من زحمة الوادى الى أرض الله الواسعة . ولما كانت الرقعة الزراعية الحالية لا تمثل أكثر من ثلاثة في المائة من الأقليم المصرى فاننا نستطيع أن ندرك كيف أن التوسيع الأفقي يمثل طموحات المستقبل وهو مرشح أن يلعب في الفولكلور المصرى نفس الدور الذى قامت به الانطلاقة نحو الغرب فى الفولكلور الأمريكى خلال القرن التاسع عشر . غير أن التوسيع الأفقي فى مصر يشير عدداً من المسائل الشائكة . أولها وأقربها إلى الذهن تقسيم العمل بين القطاع الخاص والقطاع العام فى غزو الصحراء . ويبدو أن هذه المسألة قد حسمت باعطاء القطاع الخاص الدور الرئيسى واقتصر القطاع العام على تزويد المرافق الأساسية .

وغني عن البيان أن هذه خطوة في الاتجاه الصحيح . ولكن مازالت هناك مشكلات متعددة ترجع إلى تعدد جهات الاختصاص وتضاربها بالإضافة إلى يد البيروقراطية الثقيلة . هناك أيضاً مسألة المفاضلة بين التوسيع الرأسى والتوسيع الأفقي في استخدامات رأس المال . وهذه تنطوى على المقارنة بين العائد على رأس المال المستثمر في تكثيف الانتاج على الرقعة الزراعية الحالية ، والعائد على الاستثمار في استصلاح الأراضي الجديدة . وقد أثبتت بعض الدراسات التي قام بها البنك الدولى أن العائد من جنيه إضافى ينفق فى التوسيع الرأسى يفوق العائد من جنيه ينفق فى التوسيع الأفقي . ومن ثم لم يكن البنك الدولى متৎمساً لمشروعات استصلاح الأراضى بالمقارنة مع مشروعات الرى والصرف فى الأراضى القدية . غير أن هذه الدراسات محل نظر . فهى أولاً تقوم على حسابات اقتصادية ضيقة بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار العائد الذى يعود على المستثمر ولكنها لا تأخذ بعين الاعتبار العائد الاجتماعى من امتداد الرقعة الزراعية وتخفيض الكثافة السكانية فى الوادى . بعبارة أخرى فإن اتساع الرقعة الزراعية يقترن بنوعين من العائد: عائد خاص يعود على القائم بالاستثمار ، وعائد اجتماعى يؤول إلى المجتمع بصفة عامة . وقد قدمت دراسات البنك الدولى على أساس المقارنة بين العوائد الخاصة وتجاهلت العوائد الاجتماعية . ولو أنها أخذت بعين الاعتبار تلك العوائد الأخيرة لكان من الممكن أن تنتهي إلى نتائج مختلفة . يضاف إلى ذلك أن مسألة غزو الصحراء لا يمكن النظر إليها من زاوية اقتصادية بحتة . بل هي مسألة اقتصادية اجتماعية سياسية بيئية . ومن ثم فإن البعد الاقتصادي - حتى بعد تفسيره بما يغطي العوائد الخاصة والاجتماعية - لا يكفى للموازنة السليمة . وأخيراً فإن التوسيع الأفقي يثير مسألة الاستخدام الأفضل للموارد المائية . وذلك أن المحدد الرئيسى لتوسيع الرقعة الزراعية يتمثل فى مدى كفاية المياه الصالحة للرى . وقد أوضحت الدراسات أن النيل - دون غيره - هو المصدر الرئيسى لمياه الرى بما لا قياس عليه . نعم لدينا مصادر يعتمد بها للمياه الجوفية . وتدل البحوث على وجود خزان ضخم لتلك المياه فى الصحراء الغربية . ولكنها مياه غير متتجدد بل أنها تنضب بالاستخدام . ويمكن الاعتماد عليها فى توسيع الرقعة الزراعية حول الواحات وفي الوادى الجديد . غير أنها مساحات محدودة . وببقى الاعتماد الرئيسى لغزو الصحراء على المياه السطحية من النيل الحالى . وواضح أن مدى قدرتنا على التوسيع

الأفقى تتوقف بصفة رئيسية على توفير المياه للأراضي الجديدة دون أن يكون ذلك على حساب توافرها في الأراضي القدية. ومن المتفق عليه أن طرق الري المستخدمة حالياً تتطوى على إهدار صارخ للموارد المائية. وسوف يبقى الحال كذلك طالما أن مياه الري تعطى دون ثمن لها. أي أننا نعامل المياه الخلوة لأغراض الري كما لو كانت سلعة حرة أو وافرة مثل الهواء. وتعرف السلعة الحرة أو الواقفة اقتصادياً بأنها السلعة التي لا يؤدي استهلاك أحد الأفراد لها إلى تقليل الكمية المتاحة منها للآخرين. ومن هنا كان الهواء سلعة وافرة. حيث أن استخدام أحد الأفراد له لا يؤثر في الكمية المتاحة للآخرين. وكذلك الحال بالنسبة لمياه المحيطات. غير أن المياه الخلوة ليست كذلك. فإن استخدامها من البعض يقلل من كمياتها للآخرين. وهذا يقضي أن يكون لها سعر مثل مياه الشرب وغيرها من السلع النادرة بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة. ويترتب على عدم وجود سعر لمياه الري في مصر عدة نتائج ضارة. أولها الأسراف الشديد في استخدامها وهذا هو شأن كل سلعة لا ثمن لها. وكما يقولون "اللي بلاش كتر منه". ثانياً أنها تؤدي إلى تشويه الربحية النسبية بين المحاصيل المختلفة. ذلك أن المحاصيل الزراعية ليست على قدم المساواة من حيث الكثافة في استخدام المياه. وشتان بين الأرز أو قصب السكر الذي يستخدم كميات ضخمة من مياه الري، والشعير أو القمح أو البرسيم الذي يستخدم كميات متواضعة. ولو أن المياه الري قيمة سعرية لانعكس ذلك في تخفيض ربحية الأرز بالقياس إلى ربحية المحاصيل الخفيفة في استخدام المياه. وأخيراً فإن الأسراف في استخدام المياه يؤدي إلى ارتفاع مستوى المياه الجوفية مما يتطلب استثمارات ضخمة في مشروعات الصرف ويضعف انتاجية التربة. واضح أن تسعير مياه الري سوف يجبر الزراع على الاقتصاد الكبير في استخدامها. ومعنى ذلك زراعة نفس الكمية من الأرض والمحاصيل بكمية أقل كثيراً من مياه الري مما يفسح المجال أمام استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة.

ولكن لا تخفي الصعوبات والتعقيدات التي تعيق تسعير مياه الري في ظروف المجتمع المصري. وأولى هذه الصعوبات ترجع إلى العادات والتقاليد التي استقرت في مصر منذ الأزل. فقد اعتاد الفلاح المصري منذ آلاف السنين على أن الماء مثل الهواء. ومن الصعب أن لم يكن من المستحيل إقناعه بغير ذلك. يضاف إلى ذلك أن تسعير المياه يحتاج إلى استثمارات ضخمة من الدولة

كما يحتاج الى استثمارات من المزارعين للتحول من طريقة الري بالغمر الى طرق اكثر اقتصادا في استخدام المياه . وهذا كله صحيح . ولكن عاجلاً أو آجلاً لا مفر من مواجهة الحقيقة التي تمثل في أن مياه الري أصبحت عنصراً متزايداً ندرته يوماً بعد يوم وأن تعمير الصحراء يتطلب الحد من الاستهلاك في استخدام هذا المورد . وهذا كله يستلزم العدول عن السياسة الحالية وتطبيق نظام التسعير على مياه الري . وهكذا نجد انفسنا بين اعتبارين متناقضين . فمن ناحية تقف العادات والتقاليد والتكليف الاستثمارية سداً منيعاً أمام تسعير مياه الري . ومن ناحية أخرى فإن الندرة المتزايدة وال الحاجة الماسة إلى الاتجاه نحو الصحراء يتطلبان العدول عن سياسة الماء باعتبارها مالاً مباحاً . إزاء هذه المتناقضات قد يقتضي الأمر تطبيق سياسة انتقالية وذلك بفرض رسوم للري على الأراضي الزراعية مع اختلاف فئاتها تبعاً لنوع المحصول المزروع بحيث تكون أكثر ارتفاعاً على المحاصيل ذات الكثافة في استخدام المياه وأقل على المحاصيل الأخرى . كما تختلف فئاتها تبعاً لطريقة الري المستخدمة بحيث تكون أعلى على الوسائل التي تتطوى على اهدار كبير وأقل على الوسائل الاقتصادية . ومن المسلم أن هذه السياسة الانتقالية لا تتحقق كل الأغراض التي تتحققها سياسة تسعير المياه . ولكنها قد تكون خطوة ضرورية حتى يتعود الناس على المفهوم الجديد لمياه الري باعتبارها عنصراً نادراً يخضع لما تخضع له كل الموارد النادرة الأخرى .

### **تغير التركيب المحصولي**

يعتبر تعظيم العائد على مواردنا الزراعية هدفاً أساسياً لاستراتيجية التنمية . ويتحقق ذلك عن طريق التوسيع الرأسى والتتوسيع الأفقي في إطار الأنماط الحالية للتركيب المحصولي . ولا يقل أهمية عن ذلك النظر فيما إذا كان تغيير التركيب المحصولي الحالى يساعدنا على تحقيق زيادة محسوسة فيما نستطيع الحصول عليه من مواردنا الزراعية . من المعروف أن المحاصيل الحقلية العادمة مثل القطن والأرز والقمح والذرة والفول والبصل وقصب السكر تسود التركيب المحصولي الحالى . وقد بقىت هذه المحاصيل في مكان الصدارة منذ القرن التاسع عشر . صحيح أن التركيبة المحصولية شهدت بعض التغيرات المحسوسة خلال السنوات الأخيرة . ومن ذلك تراجع الأهمية النسبية لمحصول القطن بالقياس

إلى المحاصيل الحقلية الأخرى المتنافسة معه في الدورة الزراعية. ومن ذلك أيضاً تصاعد الأهمية النسبية للمحاصيل البستانية والخضروات وبعض أنواع الانتاج الحيواني. ولكن هذه التغيرات مازالت هامشية ومازالت السمات الأساسية للتركيب المحصولي على ماهي عليه منذ عشرات السنين. هل هذا هو النمط الأمثل لما ينبغي أن تكون عليه الزراعة في مصر. بعبارة أخرى إلى أي حد يعتبر النمط الحالي للإنتاج الزراعي متفقاً مع ما تتمتع به مصر من ميزات نسبية. لاحظ ما يأتي :

أولاً : أن مصر تتمتع بمركز جغرافي ممتاز بالنسبة للأأسواق العالمية التي تستورد كميات ضخمة من المحاصيل الزراعية ذات القيمة المضافة العالية. ومن أهم هذه الأسواق بداعها هو سوق بلاد المجموعة الأوروبية التي تشتمل على أكبر قوة شرائية في العالم وهي تستوعب فعلاً كميات شاسعة من الواردات الزراعية ذات القيمة المضافة العالية مثل الفاكهة والخضروات والأزهار. صحيح أن بعض هذه الواردات تخضع لقيود جمركية وغير جمركية عالية، كما أنها تخضع لمنافسة شديدة من منتجين من داخل المجموعة الأوروبية ومن خارجها، ولكنها تبقى سوقاً ذات امكانيات ضخمة بالنسبة لبلد مثل مصر. يضاف إلى ذلك أسواق منطقة الخليج العربي وقد أصبحت مثل السوق الأوروبية في ضيئامتها وارتفاع مستويات المعيشة .

ثانياً : أن مصر تكاد تكون البلد الوحيد من بين بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط التي لم تتمكن من تثبيت أقدامها في الأسواق الأوروبية في دائرة السلع ذات القيمة المضافة العالية . ويتبين ذلك من المقارنة بين هيكل الصادرات الزراعية من بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط إلى السوق الأوروبية . الفرق شاسع بين الصادرات الإسرائيلية مثلاً وال الصادرات المصرية . الأولى تتكون بصفة أساسية من المنتجات ذات القيمة المضافة العالية ، والثانية تتكون أساساً من المحاصيل الحقلية . ولكن إسرائيل ليست البلد الوحيد الذي استطاع أن يستغل امكانيات السوق الأوروبية إلى أبعد الحدود . هناك تركيا وتونس والمغرب والأردن ولبنان قبل الحرب الأهلية .

ثالثاً : أن مصر تتمتع بوارد طبيعية ومناخ معتدل يجعلها أكثر تأهيلاً لكي تلعب هذا الدور من أي بلد آخر . وهذا بالإضافة إلى أن النسبة الساحقة من

زراعاتها تقوم على الري ، وهذا يجعلها أكثر ثباتا واستقرارا من زراعات بلاد أخرى تعتمد إلى حد كبير على الأمطار . ولا أعتقد أن المنتج الزراعي المصري أقل مهارة من المنتجين في البلاد الأخرى المتنافسة معنا .

كل هذه العوامل تدعونا إلى الاعتقاد بأن الميزة النسبية لمصر تكمن في الزراعات ذات القيمة المضافة العالية وليس في المحاصيل الحقلية التقليدية .

إذا صح أن الميزة النسبية لمصر توجد بصفة أساسية في المحاصيل الزراعية ذات القيمة المضافة العالية فإن معنى ذلك أن التركيب المحصولي الحالى ذو قيمة كلية تقل كثيراً عن القيمة التي يمكن تحقيقها من التوليفة المثلثى . وهذا يلزم من أن قيمة ناتج الفدان من المحاصيل الحقلية التقليدية لا يزيد عن أن يكون نسبة ضئيلة من قيمة ناتج الفدان من المحاصيل ذات القيمة المضافة العالية . ويظهر ذلك بوضوح من أن قيمة الصادرات الزراعية الاسرائيلية تصل إلى عدة أمثال قيمة الصادرات الزراعية المصرية رغم ضآلة الموارد الطبيعية الاسرائيلية بالمقارنة مع مواردنا . هذه الحقيقة تشير إلى الفاقد الاقتصادي الكبير الذي تتطوي عليه الأخطاء الحالية للإنتاج الزراعي في مصر . ويتمثل هذا الفاقد في الفرق بين القيمة الكلية للإنتاج الزراعي الحالى والقيمة الكلية للإنتاج الزراعي الأمثل وهو الانتاج الذي يعكس الميزات النسبية الحقيقة .

ويلاحظ أنه للوصول إلى الحجم الحقيقي للفاقد ينبغي أن يكون تقييم الناتج الفعلى والناتج الأمثل بالأسعار الدولية وليس بالأسعار المحلية . ذلك أن الأسعار المحلية للمحاصيل المختلفة تعانى من تشوهات عديدة بحيث أنها لا تعبّر بدقة عن القيمة الاقتصادية الحقيقة . وقد ترجع تلك التشوهات إلى حماية جمركية أو غير جمركية أو إعanات من نوع أو من آخر مما يجعل الأسعار المحلية أعلى أو أدنى قليلاً أو كثيراً من الأسعار الدولية . وقد يتساءل البعض لماذا الإعتماد على الأسعار الدولية في تقدير الناتج المحلي مع أنها مثل الأسعار المحلية قد تكون عرضة لتشوهات ناجمة عن إعanات في البلاد الأخرى أو احتكارات للشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على نسبة عالية من التجارة الدولية في المحاصيل الزراعية . الجواب على ذلك أن التشوهات في الأسعار الدولية إذا وجدت لا تعنى من الناحية الاقتصادية فالأسعار الدولية هي من العطيات بالنسبة لأى بلد يقوم بالتصدير أو الاستيراد بصرف النظر عما إذا كانت أسعارا

تنافسية أو احتكارية . وهى تمثل الفرصة البديلة . فإذا كان السعر المحلى لسلعة تصديرية أقل من سعرها العالمى فإن الفرق بين السعرين يمثل الفرصة الضائعة . وهذا هو وضع القطن أو البترول فى مصر . وكذلك الحال اذا كان سعر أية سلعة استيرادية أعلى من سعرها العالمى . ويستوى أن يكون السعر العالمى مشوها أو غير مشوه . ففى الحالين هو السعر المرجعى والفرصة البديلة .

إذا صح أن مواردنا الطبيعية ومهاراتنا المكتسبة وموقعنا الجغرافي تجعلنا أصحاب ميزات نسبية في الحاصلات ذات القيمة المضافة العالية فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا لم يتم التحول من الحاصلات الحقلية الى تلك الحاصلات بناء على حواجز الربح لدى المستجين . فإن أهم ما يلفت النظر في المشهد الزراعي المصري هو جمود الدورة الزراعية التي تدور حول المحاصيل الحقلية . وهذا لا يتفق تماما مع القول بـالميزات النسبية في المحاصيل الأخرى . ولو أن هذه المحاصيل حقيقة ذات ميزة نسبية واضحة لانعكس ذلك في كونها أكثر ارباحية بدرجة كبيرة عن المحاصيل الحقلية وهذا يكفي لاتجاه المستجين نحوها . وهو الأمر الذي لم يحدث على النطاق المفترض . تفسير ذلك أن التفاعل بين قوى السوق لا يكفي في حالات كثيرة لتحقيق التحول من دورة زراعية إلى دورة زراعية أخرى تختلف كل الاختلاف عن الأولى . فالدورة الزراعية المألوفة تنطوي على قوة دفع ذاتي هائلة من شأنها أن تمحض المنتج في دائتها . ولا يستطيع الفكاك منها إلا إذا توافرت على الأقل ثلاثة عناصر أساسية وهي المعرفة الفنية لـأساليب الانتاج في الدورة الجديدة ، ورأس المال اللازم للانتقال من دورة إلى أخرى ، وأخيرا وليس آخرها المعرفة التسويقية من حيث متطلبات أسواق التصدير وأذواق المستهلكين وطرق العرض والتصنيف والتغليف . الواقع أن المستجين المصريين الذين توافرت لهم هذه العناصر الثلاثة-فن الانتاجي ورأس المال والمعرفة التسويقية- استطاعوا اختراق السوق الأوروبية . ويصدق ذلك بصفة خاصة خلال السنوات الأخيرة التي شهدت تخفيف القيود البيروقراطية على التصدير ، والسماح للقطاع الخاص بالدخول في هذه الميادين وتطبيق سياسات لأسعار الصرف من شأنها تقوية الحافز على التصدير . ولنا أن نتوقع استمرار سياسة الدولة في عملية التحرير الاقتصادي والتخصيصية واتباع سياسات واقعية لأسعار الصرف . ولكن يبقى العمل على توفير العناصر الضرورية لـإنتمام التحول من الدورة الزراعية التقليدية إلى الدورة

ذات القيمة المضافة العالية بالنسبة لجمهور المنتجين . وهذا يتطلب تطبيق سياسات هادفة من وزارة الزراعة يكون التركيز فيها على توفير المعرفة الفنية وتقديم القروض بشروط تيسيرية ونشر الوعي باحتياجات أسواق التصدير بحيث يمكن التغلب على قوة الدفع الذاتي الكامنة في دورة الحاصلات الحقلية .

هناك مسألة أخرى تتصل بتعظيم العائد على مواردنا الزراعية وهي مدى مساهمة القطاع الزراعي في حصيلتنا من العملات الأجنبية . من الملائم أن نستعين هنا بمفهوم الميزان التجارى الزراعى وهو يمثل الفرق بين صادراتنا ووارداتنا الزراعية سواء كانت تلك الصادرات والواردات من السلع الغذائية أو المواد الأولية . اذا زادت الصادرات الزراعية عن الواردات الزراعية كانت المساهمة في مكتسباتنا من العملات الأجنبية ايجابية ، والعكس بالعكس .

واضح أن تعظيم الحصيلة من العملات الأجنبية تكون بزيادة الصادرات أو تقليل الواردات أو الإثنين معا . واضح أيضا أن التحول نحو اغاط من الانتاج أكثر اتفاقا مع الميزات النسبية يساعد على تحسين الميزان التجارى الزراعى عن طريق زيادة الصادرات . كذلك فإن العمل على تحقيق الأمن الغذائي أو الإكتفاء الذاتى يسعى الى تحقيق هذا التحسين عن طريق الحد من الواردات . والمفاضلة بين الطريقين (زيادة الصادرات أو الحد من الواردات الزراعية) هي في جوهرها مفاضلة بين الاستراتيجية ذات توجه تصديرى وأخرى تقوم على الإحلال محل الواردات . وقد أثبتت تجربة البلد الأخرى بما لا يدع مجالا للشك أفضلية استراتيجية التوجه التصديرى . ولا يعني ذلك رفض سياسة الأمن الغذائي أو الإكتفاء الذاتى . ولكن يعني وجوب التفرقة بين الإحلال الكفاء والإحلال غير الكفاء محل الواردات . هناك إحلال محل الواردات ذو تكلفة باهظة ، وهذا جدير بالرفض . وهناك إحلال يتفق مع امكانيات البلد الزراعية وميزاتها النسبية وهذا مقبول .

### **الزراعة والتنمية المتواصلة :**

لا يكفى أن تسعى استراتيجية التنمية الزراعية الى تحقيق الأمن الغذائي أو تعظيم العائد من مواردنا الزراعية أو حصيلتنا من العملة الأجنبية هناك هدف آخر لا يقل أهمية ويتمثل في المحافظة على مواردنا الزراعية وحمايتها ضد

التلود أو التدهور أو الاعتداء. ويدعى أن الموارد الزراعية وحمايتها لا يقتصر على الأرض الزراعية وتربيتها ولكنها تشمل كذلك الموارد المائية وعلى رأسها نهر النيل وقد كان هذا الهدف من هموم الدولة منذ مدة غير قصيرة. ولكنه اكتسب أهمية خاصة مع تصاعد الاهتمام بقضايا البيئة وعلاقتها بالتنمية منذ أوائل عقد السبعينات. وانعكس ذلك في عدد من القرارات الوزارية واللوائح التي تستهدف حماية الموارد الزراعية وخصوصاً منذ أوائل الثمانينات. وقد شهدت الفترة الأخيرة تعاظم هذا الاهتمام على الصعيد العالمي خصوصاً بعد نشر تقرير لجنة الأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ بعنوان «مستقبلنا المشترك أو من كوكب واحد إلى عالم واحد» وهو التقرير المعروف باسم رئيسة اللجنة السيدة جرو برونتلاند رئيسة وزراء النرويج. وقد أدخل هذا التقرير مفهوماً جديداً للنمو الاقتصادي. وهو مفهوم التنمية المتواصلة. ومعناه أنه لا يكفي أن تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أقصى معدل لنمو الناتج القومي. فإن هذا الهدف قد يتتحقق من قدرة الأجيال المقبلة على تحقيق معدلات مماثلة. ومن ثم فإن التنمية الحقيقية لا يجوز أن تقف عند حد تعظيم ما يمكن انتاجه حالياً من السلع والخدمات ولكن لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار معايير أن تحدثه تلك التنمية من آثار ضارة أو سلبية على الإنسان ذاته وعلى الموارد الطبيعية والبيئة بما فيها الواسع بما تشمل عليه من كائنات حية. بعبارة أخرى فإن التنمية الحقيقية في نظر تقرير برونتلاند لا بد أن تكون أكثر شمولاً من معناها الاقتصادي الضيق وأن تجعل من اهتماماتها ليس فقط مصلحة الجيل الحالي ولكن أيضاً مصلحة الأجيال القادمة. أي أن العدالة بين الأجيال ينبغي أن تكون هدفاً أساسياً من أهداف التنمية. ومن هنا كان تعريف التنمية المتواصلة بأنها تلك التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. ومعنى ذلك أن كل جيل من الأجيال مطالب بأن يترك للأجيال اللاحقة ثروة طبيعية أو مكتسبة لا تقل بل ينبغي أن تزيد عمماً تلقاه من الأجيال السابقة. وبهذا يتحقق هدف التنمية المتواصلة. وليس من الصعب أن نذكر أمثلة على تعارض المصالح بين الأجيال المتعاقبة. ويفيد ذلك بصورة جلية في حالة استغلال الموارد الطبيعية القابلة للنضوب. ومن ذلك الثروة المعدنية والبتروлиية. فإن استغلال تلك الموارد يقترب بنضوبها على مر الزمن. ويترتب على استنفاد تلك الموارد أن تصبح الأجيال القادمة في وضع أسوأ من الجيل الحالي إلا إذا

اقترن استغلالها بتحويل نسبة معينة من الدخل المتولد منها الى رأس مال قادر على توليد دخل مماثل في المستقبل بحيث يقوم رأس المال الذي يصنعه الإنسان محل هبة الطبيعة . أما اذا لم يحدث مثل هذا الإحلال فإن التنمية الحالية تكون على حساب التنمية في المستقبل وهذا يتناقض مع مبدأ العدالة بين الأجيال . ويلزم عن ذلك أنه لا يجوز أن نعامل الدخل المتولد من الموارد الناضبة نفس معاملة الدخل المتولد من الموارد المتتجدة . ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة لكل البلاد التي تستمد دخلها القومي بصفة أساسية من موارد طبيعية قابلة للنفاذ مثل البلاد العربية البترولية حيث يشكل الدخل من البترول ما يزيد على سبعين في المائة من الدخل القومي وما يزيد على تسعين في المائة من صادراتها . وترتبط على مفهوم التنمية المتواصلة اعادة النظر في كثير من المفاهيم المألوفة في العلوم الاقتصادية والمالية وفي إدارة الموارد الطبيعية . وقد أسهم أحد الاقتصاديين المصريين وهو الدكتور صلاح الصيرفي إسهامات أصلية في إقتصاديات الموارد الناضبة وعلاقتها بحسابات الدخل القومي . وكان للأبحاث التي قام بها في هذا المجال الفضل في إثارة اهتمام الهيئات الدولية والدوائر الأكادémie بمفهوم التنمية المتواصلة ومغزى ذلك في تحديد الخط الفاصل بين الدخل القومي ورأس المال القومي . وهماي الأمم المتحدة والبنك الدولي على وشك اجراء تغييرات هامة في الطريقة التي تعمل بها الحسابات القومية .

هذا عن تقديم القارئ لفكرة التنمية المتواصلة والعدالة بين الأجيال . ولهذا صلة باستراتيجية التنمية الزراعية . فالزراعة وثيقة العلاقة بالطبيعة والموارد الطبيعية . صحيح أن أغلب الموارد الزراعية متتجدة ومن ذلك مياه النيل والقوة المنتجة للأرض . ولكن لا يجوز أن ننسى أن تلك الموارد عرضة للتدهور والتلوث مما يجعلها أقل انتاجية بل قد ينطوى ذلك على تدميرها . يضاف إلى ذلك أن هناك بعض الموارد الزراعية غير المتتجدة ومنها المياه الجوفية . بل ان التربة الزراعية التي كانت تتجدد سنة بعد أخرى بما يحمله نهر النيل من الطمي أصبحت بعد السد العالي أقرب إلى أن تكون من الموارد غير المتتجدة .

في ظروف مصر الحالية توجد أربع قضايا ترتبط بالمحافظة على الموارد الزراعية وهي التلوث وخصوصاً تلوث مياه نهر النيل والمياه الجوفية ، وتجريف التربة وتبوير الأرض الزراعية والزحف الحضري على الرقعة الزراعية . ولا

تحفى الأهمية الكبرى لهذه المشكلات بالنسبة لمستقبل التنمية فى مصر . وقد بلغت فى أبعادها حدا يثير القلق لدى الجهات الرسمية المعنية وعلى وجه الخصوص وزارة الزراعة ووزارة الري وجهاز شئون البيئة ولكنها بدأت أخيرا تحظى باهتمام الاقتصاديين والعلميين ورجال القانون . ولقد قامت المجالس القومية المتخصصة بدراسة هامة عن سياسة حماية نهر النيل من التلوث وهى تحتوى على معلومات وبيانات مستفيضة عن مصادر التلوث ومقداره وأثاره الخطيرة مع توصيات عن وسائل العلاج الممكنة . كذلك كانت الحماية القانونية للبيئة فى مصر موضوع المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين الذى انعقد فى الأسبوع الأخير من شهر فبراير ١٩٩٢ وتمخض المؤتمر عن مجموعة من البحوث الهامة التى تتناول الجوانب القانونية والاقتصادية لحماية البيئة مع الإشارة إلى تجارب البلاد الأخرى فى هذا المجال .

حاول المشروع المصرى التصدى لمشكلة الاعتداء على الموارد الزراعية وعلى البيئة بصفة عامة عن طريق حظر بعض الأعمال الضارة بها وتقرير جراءات جنائية على من يخالف هذا الحظر واعطاء الوزير المختص سلطة وقف الاعتداءات واعادة الحال إلى ما كان عليه . يضاف إلى ذلك تحديد المعايير والمواصفات الضرورية لحماية نهر النيل أو التربة الزراعية من التلوث مع اعطاء سلطة الضبطية القضائية للجهاز المسئول للتتأكد من احترام تلك المواصفات والمعايير واتخاذ ما يلزم من اجراءات فى حالة مخالفتها . ومن أهم القوانين فى هذا الصدد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث . والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى أضاف إلى قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ كتابا ثالثا بعنوان «عدم المساس بالرقة الزراعية والحفاظ على خصوبتها» وقد نص القانون على حظر تحريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . كذلك نص على عدم جواز ترك الأرض غير مترعنة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة كما نص على أنه لا يجوز إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرضى لإقامة مبان عليها . وأخيرا تضمن القانون الحكم بعدم جواز إقامة مصانع أو قمائين طوب فى الأرض الزراعية . كما يمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائين الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها اذا كان ذلك ينطوى على تحريف الأرض الزراعية . وفي حالة مخالفة الأحكام الخاصة بالتجريف أو

التبوير أو البناء يعاقب المخالف بالحبس مدة قد تصل إلى ثلاثة سنوات وغرامة قد تصل إلى خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو عن كل اعتداء . وهذا بالإضافة إلى سلطة الوزير في وقف المخالفات أو إزالتها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف . وإذا كان المخالف مستأجرًا وجب الحكم بانهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى مالكها .

ويعتبر القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ من أهم القوانين في هذا المجال . وقد أشار الأستاذ سعد مسعد شحاته في دراسته القيمة عن هذا الموضوع إلى المصادر الرئيسية للتلوث . ويدرك أن الدراسات التي أجراها معمل تلوث المياه بالمركز القومي للبحوث ثبتت أن نهر النيل يستقبل على طول مجراه ابتداء من أسوان وحتى نهاية فرعه كمية كبيرة من مخلفات الصناعة . فهناك عدد كبير من المصانع القائمة على ضفتي النهر التي تلقى بمخلفاتها في النيل دون معالجة . ورغم أن الملوثات الصناعية تعتبر أخطر الملوثات إضراراً بماء النيل إلا أن المخصبات الكيميائية والمبيدات الحشرية المستخدمة في الزراعة تحتوى على كميات كبيرة من المواد السمية التي تصل إلى نهر النيل عن طريق المصارف الزراعية . ولا يقتصر الخطر على الملوثات الصناعية والزراعية بل أن قصور شبكة المجاري وعدم قدرتها على استيعاب مياه الصرف في المدن قد أدى إلى التخلص من مياه المجاري إما بالفائها في النهر مباشرة أو في المصارف الزراعية التي ترجع مرة أخرى إلى مجاري النهر الرئيسي مما يضيف إلى مخاطر مياه الصرف التي تكون محملة بالمخصبات الكيميائية والمبيدات السمية . يضاف إلى ذلك الصرف الصحي والعوادم المتخلفة عن العائمات الثابتة واللحارية وكلها أو معظمها تصب في نهر النيل دون معالجة وما يلقى في النيل من القمامات ونفايات المنازل والشوارع والمستشفيات والمصانع والحيوانات النافقة . وهذه قائمة طويلة من مصادر التلوث لشريان الحياة في مصر ولم تقف أضرارها عند القضاء تقريبا على الشروء السمكية في نهر النيل العظيم ولكنها تحتوى فوق ذلك على مخاطر فادحة لصحة الإنسان والحيوان وتفرض تكلفة باهظة على الاقتصاد القومي وتهدد استمرارية التنمية . ولا شك أن صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل من التلوث كان خطوة في الاتجاه الصحيح ويعتبر تقدماً محسوساً بالقياس إلى ما كان عليه الحال قبل صدوره . وقد نص القانون على حظر صرف المخلفات بأنواعها إلا بترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط

والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزارة الصحة كما نص القانون على أنه لا يجوز التصریح باقامة أية منشآت ينبع عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه إلا عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام وذلك إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات المعالجة بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام القانون وبالنسبة للمنشآت القائمة فقد منحها المشروع مهلة مدتها عام من تاريخ العمل بالقانون لتبديري وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص المنوح لها ولوزارة الري اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف في مجاري المياه بالطريق الإداري. وتضمن القانون عقوبات على مخالفه الحظر والمواصفات المطلوبة وتمثل العقوبات في الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد عن ألفين من الجنیهات أو احدى هاتين العقوبيتين وفضلاً عن ذلك يقوم المخالف بإزالة المخالفه وأوجب المشروع عقوبة تكميلية وهى إلغاء الترخيص المنوح وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ورغم الحماية القانونية التي قررها المشروع لمنع الاعتداء على الموارد الزراعية بالتجريف والتبوير والبناء ومنع تلوث النيل والمجاري المائية الأخرى، رغم ذلك فإن التجربة تشير بوضوح إلى أن تلك الحماية لم تكن فعالة في تحقيق أغراضها. فما زال الاعتداء على الموارد الزراعية والمائية مستمراً بل هناك من الدلائل ما يشير إلى استفحال مشكلة تلوث مياه النيل. اذا نظرنا إلى الناحية التشريعية البحثة نجد أن سبب الفشل يرجع في الكثير الغالب إلى عدم كفاية الجراءات الجنائية وصعوبة الحصول على أحكام قضائية بالادانة، وتعدد جهات الاختصاص المشرفة على تنفيذ القوانين، والتضارب فيما بينها، وطول الاجراءات البيروقراطية، وضعف الأجهزة التنفيذية، وسوء الصياغة التشريعية، وغموض المفاهيم الأساسية، ووجود ثغرات عديدة للافلات من حكم القانون. وهذه جميعاً عيوب خطيرة في التنظيم التشريعى ولا تدل على الجدية والصرامة الكافية التي تتطلب وحسامة الجريمة. هناك حاجة ماسة إلى إزالة هذه العيوب والثغرات ودعم الأجهزة التنفيذية بما يكفل وضع القوانين القائمة موضع التنفيذ بحيث تحدث فرقاً على الطبيعة وليس فقط في كتب القانون. ونأمل أن يكون إنشاء جهاز شئون البيئة واستصدار القانون الموحد لحمايةها بداية صفحة جديدة

لوضع حد لهذه التعديات وما ياثلها. غير ان هناك ناحية اقتصادية لم تظفر بعد بما تستحقه من عناية المشروع وصانع السياسة.

### البعد الاقتصادي لمشكلة التلوث

رأينا كيف أن حماية الشروء الزراعية تستوجب علاج أربع مشكلات أساسية وهى تلوث المجارى المائية وعلى رأسها نهر النيل وتجريف الأرض الزراعية وتبويرها وزحف المبانى السكنية وغيرها من انشاءات. رأينا كذلك أن السياسة التشريعية ازاء تلك المشكلات تتحصر أساساً في وضع المواصفات والمعايير التي يلزم احترامها لحماية تلك الموارد وتقدير جزاءات جنائية على مخالفتها. غير أن تلك السياسة لم تفلح إلى الآن في وضع حد للاعتداءات المستمرة. ويرجع ذلك في بعض أسبابه إلى عيوب ظاهرة في التنظيم التشريعي الحالى. ولكنه يرجع من ناحية أخرى إلى فعل العوامل الاقتصادية الكامنة وراء الاعتداء على الموارد الزراعية. ونحن في حاجة إلى فهم تلك العوامل الاقتصادية بحيث يستطيع التعامل بصورة أكثر فعالية مع تلك المشكلات.

دعنا نبدأ بإمعان النظر في تلوث نهر النيل. و واضح أن تلوث الموارد المائية إنما هو جزء من ظاهرة التلوث بصفة عامة التي تؤدى إلى العديد من الموارد الطبيعية الأخرى. فهناك تلوث الهواء والضوضاء إلى جانب تلوث الماء. وقد اكتسبت تلك المشكلة أهمية خاصة على أثر تصاعد الاهتمام بقضايا البيئة وبعد أن أصبحنا أكثر تفهماً للعلاقة بين البيئة والتنمية. وقد شهدت السنوات الأخيرة تغيراً جوهرياً في موقف البلاد النامية إزاء تلك المشكلة. وكانت تلك البلاد إلى وقت قريب تقف موقف الشك إن لم يكن موقف المخصومة من قضايا البيئة بداعى وجود تعارض بينها وبين متطلبات التنمية وكانت الفكرة السائدة أن الاهتمام بمثل هذا الموضوع أمر جائز للبلاد الصناعية المتقدمة التي تعاني من التلوث المائي والهوائى والضوضائى نتيجة لكثافة صناعاتها بما تنسجه من دخان وما تحدثه من ضوضاء وما تقلده من سميات. أما البلاد النامية فهى عند أصحاب تلك الدعوى ما زالت خضراء. كذلك أشار هؤلاء إلى أن البلاد الصناعية بلغت درجة عالية من الارتفاع في مستويات المعيشة. ومن ثم فهى تملك الرفاهية والوقت والموارد المالية لكي تشغل نفسها بالخضراء والماء والمنظر

الحسن . أما البلاد النامية فإن لديها نسقا آخر من الأولويات فهي ما زالت فريسة في مخالب الفقر والتخلف . ومن ثم فإن شغلها الشاغل ينبغي أن يكون إطعام الجائع وكسوة العارى وإسكان الهائم وتعليم الجاهل وعلاج المريض .

كانت هذه هي الفكرة السائدة لدى البلاد النامية عندما انعقد المؤتمر العالمي الأول عن البيئة في مدينة استوكهولم سنة ١٩٧٢ . ولكن سرعان ما تبيّن بطلان تلك الدعوى وأنها مثل البلاد الصناعية ذات مصلحة حيوية في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث والانهيار . وليس من العسير معرفة أسباب التغيير الذي طرأ على موقف البلاد النامية إزاء قضايا البيئة وأول تلك الأسباب أنها لم تعد خضراء كما يتوهم البعض . على عكس ذلك . فهي تعاني أكثر كثيرا من البلاد الصناعية من التلوث الناجم عن الضوضاء والدخان ومخلفات المدن والمصانع والقاذورات . وليس من قبيل المصادفة أن أكثر مدن العالم تلوثا توجد في البلاد النامية . كذلك أثبتت التجربة أن تلوث البيئة وتدهورها ذو تكلفة اقتصادية باهظة سواء بالنسبة للجيل الحالى أو الأجيال القادمة . أحيانا تكون تلك التكلفة واضحة للعيان . ولكنها كثيرا ما تكون مستترة أو غير قابلة للتحديد الكمى . ومع ذلك فهي تكلفة حقيقة تناهى من قدرة النظام الاقتصادي على أداء وظائفه الأساسية .

إذا امعنا النظر في تلوث ماء النيل نجد أن المشكلة في هذه الحالة - كما في حالات التلوث الأخرى - ترجع بصفة أساسية إلى أن مصدر التلوث لا يتحمل نتيجة أعماله وإنما يلقinya على المجتمع . بعبارة أخرى توجد فجوة بين التكلفة الخاصة للعملية الانتاجية وتكلفتها الاجتماعية . أما التكلفة الخاصة فهي ما يتحملها المنتج في سبيل انتاجه مثل تكلفة الأجور والمواد الأولية والطاقة المستخدمة وغير ذلك من عناصر التكلفة التي تتعكس في ميزانية الشركة أو المصنع . غير أن التكلفة بهذا المعنى لا تستوعب كل عناصر التكلفة المترتبة على العملية الانتاجية . ولنضرب مثلاً بمصنع للكيماويات يقع على شاطئ النيل ويرمى في مجرى بعض الملوثات الصناعية المتخلفة عن العملية الانتاجية . يترتب على تلك الملوثات تكلفة للمجتمع لا تتعكس في ميزانية المصنع . ومن ذلك قيمة ما يفقده المجتمع من ثروة س מקية تندثر بفعل السموم الصناعية . أضف إلى ذلك الارتفاع في نفقة تكرير المياه بسبب التلوث . ثم الارتفاع في نفقة العلاج الصحى بسبب الأمراض التى تنجم عن التلوث وما يفقده المجتمع من

ناتج من جراء كل تلك الآثار. واضح أن كل هذه الأضرار لا تعكس في ميزانية المصنوع مصدر التلوث. ومن ثم إذا أردنا تقدير التكلفة الكلية لانتاج هذا المصنوع وجب أن نأخذ في الاعتبار ليس فقط ما يتحمله المنتج من أجور مواد أولية وغير ذلك ولكن ما يتحمله المجتمع من فاقد في الثروة وتكلفة إضافية يتتحملها الغير. أي أن التكلفة الاجتماعية للعملية الانتاجية تتكون من التكلفة الخاصة بالإضافة إلى ما يعود على الغير من أضرار. واضح أنه في كل حالات التلوث بحد أن التكلفة الاجتماعية للعملية الانتاجية تزيد كثيراً عن تلك العناصر المألوفة التي تظهر في ميزانية الشركة أو المصنوع. وهذا هو معنى قول الاقتصاديين أن كل حالات التلوث تنطوي على خارجيات سلبية تؤدي إلى قيام فجوة بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة للعملية الانتاجية. إذا سألنا أنفسنا ما هي الجدوى الاقتصادية الحقيقية للمصانع التي تخلف ملوثات صناعية في مجرى النيل. بديهي أن الجدوى الاقتصادية الحقيقة لا بد أن تشمل على التكلفة الاجتماعية بالإضافة إلى التكلفة الخاصة. في هذه الحالة بحد أن بعض هذه المصانع قليلة الجدوى يعني أن اضافتها إلى ثروة المجتمع تقل بصورة محسوسة عما يbedo في ميزانياتها.

كيف نتعامل مع هذه المشكلة الخطيرة. واضح أن أول واجب هو وضع حد لاستفحالها. فلا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إنشاء مصانع جديدة على شواطئ النيل والمجارى المائية الأخرى إلا إذا كانت خالية من الملوثات أو التزمت بالمواصفات والمعايير القانونية منذ البداية كما لا يجوز لنفس السبب توسيع الطاقة الانتاجية للمصانع القائمة. وينطبق ذلك على المصادر الأخرى للتلوث.

ولكن ماذا بالنسبة لمصادر التلوث القائمة حالياً. هناك الحماية القانونية التي سلفت الاشارة إليها. ولا بد من تدارك العيوب والثغرات القائمة في التنظيم التشريعي بحيث يكن إرغاماً لها على إحترام المواصفات والمعايير التي تضعها وزارى الرى والزراعة والصحة وجهاز البيئة وتنقية سلطة الجهات المختصة فى الازالة أو الوقف فى حالة عدم الامتثال للشروط القانونية.

وقد بحثت بعض البلاد المتقدمة إلى استخدام سلاح الضريبة بالنسبة لمصادر التلوث. ولهذه الوسيلة منطقها الواضح. فإن مصدر التلوث يلقى على المجتمع

تكلفة حقيقة . ولاشك أنه مسئول عن ازالتها . وهذا يقتضى أن تفرض عليه ضريبة تستخدم حصيلتها فى تغطية التكلفة الإضافية التى تسببها العملية الانتاجية للغير . وترتفع فئات الضريبة بعما لحجم الملوثات التى تلقى فى المجارى المائية ومدى كثافتها وسميتها . وقد اشتملت أعمال المؤتمر الأول للقانونيين المصريين على بعض الدراسات القيمة فى هذا الموضوع وعلى وجه الخصوص دراسة الدكتور محمد إبراهيم منصور ودراسة أخرى للأستاذ رمضان صديق محمد حسين . ولكن يقف فى وجه هذه الوسيلة عقبتان . الأولى أن البلاد النامية ومنها مصر لم تألف بعد فرض ضريبة على العملية الانتاجية تعويضاً عما تحدثه من أضرار تصيب الغير . طبعاً يمكن أن تفرض غرامة مالية على مصادر التلوث طالما أنها لم تلتزم بالمواصفات والمعايير . ولكن الغرامة عقوبة جنائية لا بد أن يصدر بها حكم قضائى وأغلبظن أنها تكون من التفاهة بحيث لا يمكن أن تكون كافية لتعويض المجتمع عما يصيبه من أضرار . ولكن العقبة الحقيقة أمام استخدام سلاح الضريبة فى ظروف مصر الحالية أن نسبة كبيرة من مصادر التلوث تمثل فى مصانع القطاع العام أو جهات رسمية . بعبارة أخرى فإن الدولة التى يفترض فيها أنها حارسة البيئة هي المذنب الأول فى تلوثها . وهناك تعارض واضح بين الدولة بإعتبارها حارسة للبيئة وصفتها بإعتبارها منتجة للسلع والخدمات . وكان هذا التعارض أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة التلوث بصورة خطيرة فى البلاد الاشتراكية . فإن مصلحة الدولة بإعتبارها منتجة للسلع والخدمات اقتضت إحجامها عن اراغام مصانع القطاع العام على احترام البيئة أو اخضاعها لضريبة تعويضية . وأدى ذلك إلى وجود انقسام بين الأقوال والأفعال . الكلام عن أهمية البيئة وحمايتها فى واد والأفعال فى واد آخر . ونحن فى موقف شبيه بذلك طالما أن الدولة نفسها هى أحد المصادر الرئيسية للتلوث . وسوف يبقى الحال على ذلك إلى أن تخرج الدولة نهائياً من انتاج السلع والخدمات بقصد الربح وبهذا يزول التناقض القائم الآن ويمكن حينذاك أن تؤدى الدولة وظيفتها بإعتبارها حارسة البيئة

### البعد الاقتصادي للاعتداء على الرقعة الزراعية

لاشك أن ماء النيل والمجارى المائية الأخرى يمثل خطرًا داهماً على مواردنا

الزراعية كما يضعف قدرة الاقتصاد المصرى على التنمية فى الحاضر والمستقبل. إلى جانب ذلك هناك تجريف الأرض الزراعية وتبويرها وافتیات المبانى والإنشاءات على الرقعة الزراعية. ويلاحظ أن تبوير الأرض ليس ظاهرة مستقلة عن التجريف أو البناء. ذلك أن مالك الأرض أو حائزها إنما يلجأ إلى تبويرها تهيداً للتجريف أو البناء. ومن ثم فلا محل لدراسة ظاهرة التبوير منفصلة عن الظواهر الأخرى. ويلاحظ أيضاً وجوه الشبه بين ظاهرة التجريف من ناحية وظاهرة البناء على الأرض الزراعية من ناحية أخرى. في الحالين يحرم المجتمع من غلة الأرض التي تحول من الزراعة إلى أغراض أخرى. وفي الحالين يعود على المالك أو الحائز للأرض نفع يفوق كثيراً ما يعود عليه من الاستمرار في الاستغلال الزراعي. وكذلك تتشابه الظاهرتان في أن المالك إنما يستخدم حقه الطبيعي في أن يخصص ملکه لما يراه من وجوه الاستغلال التي تعود عليه بأعظم فائدة. غير أن الدولة ترى أن إطلاق حرية المالك في الانفصال بما يملك يعود على المجتمع بضرر يستوجب تدخلها لتقديره وتنظيم عملية التجريف أو البناء.

إلى هنا ينتهي وجه الشبه بين الظاهرتين. قد يكون من الملائم أن نفرق بين ثلاث حالات من التجريف. الحالة الأولى نقل التربة من الأرض الزراعية دون أن يكون لذلك تأثير على طاقة الأرض الإنتاجية بل إنها تستمر مخصصة للزراعة. وفي هذه الحالة لا محل للتجريف أو العقاب والواقع أن القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يسمح بذلك بتصریح من وزير الزراعة. الحالة الثانية عكس الحالة الأولى حيث يصل التجريف حداً لا يقتصر على مجرد إخراج الأرض من الزراعة ولكنه يمتد إلى إزالة ضرر بالأراضي المجاورة أو البيئة بأن يتتحول موقع الأرض إلى مستنقع. وهذه صورة من التجريف تحمل في طياتها نوعاً من التلوث. ومن ثم ينبغي أن تعامل مثل معاملة كل حالات التلوث الأخرى بالتجريم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على حساب الفاعل. الحالة الثالثة وهي أكثر الحالات شيوعاً والتي يعنيها المشرع وتنصرف إلى التجريف الذي ينهى قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي دون أن يقترب ذلك بأثر تلویثي. ويلاحظ أن هذه الظاهرة لا وجود لها في أغلب البلاد الزراعية الأخرى حيث لا مصلحة للمالك أو الحائز في حرمان نفسه من الدخل الزراعي في سبيل بيع التربة لأغراض صناعة

الطوب . بعبارة أخرى فإن الضرر الذي يعود على المالك أو الحائز من ضياع الاستغلال ينبغي أن يجاوز النفع الذي يعود عليه من بيع تربتها . وهذا أقوى ضمان لعدم حدوث التجريف . أما في مصر فإن الوضع على عكس ذلك حيث يجد أن مصلحته في بيع التربة تفوق كثيراً مصلحته في الاستغلال الزراعي . إذا أمعنا النظر نجد أن هذا الوضع يرجع بصفة أساسية إلى التشويه السائد في نمط الأسعار . فإن الرقابة الحكومية على أسعار المحاصيل الزراعية واعطاء المتبع الزراعي أسعاراً تقل كثيراً عن الأسعار الدولية أدى إلى تخفيض مستوى الإرباحية في عدد كبير من المحاصيل الأساسية . أضاف إلى ذلك استمرارنا منذ صدور قانون الاصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٣ على تحديد ايجار الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة مع تأييد عقد الايجار مما أفقد قيمة الأرض الزراعية تماماً بالنسبة لمالكها وجعله أكثر استعداداً للتغير تخصيصها من الزراعة إلى تعدين التربة . أما المستأجر صاحب المصلحة فيبقاء الصفة الأصلية للأرض فإنه يقع تحت إغراء مشاركة المالك في الغنيمة . هذا من ناحية ضالة العائد من الاستغلال الزراعي من جراء سياسات التسعير والإيجار . من ناحية أخرى فإن أسعار الطوب الأخضر والأحمر لا تخضع لرقابة سعرية من أي نوع . وقد ازدادت الأسعار بصورة فلكية وانعكس ذلك في ارتفاع مواز لأسعار المادة الأولية وهي التربة . ومن هنا كانت الربحية الضخمة في التحول من الاستغلال الزراعي إلى استغلال التربة . وسوف يبقى الحافر على التجريف قوياً طالما بقيت التشوّهات في العلاقة بين أسعار المحاصيل الزراعية الأساسية وإيجار الأرض من ناحية وأسعار الطوب الطفلي من ناحية أخرى . متى زالت تلك التشوّهات عادت المياه إلى مجاريها وزال الحافر على التجريف إلى حد كبير . وقد قطعنا شوطاً لا يأس به في تحرير الأسعار الزراعية . وفي إعادة تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .

أما مشكلة البناء على الأرض الزراعية فهي تتمي إلى صعيد آخر . ذلك أن تحويل الأرض من أغراض الزراعة إلى أغراض البناء إنما هو مظهر من مظاهر التقدم والنمو الاقتصادي . ولو لا عملية التحويل هذه عبر التاريخ لما قامت المدن والتجمعات السكنية وهي انعكاس للتقدم والحضارة . كيف يستقيم إذن أن يكون البناء على الأرض الزراعية يمثل ازدھاراً في ظروف معينة وجريدة في ظروف أخرى .

المشكلة هنا ترجع إلى خطأ شائع يتمثل في توهّم أن تحويل الأرض الزراعية إلى أرض للبناء يحرم المجتمع من غلة الأرض دون فائدة تعود عليه من هذا التحويل أى أن هذه العملية تتطوّر على خسارة صافية للمجتمع وإن عادت بفائدة ضخمة على مالك الأرض . وهذا غير صحيح . فإن الفائدة التي تعود على المالك في هذه الحالة هي مقاييس للفائدة التي تعود على المجتمع في نفس الوقت . بعبارة أخرى فإن إرغام مالك الأرض الزراعية على الاستمرار في استغلالها بهذه الصفة ذو تكلفة اقتصادية حقيقة . تفسير ذلك ليس بالأمر اليسير حيث أنه يتعلق بما يسمى اقتصاديات الموقع وهي فرع شديد التخصص من فروع الدراسة الاقتصادية . وقد نشأ في المانيا على يد فون تونن في كتابه الشهير بعنوان الدولة المنعزلة الذي ظهر سنة ١٨٢٦ . ولكن لم يظفر باهتمام المدرسة الانجليزية التي كانت تسيطر حينذاك على علم الاقتصاد . وبقيت أفكار فون تونن على هامش المجرى الرئيسي للتحليل الاقتصادي إلى أن أحياها من جديد بعض الاقتصاديين المعاصرين . غير أنها استمرت مثل الزائر العابر وانتقلت إلى حد كبير من دائرة الدراسات الاقتصادية إلى دائرة التخطيط العمراني . ومع ذلك فهي ذات أهمية كبيرة في معرفة النمط الأمثل لاستخدام الواقع من الناحية الاقتصادية .

ويكفي أن نضع أفكار فون تونن وأتباعه في المبادئ الآتية :-

١- أن النشاط الاقتصادي ينتشر جغرافيا في مواقع متعددة وأن ميزة أي موقع بالنسبة للأخر تتحصر فيما يتحققه من توفير في تكاليف النقل . ومن ثم فإن أكثر الواقع قيمة هي تلك التي تحقق الحد الأدنى لتكاليف نقل السلعة أو الخدمة إلى جمهور المتعاملين أو الحد الأدنى من تكاليف انتقال المتعاملين إلى موقع إنتاج السلعة أو الخدمة .

٢- أن التجمعات الحضرية - سواء كانت مدينة ضخمة أو متوسطة أو بلدة أو قرية - تنتشر جغرافيا في صورة دائرة أو أقرب ما يكون إلى الدائرة حيث أن هذه الصورة هي أكثرها كفاءة من حيث تكاليف النقل لأداء حجم معين من النشاط الاقتصادي . وإذا افترضنا صورة أخرى للتجمعات الحضرية نجد أنها أقل كفاءة بالقياس إلى الصورة الدائرية . ومن ثم فإن التجمعات الحضرية تتوجه عادة إلى اتخاذ الصورة الدائرية . أما التجمعات التي لا تأخذ هذه الصورة فإنها

ترجع عادة إلى وجود عقبات أو حواجز أو تسهيلات طبيعية تجعل الصورة الخاطئة أكثر كفاءة من الصورة الدائرية مثل ذلك التجمعات الحضرية التي تعتمد في حياتها الاقتصادية على مرفأ نهرى أو بحري حيث تنتشر في صورة خط على امتداد شاطئ النهر أو البحر. أما في غير ذلك من الظروف الخاصة فإن الشكل العادي للتجمعات البشرية هو الشكل الدائري.

٣- أن أكثر الواقع كفاءة في الصورة الدائرية للتجمعات الحضرية هي تلك الواقع الكائنة في مركز الدائرة حيث أنها نقطة الحد الأدنى لتكاليف النقل والحد الأقصى لسهولة الاتصال بكل العاملين والقاطنين في الدائرة الحضرية. وتنقل كفاءة الموقع كلما ابتعدنا عن مركز الدائرة إلى أن نصل إلى أقل الواقع كفاءة أو أكثرها نفقة في الواقع الكائنة على حافة الدائرة.

٤- يترتب على ذلك تزاحم الأنشطة الاقتصادية للحصول على أكثر الواقع كفاءة مما يرفع من قيمة الواقع الكائنة في وسط الدائرة. وفي نفس الوقت فإن ملاك تلك الواقع يسعون إلى تكثيف استخدامها إلى أقصى حد ممكن. وكلما زادت كثافة الاستخدام زادت قيمة الموقع ومعنى زيادة قيمة الموقع هو ارتفاع دخل مالكه دون جهد مبذول من جانبه. وهذا هو ما يعرف في الاقتصاد بريع الموقع . ومن ناحية أخرى فإن ارتفاع قيمة الموقع يعني ارتفاع تكلفة الأنشطة الاقتصادية التي تستخدمه . ومن هنا كانت أشد الواقع كثافة في الاستخدام وأعلاها قيمة هي الكائنة في مركز الدائرة الحضرية . وتنقل الكثافة كما تقل القيمة تدريجيا كلما تحركنا من الوسط إلى أطراف الدائرة . وتقياس الكثافة في الاستخدام بالنسبة بين قيمة الأنشطة الاقتصادية التي تمارس على موقع معين ومساحة هذا الموقع . فإذا وجدنا أن قيمة الأنشطة التي تمارس على كل متر مربع من موقع في ميدان العتبة الخضراء مثلا تصل إلى مائة ألف جنيه سنوياً في حين كانت القيمة المناظرة على متر من موقع في أطراف المدينة لا تزيد على عشرة جنيهات كان الموقع الأول أكثر كثافة في الاستخدام من الموقع الثاني .

٥- أن لكل موقع في منطقة عمرانية عدة استخدامات ممكنة وهي الاستخدام التجارى أو الصناعى أو السكنى أو الزراعى . غير أن هذه الاستخدامات ليست على قدم المساواة من حيث مدى احتياجها للمكان Space . فهناك استخدامات شديدة الكثافة في استخدام المكان وأخرى خفيفة الكثافة .

قارن بين الاستخدام الزراعي والاستخدام التجارى مثلا تجد أن الاستخدام الزراعي شديد الكثافة في احتياجه للمكان على عكس الاستخدام التجارى . وكما أن الاقتصاديين يفرقون بين الصناعات الكثيفة في استخدام عنصر العمل أو رأس المال وأخرى خفيفة فان اقتصاديات الموقع تفرق بين الأنشطة الكثيفة في استخدام عنصر المكان والأنشطة غير الكثيفة من هذه الزاوية . وأكثر الاستخدامات كثافة في المكان هي الزراعة وتليها الاستخدامات السكنية ثم الصناعية . وأقلها كثافة هي الاستخدامات التجارية . ويلاحظ أن لكل استخدام من هذه الاستخدامات فروعا تتدرج في مدى كثافتها المكانية . ففي داخل الاستخدام التجارى مثلا هناك فرق بين تجارة المجوهرات والبنوك التجارية ومحلات التجزئة من السوبرماركت إلى البوتيك ، والمهن الحرة بأنواعها المختلفة . وفي داخل الاستخدام الصناعى هناك فرق بين المشاغل والصناعات الخفيفة والصناعات الثقيلة بأنواعها . وفي الاستخدام السكنى هناك فرق بين العمارت الشاهقة والفيلات . وفي الاستخدام الزراعي هناك فرق بين الزهور والمشاتل والألبان والمحاصيل البستانية والمحاصيل الحقلية والمراعى حيث تبلغ الحاجة إلى المكان أقصاها . ولكن مع وجود الاختلافات داخل كل استخدام فإن من المفيد في صدد التجمعات الحضرية التفرقة بين الاستخدامات الأربع الرئيسية وهى التجارى والصناعى والسكنى والزراعى .

٦- يتربى على تفاوت الحاجة إلى المكان بين الأنشطة المختلفة أن النشاط التجارى يكون أكثر قدرة من غيره على الاستئثار بأفضل الواقع في التجمعات الحضرية - أفضلها من حيث التوفير في تكاليف النقل . ومن ثم يستأثر النشاط التجارى بالواقع الكائنة في سرة التجمعات الحضرية . ومعنى الاستئثار أنها تكون أكثر قدرة على دفع قيمة الموقع أو إيجاره من الاستخدامات الأخرى المنافسة . ومن بين الأنشطة التجارية تستطيع تجارة المجوهرات مثلا أن تستأثر بأفضل الواقع قبل غيرها ذلك أن هذا النوع من التجارة يمكن أن يقوم بعمليات تجارية تصل قيمتها إلى الملايين على بضعة أمتار . ويليها في القدرة على الاستئثار البنوك التجارية ومكاتب الوساطة المالية وأصحاب المهن الحرة ومحلات تجارة التجزئة . هذا النوع من الأنشطة يستغرق كل الواقع المتاحة في سرة المدينة ويطرد الأنشطة الأخرى منها فيما عدا تلك التي تستطيع مباشرة نشاطها في الطبقات العليا من المباني متعددة الأدوار . بعد ذلك يتحول

الاستخدام التجارى إلى الاستخدام الصناعى فى حزام حول قلب التجمع الحضري ابتداء بالمشاغل وغيرها من الصناعات الخفيفة . ويلى ذلك العمارت السكنية الشاهقة ثم الفيلات ويعده حزام الصناعات المتوسطة والثقيلة إلى أن نصل إلى الحزام الزراعى ابتداء بالمشاتل والزهور وكل الأنشطة الزراعية ذات القيمة المضافة العالية وتليها الزراعات البستانية ثم المحاصيل الحقلية . وهكذا تتوزع الاستخدامات المختلفة للمكان فى صورة حلقات متتالية من قلب التجمع الحضري إلى أطرافه . ابتداء من حزام النشاط التجارى فى سرة المدينة ثم حزام الصناعات الخفيفة ثم حزام العمارت السكنية الشاهقة ثم حزام الفيلات ثم حزام الزهور والخضراوات والألبان ثم حزام المحاصيل الحقلية .

هذه هي القوى الاقتصادية التي تحدد نمط استخدام الأراضي في كل التجمعات الحضرية . وقد تتدخل الدولة للتأثير في تلك القوى تحقيقاً لأهداف اجتماعية . ومن ذلك قوانين التجميـib Zoning التي تمنع إقامة محلات تجارية في الأحياء السكنية أو تمنع إقامة مصانع تتعامل في مواد خطيرة أو متفجرة - أو تكون مصدراً للتلويث الهوائي أو الضوضائي وسط الأحياء السكنية والتجارية . غير أن هذا التدخل لا يغير بدرجـة ملحوظة الخصائص الأساسية التي تتحدد بفعل القوى الاقتصادية . وتبقى استخدامات الأرض في التجمعات الحضرية على الصورة التي تصورها اقتصاديـات الموقع .

افتـرض الآن أن الدولة منعت البناء على الأراضـى الزراعـية بحيث أصبح التجمع الحضـرى محصوراً في مجال لا يمكن أن يـخطـه تحت أي ظرف من الظروف . وـاضـح أنـ الحكومة تكون قد نـجـحت في خـمـاـية الأـرـضـ الزـرـاعـيةـ المـحيـطةـ بـالمـديـنةـ منـ اعتـداءـ المـبـانـىـ عـلـيـهـاـ . وـلـكـنـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـقـفـ التـحلـيلـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ . بلـ لـابـدـ منـ بـحـثـ تـأـيـرـ هـذـاـ الـحـظـرـ عـلـىـ ماـ يـحـدـثـ دـاخـلـ المـجـالـ الحـضـرـىـ . بـدـيهـىـ أنـ عـوـاـمـلـ النـمـوـ لـاـ تـوقـفـ عـنـ إـحـدـاثـ أـثـرـهـاـ . فالـسـكـانـ يـتـزاـيدـونـ وـكـذـلـكـ حـجمـ الـأـنـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـحـكـمـ السـيرـ الطـبـيـعـيـ لـلـأـمـورـ . غـيرـ أنـ النـمـوـ مـنـوـعـ مـنـ أـنـ يـتـسـرـبـ خـارـجـ المـجـالـ الحـضـرـىـ وـمـنـ ثـمـ فـانـهـ يـنـعـكـسـ فـيـ تـكـثـيفـ الـإـسـتـخـدـامـاتـ . وـيـسـيرـ التـكـثـيفـ فـيـ اـتـجـاهـيـنـ : الـاتـجـاهـ العمـودـيـ حيثـ يـزـيدـ حـجمـ الـأـنـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـىـ تـمـارـسـ عـلـىـ كـلـ مـوـقـعـ مـنـ الـمـوـاقـعـ كـمـاـ يـزـيدـ عـدـدـ السـكـانـ العـامـلـيـنـ أوـ الـقـاطـنـيـنـ عـلـيـهـاـ . الـاتـجـاهـ الـأـفـقـىـ حيثـ تـسـعـ الدـائـرـةـ الـتـجـارـيـةـ وـتـغـطـىـ الدـائـرـةـ الـتـىـ كـانـتـ قـبـلـ ذـلـكـ مـخـصـصـةـ لـلـإـسـتـخـدـامـ الصـنـاعـيـ . كـذـلـكـ تـسـعـ الـحـلـقـةـ

الصناعية ومتند إلى الدائرة التي كانت ضمن الأحياء السكنية. وبهذا تتدخل الاستخدامات وتتعدد في كل حزام من الأحزمة المتتالية.

ما هي التكلفة الاقتصادية لعملية التكتيف داخل المجال الحضري. الواقع أن تكلفة النشاط الاقتصادي تتزايد لأسباب ثلاثة. الأول يتمثل في ارتفاع تكلفة نقل السلعة أو الخدمة للprocessors أو تكلفة وصول المتعاملين لموقع إنتاج السلعة أو الخدمة. ذلك لامتداد رقعة كل استخدام من الاستخدامات مع الانتقال إلى موقع أقل ملائمة. السبب الثاني يتمثل في ارتفاع قيمة الأراضي وارتفاع الإيجارات (أو خلوات الرجل) داخل المجال الحضري. السبب الثالث انتشار ظاهرة الخارجيات السلبية بسبب ازدياد عوامل التلوث بصفة عامة وفي الأحياء السكنية على وجه الخصوص. وينعكس ذلك في ارتفاع تكاليف العلاج الصحي والنظافة. يضاف إلى كل ذلك التكلفة الاجتماعية التي تترتب على التكدس السكاني والضجيج وتدور الأحياء السكنية.

نخلص من ذلك بأن حماية الأرض الزراعية يمنع البناء عليها عملية ذات تكلفة اقتصادية واجتماعية. ولابد للحكم على سلامة هذه السياسة من المعاينة بين التكلفة التي يتحملها المجتمع من ناحية والفائدة التي تعود عليه من الاحتفاظ بالانتاج الزراعي من ناحية أخرى. وأغلب الظن أن التكلفة تزيد عن المنفعة.

هذا على افتراض أن قوانين حظر البناء على الأرض الزراعية ذات فعالية في تحقيق أهدافها. ولكن الواقع أنها ليست كذلك. ولابد من الاعتراف بأنه رغم الجزاءات الجنائية التي يتضمنها القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فإن الاعتداء على الأرض الزراعية عملية مستمرة. ويرجع ذلك إلى أن التنظيم التشريعى يصطدم بفعل القوى الاقتصادية الجارفة. فمن ناحية هناك قوة المد العمرانى بسبب عوامل النمو وما ينشأ عنها من تزايد الضغط على الرقعة الحضرية والاتجاه نحو الانتشار الجغرافي المستمر. ومن ناحية أخرى هناك المصلحة المادية الهائلة لمالك الأرض الزراعية الملائقة للرقعة الحضرية فى أن يتحول من الاستخدام الزراعى إلى استخدام أكثر كثافة. وقد كان من شأن هذه القوى مع وجود الحظر القانونى أن انتشرت الأحياء العشوائية فى حزام حول الرقعة الحضرية. بعبارة أخرى فإن قانون حظر البناء على الأرض الزراعية لم يستطع الوقوف فى وجه المد

العمرانى وإنما أدى إلى انتشاره فى صورة عشش وأبنية متدايرة وأحياء سكنية دون تنظيم أو شوارع معتمدة ودون الخدمات الصحية الأساسية. وقد أصبحت تلك الأحياء العشوائية وصمة فى جبين المدن الكبرى، وإساءة إلى الكرامة الإنسانية ومرتعاً للجريمة والرذيلة.

خلاصة القول إن حظر البناء على الأرض الزراعية الملائقة للتجمعات الحضرية ذو تكلفة اقتصادية عالية كما أنه مسئول عن ذلك النمو السرطانى للأحياء العشوائية. هل معنى ذلك ترك الجبل على الغارب وإلغاء القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فيما يخص تحريم إقامة مبان ومنشآت على الأرض الزراعية. لا أعتقد ذلك . ولكن معناه إن الحماية الرشيدة للثروة الزراعية لا يجوز أن تقف فى وجه القوى الاقتصادية التى لا سبيل إلى مقاومتها. وإنما ينبغى أن تتماشى مع ديناميكية النمو العمرانى بأن تتوقع وتنظم وتخطط ولا تسمح لنفسها أن تكون ضحية الجمود فى مواجهة القوى الاقتصادية. ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد حزام حول التجمعات الحضرية يجوز فيه البناء على الأرض الزراعية ولكن وفقاً لخريطه عمرانى معتمد يسمح بالامتداد المنظم للرقة الحضرية ويتحول دون النمو العشوائى . وفي نفس الوقت فإن ملاك الأرض الزراعية فى هذا الحزام يستفيدون فائدة ضخمة بامكانية التحول من الاستخدام الزراعى إلى استخدامات أكثر كثافة . ومن ثم فإنه يجب اخضاع هذا التحول لضريبة تسمح للدولة بالاشتراك مع المالك فى ثمار التقدم . وهذه هى نفس الفلسفة التى تقوم عليها ضريبة التحسين كما أنها الطريقة المستخدمة فى عدد كبير من البلاد المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية موطن الاقتصاد الحر . وقد أثبتت التجربة أن الضريبة - وليس الحظر - هى الأداة الفعالة فى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية الانتاج الزراعى والرقة الحضراء من ناحية ومتطلبات النمو العمرانى من ناحية أخرى .



## الفصل الرابع

### إقتصاديات عجز الميزانية

#### طبيعة العجز في الميزانية

منذ يناير ١٩٩١ بدأت الدولة برنامج تمويل عجز الميزانية عن طريق إصدار أذون للخزانة العامة مستحقة الوفاء بعد ثلاثة أو ستة شهور من تاريخ إصدارها. وقد بدأ البرنامج بتعديل اقتراض أسبوعى مقداره ٢٠٠ مليون جنيه ثم زاد تدريجيا إلى أن بلغ خمسماة مليون جنيه. ويتحدد سعر الفائدة على هذه الأذون من الناحية النظرية بالتفاعل بين الطلب والعرض. حيث تحدد الدولة احتياجاتها المالية عن هذا الطريق على أساس أسبوعى. وهذا هو الطلب على المدخرات. أما العرض فهو يأتي من أصحاب المدخرات التي تسعى إلى استثمار قصير الأجل سواء كانت مدخرات أفراد أو مؤسسات مصرية أو مالية وقد أصدرت الدولة أخيرا سندات متوسطة الأجل لكي تحل محل أذون قصيرة الأجل. ويفختلف سعر الفائدة من وقت لآخر ولكنه بدأ بتعديل سنوى بين ١٩ و ٢٠ في المائة. ثم انخفض تدريجيا إلى أن وصل في الوقت الحاضر إلى نحو ١٠ %. ومن المعروف أن هذا البرنامج هو جزء من برنامج الإصلاح النقدي والمالي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولى.

وقد أثارت هذه السياسة - سياسة تغطية عجز الميزانية كليا أو جزئيا بإصدار أذون وسندات حكومية - أثارت خلافا بين الإقتصاديين المصريين. وقد ذهب فريق إلى التحذير من العواقب الوخيمة التي تترتب على تلك السياسة، فى حين يرى آخرون - وأنا منهم - أنها سياسة معقولة مقبولة في المرحلة الحالية لبرنامج الإصلاح الإقتصادي. ولكن ينبغي أن نعرف حدودها وما تستطيع وما لا تستطيع تحقيقه من أهداف .

ومن الخطأ الكبير الحكم على هذه السياسة دون مراعاة الظروف الإقتصادية

والمالية والنقدية التي كانت سائدة قبل تطبيقها. فإن إلتجاء الدولة إلى الإقتراض من الجمهور على هذا النطاق الكبير لم يأت من فراغ. ولكنه جاء نتيجة لظروف معينة. ولا يجوز الحكم عليها مجرد عن ظروفها كما لا يجوز انتقادها دون استعراض البديل عنها. فإن القضية المطروحة ليست قضية السياسة المثالية. ولكنها قضية الإختيار بين بداول مختلفة لكل منها مزاياها وعيوبها. إذا أخذنا الظروف الاقتصادية السائدة بعين الاعتبار واستعرضنا البسائل المختلفة، ذلك فإننا ننتهي إلى أن تقنية عجز الموازنة بإصدار أذون أو سندات للخزانة يعتبر أفضل البسائل المتاحة.

دعنا نبدأ بتقرير مبدأ عام وهو أن عجز الموازنة الحكومية سمة من سمات البلاد النامية. ولا نكاد نعرف بلداً نامياً - صغير أم كبير - لا يعاني من هذه المشكلة. السبب في ذلك لا يرجع فقط إلى سوء الإدارة المالية والتسيب وعدم الإنضباط، ولكنه يرجع أيضاً إلى أن الأغلبية الساحقة منها تعمل في ظروف تضخمية حيث ترتفع الأسعار سنة بعد أخرى بمعدلات تختلف من بلد إلى آخر ولكنها تصل في بعض الحالات إلى ما يسمى التضخم الجامح إذ يتجاوز الارتفاع السنوي للأسعار مائة في المائة. ومن المعروف أنه في ظروف التضخم يتوجه عجز الموازنة إلى التزايد. ويرجع ذلك إلى التباين بين سلوك الإيرادات العامة وسلوك المصرفوفات العامة. فالإيرادات العامة لا تزيد بنفس نسبة ارتفاع الأسعار بل أنها تختلف عنها. فإذا كان معدل التضخم يبلغ ثلاثة في المائة سنوياً مثلاً فإن الإيرادات العامة تزيد بنسبة أقل من ذلك. وتفسير ذلك جمود النظام الضريبي بصفة عامة. فإن عدداً كبيراً من الضرائب يعتبر من الضرائب النوعية التي لا تختلف حصيلتها باختلاف الأسعار أو دخول الأفراد أو المؤسسات الخاضعة لها. ومن ثم يرتفع المستوى العام للأسعار وتبقى حصيلتها على ما هي عليه بل قد تتراجع. على العكس من ذلك المصرفوفات العامة للدولة التي تتجه إلى الزيادة بمعدلات مساوية تقريباً لمعدلات التضخم أو أعلى منها بالنسبة لبعض أنواعها. وفي نفس الوقت فإنها تميل إلى الجمود في الإتجاه النزولي. فإذا انخفض المستوى العام للأسعار فإنها تبقى على ما هي عليه. وهذا يعني قول الاقتصادي أن الإيرادات العامة في البلاد النامية غير مرنة في الإتجاهين الصعودي والتزولي. أما المصرفوفات العامة فهي مرنة في الإتجاه الصعودي ولكنها غير مرنة في الإتجاه التزولي.

ليس معنى ذلك أن عجز الموازنة قضاء محتموم. ولكن معناه أن السلوك العام للإيرادات والمصروفات في ظروف التضخم يؤدي إلى تفاقم عجز الموازنة. وهذا لا يمنع دور السياسات الاقتصادية والمالية في الحد من هذا العجز. فإنه من الممكن اتباع السياسات السليمة التي تؤدي إلى إيقاف العجز في الحدود المعقولة المأمونة. وفي ذلك تختلف البلاد النامية بعضها عن بعض، حيث يبلغ عجز الميزانية في بعضها درجة تهدد عملية التنمية ذاتها في حين تعمل الأخرى على تطبيق سياسات تجعل العجز أداة من أدوات التشجيع الاقتصادي.

كذلك ليس معنى ما تقدم أن عجز الميزانية من خصائص البلاد النامية دون غيرها. فإن عدداً كبيراً من البلاد المتقدمة يعاني من نفس المرض. ونعرف إلى أي حد يعتبر عجز الميزانية الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية على رأس المشكلات الاقتصادية منذ أوائل عقد الثمانينيات. ولكن هناك فرقاً بين عجز الميزانية في البلاد النامية وبينه في البلاد المتقدمة. ففي هذه الأخيرة يكون عجز الميزانية نتيجة خيار سياسي. أي أنه في مقدور الحكومة إذا أرادت أن تزيل هذا العجز أو أن تخفضه إلى حد كبير. ولكنها لا تفعل ذلك لأسباب سياسية. ففي حالة الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يرجع العجز إلى إصرار الحزب الديمقراطي على عدم تخفيض النفقات على البرامج الاجتماعية مثل التعليم والصحة والإسكان، وإصرار الحزب الجمهوري على عدم تخفيض مصروفات الدفاع. وفي نفس الوقت تتمسك الأغلبية في الحزبين بعدم فرض ضرائب جديدة. وكانت نتيجة هذه المواقف السياسية استمرار عجز الميزانية بل تزايده سنة بعد أخرى. وما زالت هذه المشكلة موضع خلاف حاد بين الرئيس كلينتون والحزب الديمقراطي من ناحية والحزب الجمهوري من ناحية أخرى، أما في حالة البلاد النامية فإنه بالإضافة إلى العوامل السياسية التي تعمل عملها مثل البلاد المتقدمة، توجد عوامل هيكلية تتعلق بمدى مرونة الإيرادات والمصروفات بالنسبة للتغير في الدخل القومي والأسعار.

### **البدائل التمويلية المتاحة**

عرفت مصر - مثل غيرها من البلاد النامية - عجزاً كبيراً في الميزانية الحكومية. بل إن هذه المشكلة تعتبر من أعقد المشكلات في مجال السياسات

النقدية والمالية . وقد اختلف مقدار العجز من سنة إلى أخرى . ولكنكه كان يتوجه بصفة عامة نحو التزايد خلال السنوات العشر السابقة على تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي . وكان متوسط العجز نحو سبعة عشر في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وبلغ في بعض السنوات ما يربو على عشرين في المائة وقلما انخفض عن خمسة عشر في المائة . وبقى الحال كذلك إلى أن انخفض في السنوات الأربع الأخيرة إلى أقل من ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي ويلاحظ أن النسب التي سادت قبل تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي باللغة الإرتفاع بالقياس إلى عدد كبير من البلاد النامية . وهي تتجاوز بمسافة كبيرة ما نجده في البلاد المتقدمة . ويكتفى أن نذكر أنه رغم الضجة الكبرى في وسائل الأعلام والمؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية عن ضخامة العجز في الميزانية الفيدرالية فإن نسبة هذا العجز لا تزيد عن ثلاثة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وهي تدور حول خمسة في المائة في المملكة المتحدة وفرنسا .

طبعي أن عجز الميزانية لا بد أن يغطى بطريقة أو بأخرى . فإن العجز معناه أن مصروفات الدولة تزيد عما يأتينا من إيرادات . ولا مفر من إيجاد مورد لتغطية ذلك الجزء من مصروفات الدولة الذي لا تقابله موارد عادية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة . ماذا كانت تفعل الدولة لتغطية هذا العجز خلال الفترة السابقة على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي ؟ كانت هناك ثلاثة مصادر لتمويل العجز :

**المصدر الأول : الإقراض من المؤسسات الحكومية أو هيئات القطاع العام ذات الفائض وعلى وجه الخصوص صندوق التأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات وشركات التأمين .** ولم تكن هذه العمليات تتم طوعية واختيارا من جانب هذه الهيئات . فهى تستثمر فى سندات حكومية تنفيذا لقوانينها التى تتطلب ذلك أو تنفيذا للأوامر الصادرة إليها من الوزراء المختصين . وكان الإقراض يتم بسعر فائدة يقل كثيرا عن سعر الفائدة السائدة على العمليات المائلة فى السوق النقدية أو المالية . ولا تخفي عيوب هذه الطريقة من طرق التمويل . فإن تكلفة الإقراض تكلفة غير حقيقة . حيث أن أسعار الفائدة تحدد بقرارات إدارية ولا تمثل التكلفة الاقتصادية . يضاف إلى ذلك أنها تلقى عباء العجز في الميزانية على المستفيدن من المؤسسات والهيئات الدائنة . ففى حالة صندوق التأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات يقع عبء التمويل على

العمال والعاملين وأصحاب المعاشات وهم أقل الناس قدرة على احتمال هذا العبء . فإن الفرق بين سعر الفائدة المنخفض الذي تفرض به تلك المؤسسات والهيئات للحكومة والسعر المرتفع الذي كان يمكن أن تفرض به لو أنها الحرية ، هذا الفرق ضائع عليها وكان يمكن أن يعود بالفائدة على المساهمين فيها . وأخيراً فإن استيلاء الدولة على فوائض تلك المؤسسات بالإقتراض القانوني أو الإداري قضى على إمكانية ظهور وارتفاع سوق المال . ذلك أن صناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين من أهم العوامل الفاعلة في أسواق المال في كل بلاد العالم غير الإشتراكية كما أن فوائضها تمثل أحد المجاري الرئيسية المغذية لهذا السوق . ولم يكن التعامل بين وزارة المالية من ناحية وتلك المؤسسات من ناحية أخرى يسمح لها بأن تقوم بذلك يذكر في هذا المجال . ويمكن وصف هذه العمليات بأنها عمليات ثنائية مغلقة تتم بعيداً عن سوق عرض المدخرات والطلب عليها .

**المصدر الثاني : الإقتراض الأجنبي** من مصادره المختلفة سواء كانت ثنائية أو جماعية وسواء كانت تجارية أو ميسرة . ونحن نعرف العيوب التي أصابت هذا المصدر من مصادر التمويل . ومن أهمها أن النسبة العظمى منها كانت من مصادر ثنائية وبالذات من الولايات المتحدة الأمريكية . وقد ترتبت على ذلك كل ما يتطلبه من المعونات الثنائية وهي الاعتماد الكبير غير الصحي على مصدر واحد من مصادر المعونة بكل ما ينطوي عليه من احتمال التبعية وتهديد استقلالية صنع القرار . من هذه الناحية كانت استراتيجية المعونات الأجنبية عندنا تختلف اختلافاً جوهرياً عن بلد مثل الهند . فقد كان الاعتماد الرئيسي لهذه الأخيرة على المعونات الجماعية من البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية وصندوق النقد الدولي ، أما معوناتها الثنائية فقد حرصت على أن تكون متعددة المصادر بحيث أن إحجام أحدها عن تقديم المعونة لا يؤثر تأثيراً محسوساً على تمويل التنمية . لم تستطع مصر اتباع مثل هذه الاستراتيجية وذلك لأن علاقاتنا مع المؤسسات المالية الجماعية لم تكن على خير ما يرام خلال الجزء الأكبر من عقد السبعينيات والثمانينيات . ولم يكن هذا هو العيب الوحيد لسياسة الإقتراض الخارجي . فإن نسبة كبيرة منها كانت بشروط تجارية بما في ذلك أسعار فائدة شديدة الارتفاع وأجال وفاء شديدة القصر لا تتناسب من كونها قروضاً إثنائية لا

تؤتى ثمارها إلا بعد آجال طويلة. أضف إلى هذا كله سوء استخدام نسبة محسوسة من هذه القروض في تمويل مشروعات ذات عائد محدود لا يتناسب وأسعار الفائدة العالمية وناهيك بما حدث من تسبيب في بعض الحالات مما أدى إلى تحويل المشروعات بدین بالغ الإرتفاع بالقياس إلى طاقتها الإنتاجية. وكانت حصيلة كل ذلك تراكم سريع في المديونية الخارجية وعبء الخدمة السنوية على النحو الذي ينوه به الاقتصاد القومي. مما أدى إلى التعرّف في الوفاء وتراكم المتأخرات واهتزاز أهليتنا الإئتمانية في الفترة السابقة على الإنفاق مع صندوق النقد الدولي وإلغاء نسبة كبيرة من ديوننا الخارجية وإعادة جدولة نسبة أخرى بشروط موافقة. المهم أن تجربتنا في الاقتراض الخارجي لم تكن تجربة سعيدة.

**المصدر الثالث :** الإصدار النقدي الجديد أو استخدام مطبعة النقود الورقية لتمويل ما تبقى من عجز بعد استنفاد موارد المؤسسات العامة ذات الفائض والقروض والمعونات الأجنبية. لاحظ الفرق بين هذا المصدر والمصادرين السابقين. فإن تمويل العجز من المصدر الأول والثانى يمثل تمويلاً عوارضاً حقيقية، فهي أما مدخلات حقيقة للعاملين في المؤسسات العامة ذات الفائض وإنما مدخلات أجنبية. أما المصدر الثالث فهو ببساطة تمويل بالنقود الورقية التي تطبع الحكومة اقتراضاً لها الغرض. لاحظ أيضاً أن المصادرين الأولين يستعملان على موارد محدودة. فهناك حدود لمقدار الفائض في المؤسسات العامة وحدود لما تستطيع المطبعة موجودة والورق موجود. ومن ثم فإن هذا المصدر كان يمول الباقي بعد استنفاد المصادر الأخرى. لذلك فإن نسبة ما يمول من هذا الطريق كانت تختلف من سنة إلى أخرى. فإذا انكمشت الموارد الحقيقة من المصادرين الأول والثانى زاد التمويل النقدي والعكس بالعكس. وقد تراوحت نسبة التمويل النقدي بين أربعين وخمسين في المائة من مجمل العجز في الميزانية. ولما كان عجز الميزانية يدور حول سبعة عشر في المائة تقريباً من الناتج المحلي في الفترة السابقة على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي فإن معنى ذلك أن ضخ النقود الجديدة كان يتراوح بين سبعة وتسعة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي سنة بعد أخرى. وهذه نسبة شديدة الإرتفاع. وهي تعتبر المصدر الرئيسي للضغوط التضخمية التي عانى منها الاقتصاد المصرى منذ آخر السبعينيات والتى أحدثت إرتفاعاً سنوياً في المستوى العام للأسعار بدأ بنحو عشرة في المائة في أوائل

الثمانينات وتسارع إلى ما يجاوز ثلاثة في المائة في أواخر الثمانينات . ولست في حاجة إلى القول إن التوسع النقدي وما صاحبه من توسيع إئتمانى لم يكن المصدر الوحيد للضغوط التضخمية . وهو يمثل ما يسميه الإقتصاديون القوة الساحبة للطلب Demand Pull . وهناك بداعه إلى جانب ذلك التضخم الناشئ عن القوة الدافعة للتكلفة Cost Push . مثل الارتفاع العام للأجور والمرتبات أو إرتفاع تكلفة الطاقة والمواد الأولية . وهناك إلى جانب هذا وذاك التضخم المستورد من الخارج وهو الناشئ عن الموجة التضخمية التي سادت البلاد الصناعية خلال عقد الثمانينات والتي تنتقل إلينا عبر الارتفاع المستمر في أسعار الواردات أو عبر الارتفاع المستمر في قيمة العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة المحلية . ولكن رغم وجود المصادر الأخرى للتضخم فإن التوسع النقدي والإئتمانى كان هو المصدر الرئيسى بما لا قياس عليه فى ظروف مصر خلال عقد الثمانينات . بعبارة أخرى فإن الموجة التضخمية عندنا كانت ترجع إلى حد كبير إلى القوة الساحبة للطلب الناشئة عن الضغط السنوى للنقد الجديدة أكثر منها إلى ضغط التكلفة أو التضخم المستورد .

والواقع من الأمر أنه مما يلفت النظر أن معدل التضخم في مصر كان يدور حول ثلاثة في المائة سنويًا رغم أن الضغط النقدي كان يصل إلى نحو ثمانية في المائة في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي . حيث أن هذه النسبة الأخيرة شديدة الارتفاع كما ذكرنا . وكان المتوقع أن تؤدى إلى معدلات أعلى بكثير في الارتفاع السنوى للأسعار . هناك تفسيران لهذه الظاهرة . الأول : هو الارتفاع الحقيقى في الناتج القومى خصوصا خلال النصف الأول من عقد الثمانينات . فقد كان الناتج القومى يزيد بمعدل خمسة في المائة سنويًا . ومعنى ذلك زيادة الناتج الحقيقى من السلع والخدمات بما يتص楚 جزءا من زيادة الطلب الناشئة عن التوسع النقدي . ومن المتفق عليه في النظرية النقودية Monetarist أن الكتلة النقدية بالمعنى الواسع لهذا المصطلح بحيث تشمل النقود الورقية والنقود الإئتمانية مثل الشيكات - يمكن أن تزيد سنويًا بمعدل يساوى الزيادة الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي دون أن يولى ذلك ضغوطا تضخمية . وهذا يفسر إلى حد كبير انخفاض نسبة التضخم في النصف الأول من الثمانينات حيث كان الناتج المحلي الإجمالي ينمو بمعدلات معقوله كما يفسر تسارع نسبة التضخم في النصف الثاني من الثمانينات حيث انخفضت معدلات النمو انخفاضا محسوسا . أما

العامل الثاني في اعتدال نسبة التضخم رغم الارتفاع الظاهري في نسبة التوسيع النقدي فهو ما يسمى بالاقتصاد الموازي أو الاقتصاد الخفي . ويقصد به الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تولد دخلاً حقيقياً ولكنها لا تجد طريقها إلى الأحصاءات الرسمية إما لأنها أنشطة غير مشروعة أو غير أخلاقية أو أنها تحدث في السوق السوداء خارج دائرة الأنشطة المعينة . ما هو الحجم الحقيقي للاقتصاد الموازي . يذهب بعض الاقتصاديين ومنهم الدكتور إبراهيم عويس والدكتور محمود عبدالفضيل إلى أنه يمثل أحجاماً كبيرة بالقياس إلى الاقتصاد الرسمي . ويترافق التقدير بين عشرين وخمسين في المائة . إذا صر ذلك التقدير فإن معنى ذلك أن نسبة التوسيع النقدي إلى الحجم الكلي لل الاقتصاد المصري بما فيه الاقتصاد الموازي تقل كثيراً عن النسبة الرسمية . والغالب أنها تدور حول خمسة إلى ستة في المائة سنوياً بدلاً من الرقم المعلن المقدر بنحو ثمانية في المائة في المتوسط إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم الاقتصاد الموازي بالإضافة إلى الزيادة السنوية في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات ، أمكننا أن نفهم لماذا لم تكون نسبة التضخم أعلى مما هي عليه رغم الارتفاع الكبير في النسبة الرسمية للتتوسيع النقدي .

لاحظ أنا نقرر أن تعطية نسبة عالية من عجز الميزانية عن طريق ضخ نقود جديدة يعتبر من الأسباب الرئيسية للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار . وفي نفس الوقت فقد سبق أن قررنا أن التضخم يعتبر في ذاته سبباً من أسباب العجز في الميزانية . ولا تعارض بين الأمرين . حيث توجد علاقة تبادلية بين التمويل النقدي لعجز الميزانية من ناحية ومعدل التضخم من ناحية أخرى . فالتمويل النقدي يؤجج نار التضخم . والتضخم يؤدي إلى عجز الميزانية . وهذه هي الحلقة الجهنمية التي وقعت فيها بعض البلاد النامية خصوصاً في أمريكا اللاتينية حيث بلغت معدلات التضخم ما يجاوز ألف والفين في المائة سنوياً . وهي التي تفسر اتجاه معدلات التضخم إلى التسارع . أى أن النسبة السنوية لارتفاع الأسعار لا تبقى ثابتة بل إنها تميل إلى التزايد . وأآلية ذلك هي العلاقة التبادلية بين التضخم وعجز الميزانية . حيث يغدو أحدهما الآخر في عملية متضاعدة .

على كل حال فإن تمويل نسبة عالية من عجز الميزانية عن طريق ضخ نقود جديدة كان يعتبر مصدراً أساسياً من مصادر التضخم في مصر . ولا تخفي الآثار

السلبية لارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار. فهو يلقى عبئاً شديداً على الطبقات ذات الدخل الثابت والدخل المحدود. وهي الآن تدخل فيما نسميه الطبقات المطحونة حيث يتدهور دخلها الحقيقي سنة بعد الأخرى اذ لا ترتفع دخولها التقديمة بنفس نسبة ارتفاع الأسعار. ومن هذه الطبقة شريحة كبيرة من موظفي الحكومة والقطاع العام. ولا أضيف جديداً اذا قلت أن ما شهدناه من تسيب وفساد في الجهاز الحكومي يرجع في جزء كبير منه إلى الانكماش المستمر في الدخل الحقيقي للموظف العام. كذلك ليس من المبالغة القول إن موجة التطرف الديني ذات صلة بما نجم عن التضخم من سوء توزيع الدخل القومي حيث يزداد الأغنياء غنى يزداد الفقراء فقراً وضنكماً. غير أن الآثار السلبية للموجة التضخمية لا تقتصر عند هذه الآثار الاجتماعية والسياسية على خطورتها فهي أشد وطأة على الأحوال الاقتصادية. هناك علاقة واضحة بين التضخم والمغالة في قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية. وهذا هو ما يعرف بسعر الصرف الحقيقي. فإذا كانت نسبة الارتفاع في الأسعار في مصر تزيد عن نسبة الارتفاع في البلاد الشريكة معنا في تجارتنا الخارجية، فإن ذلك يقتضي انخفاضاً مستمراً في قيمة عملتنا بالنسبة ل العملات تلك البلاد إذا أردنا أن يكون سعر الصرف أقرب ما يمكن إلى التعبير عن الواقع الاقتصادي. ولكن الذي يحدث غير ذلك. حيث لا ينخفض سعر الصرف الاسمي وهو السعر المعلن من البنك المركزي أو أقل إنه ينخفض بنسبة أقل مما تقتضيه العلاقة بين معدلات التضخم في الداخل والخارج. ومعنى ذلك المغالة المستمرة في قيمة عملتنا بكل ما ينطوي عليه ذلك من إرتفاع أسعار وارداتنا والعجز الزمن في ميزان المدفوعات أو الميزان التجاري. ونعرف أن هذا هو أحد الأسباب التي دعت صندوق النقد الدولي أخيراً إلى مطالبة الحكومة المصرية بتخفيض قيمة الجنيه بالنسبة للدولار، نعرف أيضاً أن التضخم يؤدي إلى صمودية الحسابات الاستثمارية ومن شأن ذلك تشويه نظر الاستثمارات حيث تتوجه الأغلبية إلى الاستثمار في المخزونات السلعية أو في المعادن النիفية وتبتعد قدر الامكان عن الاستثمارات التي تتطلب آفاقاً طويلاً المدى. وأخيراً وليس آخرها، بل لعله أخطر الآثار الاقتصادية جميعاً، ما يؤدي إليه التضخم من فقدان الثقة في العملة الوطنية. حيث يتساوى المدخرون الاحتفاظ بأرصادتهم النقدية في عملية تنخفض قوتها الشرائية يوماً بعد يوم. ومن ثم يتحولون إلى الاحتفاظ بها في

عملات أجنبية. وعلى وجه الخصوص الدولار باعتباره العملة الدولية. وتعرف هذه الظاهرة بدلورة الاقتصاد Dollarization. وهي ظاهرة سلبية من حيث ادارة النظام النقدي. ذلك أن كل الأرصدة التي يتم الاحتفاظ بها في عملة أجنبية تضعف سلطة البنك المركزي في التأثير على الكتلة النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً. فهي بطبيعة كونها في عملة أجنبية لاستجابة لأدوات السياسة النقدية سواء بالارتفاع أو الانخفاض في سعر الخصم أو لعمليات السوق المفتوحة. وفي هذا ما فيه من خطورة على الاقتصاد القومي. أضف إلى دلورة الاقتصاد القومي ما يحده فقدان الثقة في العملة الوطنية من هروب للمدخرات الوطنية إلى الخارج وإحجام رأس المال الأجنبي عن الاستثمار في مصر.

نخلص من هذا كله إلى أن الظروف الاقتصادية السابقة على تطبيق سياسة التمويل بإصدار أدونات الخزانة لم تكن تبعث على الارتياب بحال من الأحوال. عجز كبير متواصل في الميزانية الحكومية وهو عجز لا يمكن التخلص منه بسهولة لأسباب سياسية وهيكيلية تتعلق بسلوك الإيرادات والمصروفات العامة في ظروف تضخمية. وكانت تتم تغطية هذا العجز بوسائل مختلفة لكل منها عيوبها الظاهرة. الوسيلة الأولى بالاقتراء من المؤسسات الحكومية وهيئات القطاع العام ذات الفائض. وعيوب هذه الطريقة أنها لم تكن تعكس التكلفة الحقيقية وأنها كانت تلقى عباء توسيع العجز على أقل طبقات المجتمع قدرة على احتماله وأنها حالت دون ظهور وانتعاش السوق المالية. الوسيلة الثانية لتغطية العجز كانت بالاقتراء الخارجي وعيوب هذه الطريقة أنها ادت إلى اعتمادنا الشقييل على مصدر ثانٍ للمعونة وأنها أدت إلى تراكم سريع في المديونية الخارجية وفي عباء خدمة الدين مما أوقع الاقتصاد المصري في أزمة حادة وأضعف أهليتها الائتمانية. أما الوسيلة الثالثة: لتمويل العجز في الميزانية فكانت عن طريق طبع نقود جديدة. وهذه أخطر الوسائل جميراً حيث أنها المصدر الرئيسي للتضخم بكل مانينطوى عليه من آثار سلبية بعيدة المدى سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

هذه هي البدائل المختلفة التي كانت متاحة لتمويل عجز الميزانية. وكلها تطرح خيارات مربكة على صانع السياسة الاقتصادية. ولا يجوز إغفال هذه

الحقيقة عند تقييم السياسة الجديدة التي تتجه نحو تمويل النسبة العظمى من العجز عن طريق طرح أذون أو سندات للخزانة للاكتتاب العام.

### **مزايا تمويل العجز بإصدار سندات حكومية**

انتهينا فيما سبق إلى أن عجز الميزانية من الخصائص التي يتسم بها الوضع المالي والاقتصادي في الأغلبية الساحقة من البلاد النامية. ولا يُستثنى من ذلك سوى بعض البلاد البترولية ذات الثروة النفطية الشاسعة والكثافة السكانية المحدودة. وحتى هذه دخلت أخيراً في زمرة البلاد ذات العجز الكبير في الميزانية بعد الإنخفاض الكبير في أسعار البترول والأعباء المالية الشديدة التي ولدتها غزو العراق للكويت وانتهينا إلى أن عجز الميزانية ليس من الظواهر التي يمكن التخلص منها بسهولة خصوصاً في ظروف تضخمية وهو ماعرفته مصر خلال حقبة الثمانينات. ومن ثم فلا مفر من البحث عن الوسائل الضرورية لتغطية هذا العجز. ورأينا كيف جأ صانع السياسة في مصر إلى وسائل ثلاث لكل منها عيوبها الظاهرة. غير أن العيب الأكبر والأخطر كان اضطرار صانع السياسة إلى تمويل نسبة عالية تتراوح بين أربعين وخمسين في المائة من العجز الاجمالي في الميزانية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. وكانت تلك الطريقة من طرق التمويل مسئولة إلى حد كبير عن الضغوط التضخمية في الاقتصاد المصري، وقد ارتفعت نسبة التضخم من عشرة في المائة سنوياً تقريباً في أوائل الثمانينات ثم تسارعت بالتدريج لكي تصل إلى نحو ثلاثة في المائة في أواخر الثمانينات. وكان يمكن أن يستمر هذا التسارع وأن يصل التضخم إلى حالة الجمود لو استمرت سياسة تغطية نسبة عالية من العجز عن طريق ضخ نقود جديدة سنة بعد أخرى. وذلك لما ذكرناه عن الحلقة الجهنمية بين التمويل النقدي لعجز الميزانية من ناحية والضغط التضخمية من ناحية أخرى. فالتمويل النقدي يغذي التضخم والتضخم يغذي عجز الميزانية وهكذا في حركة تصاعدية. ولسنا في حاجة إلى تكرار ما ذكرناه وما هو معروف عن الآثار المدمرة للتضخم والواقع من الأمر أن الاصلاح الاقتصادي بكل مكوناته ومقوماته غير ممكن في آتون الضغوط التضخمية. لا يمكن اتباع سياسة سليمة لسعر الصرف وسعر الفائدة ولا يمكن تحرير التجارة الخارجية أو تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية أو

رفع مستوى كفاءة القطاع العام أو تطبيق سياسة التخصيصية في ظروف تتسم بالارتفاع المستمر في الأسعار والتتسارع في معدلات التضخم. دع جانباً ما يترتب على ذلك من توثر اجتماعي وسياسي وفقدان للثقة. لذلك كانت نقطة البداية في الاصلاح الاقتصادي صياغة استراتيجية تقوم أولاً وقبل كل شيء على احتواء التضخم ثم استئصال شأته. هذا هو المقابل الأدبي لمبدأ يكون أو لا يكون في المجال الاقتصادي.

إذا اتفقنا على سلامة هذا الاقراب من استراتيجية الاصلاح الاقتصادي فلا مناص من الاتجاه نحو المصدر الأساسي للتضخم وهو التمويل النقدي لعجز الميزانية. هذه هي الشفرة التي تتدفق منها الموجات التضخمية. ومن هنا كان العمل على تنفيذ برنامج يقوم على استخدام موارد حقيقة في تمويل عجز الميزانية وتقليل التمويل النقدي إلى الحدود التي تتناسب مع النمو الحقيقي المتوقع في الناتج المحلي الاجمالي. هذا هو الأساس الذي قام عليه برنامج التمويل عن طريق اصدار أذون أو سندات للخزانة مفتوحة للاكتتاب العام. وهو أساس سليم طالما هناك عجز في الميزانية.

بدأت الدولة بإصدار أذون للخزانة مستحقة الوفاء بعد ثلاثة شهور ثم أصدرت نوعاً آخر إلى جانب النوع الأول يستحق بعد ستة شهور. والتزمت جانب الخدر بالابتعاد في البداية عن إصدار سندات ذات آجال تصل إلى عام أو أكثر. وهذه سياسة حكيمة. فإن الاقتصاد المصري يمر حالياً بمرحلة تحول. والمفترض طبقاً لاستراتيجية الاصلاح الاقتصادي أن تنخفض نسبة التضخم إنخفاضاً ملمساً خلال السنوات الثلاث الأولى بحيث تصل إلى أقل من عشرة في المائة سنوياً قبل متصف التسعينات. في مثل هذه الظروف لا محل للارتباط بسندات خزانة ذات آجال طويلة. بل إن المصلحة واضحة في الاقتصار على أذون قصيرة المدى بحيث يمكن تغيير سعر الفائدة على الإصدارات الجديدة بما يتماشى مع الانخفاض في معدلات التضخم. ويبدو أن هذا هو ما حدث فعلاً. فقد بدأ البرنامج بإصدار أذون بأجل استحقاق ثلاثة شهور وسعر فائدة أقرب ما يمكن إلى معدل التضخم السائد مع إمكانية تغيير هذه الأسعار بمناسبة كل إصدار أسبوعي جديد. وقد مكنت أسعار الفائدة على أذون الخزانة ثابتة نسبياً خلال الجزء الأكبر من سنة ١٩٩١ ولكنها بدأت في الانخفاض التدريجي تمشياً مع ما يبدو أنه انخفاض تدريجي في معدلات التضخم. ولاشك أن هذه المرونة

في أسعار الفائدة على أذون الخزانة من أسباب نجاح البرنامج. فهو يحقق مصلحة الخزانة بانخفاض تكلفة الاقتراض كلما انخفضت معدلات التضخم كما يحقق مصلحة المستثمر بإمكانية الاستفادة من أي ارتفاع محتمل في أسعار الفائدة أو إمكانية التحول من هذا النوع الاستثماري إلى وعاء آخر. بعبارة أخرى فإن أذون الخزانة في ظروف التضخم تسمح بتوزيع عادل لمخاطر التغير في سعر الفائدة بين المقرض والمقترض. وقد نجح برنامج الإصلاح الاقتصادي في تخفيض معدل التضخم بنسبة كبيرة بحيث أصبح الآن نحو ١٠٪ سنوياً كما نجحت الحكومة في تخفيض معدل العجز في الميزانية بحيث أصبح أقل من ٤٪. وبهذا تهيأت الظروف لإصدار سندات متوسطة أو طويلة الأجل.

الهدف الأساسي من برنامج أذون وسندات الخزانة هو العمل على تخفيض معدلات التضخم بالتحول من تمويل عجز الميزانية عن طريق التوسيع النقدي إلى التمويل بمدخرات حقيقة وبهذا يزول أحد المصادر الأساسية للضغط التضخمي في الاقتصاد المصري. هل نجح البرنامج في تحقيق هذا الهدف الأساسي. منطقياً ينبغي أن ينجح إذا صرحت علينا أن تمويل نسبة عالية من عجز الميزانية بطبع نقود جديدة كان الوقود المغذي لنار التضخم. غير أن الصورة غير واضحة تماماً بسبب الاختلاط بين سلوك الضغوط التضخمية الناجمة عن القوة الساحبة للطلب والضغط التضخمية الناشئة عن القوة الدافعة للتكلفة. ففي المرحلة الحالية تسير القوتان في اتجاهين متعارضين. أما التضخم الناشئ عن سحب الطلب فمن المؤكد أنه يسير في اتجاه نزولي بعد النجاح في السيطرة على عجز الميزانية وتخفيضه بدرجة محسوسة وبعد تنفيذ برنامج أذون وسندات الخزانة. الواقع أن هناك ما يدعى إلى الإعتقد بأن السياسة الجديدة ساعدت على تبريد Cooling الاقتصاد القومي كما ساعدت على تغيرات في التوقعات التضخمية لدى الأفراد حيث زادت حيازتهم من الأرصدة النقدية بالجنيه المصري وقلت حيازتهم من الأرصدة بالعملات الأجنبية. أما التضخم الناشئ عن ضغط التكلفة فهذا شئ آخر. فـإن المرحلة الحالية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي تقتضي تصحيح عدد كبير من أسعار السلع والخدمات وأغلب هذه التصحيحات تنتهي على ارتفاع أسعارها. ويصدق ذلك على تصحيح أسعار السلع الزراعية وعلى وجه الخصوص القطن وأسعار السلع الصناعية وأسعار الكهرباء والطاقة وبعض الخدمات الأساسية مثل النقل والإتصالات السلكية

واللاسلكية وغيرها. أضاف إلى ذلك ارتفاع الأسعار الذي ترتب على فرض ضريبة المبيعات والناشئ عن الإنخفاض الكبير في قيمة الجنيه بالنسبة للدولار وسائر العملات الأجنبية الرئيسية. وحقيقة هذا كله ارتفاع في أسعار سلسلة من السلع والخدمات مما أدى إلى استفحال قوة التضخم الناشئ عن ضغط التكلفة. ويمكن أن نضع هذه الحقيقة في صورة أخرى بالقول إن قوة التضخم بدأت تتراجع بصورة ملموسة على مستوى الاقتصاد الكلى أي المستوى الماكرواقتصادي ولكنها تصاعدت على المستوى الجزئي أي الميكرواقتصادي. على كل حال هناك فرق كبير بين التضخم الناشئ عن تصحيح بعض الأسعار والتضخم الناشئ عن سحب الطلب. الأول يحدث مرة واحدة وانتهى الأمر. أما الثاني فهو مثل التزييف المستمر يصيب الاقتصاد القومي سنة بعد أخرى كلما حدث ضخ لنقود جديدة. ومعنى ذلك أنه متى انتهت موجة تصحيحات الأسعار فإننا نستطيع أن نتوقع تراجعاً في معدلات التضخم الناشئ عن ضغط التكلفة.

غير أن السيطرة على التضخم ليست الثمرة الوحيدة لسياسة أذون وسداد الخزانة. هناك اعتبار آخر لا يقل أهمية ويتمثل في تثبيت العلاقة بين الجنيه والدولار. وقد بقيت هذه العلاقة مستقرة لما يزيد على أربع سنوات بعد أن كان طابعها التراجع المستمر في قوة الجنيه. ولهذه الحقيقة أهميتها البالغة في دعم الثقة في الاقتصاد المصري وتأكيد مصداقية برنامج الإصلاح الاقتصادي. وقد لعبت السياسة الجديدة دوراً هاماً في هذا المجال. نعم هناك عوامل أخرى ساعدت على ثبات سعر الصرف وليس أقلها إلغاء نسبة كبيرة من الديون الأجنبية وإعادة جدولة باقي بشروط أكثر يسراً وزيادة المعونات الخارجية على أثر حرب الخليج بالإضافة إلى ظروف الكساد الاقتصادي التي نجمت عن السياسة التقليدية الشديدة في النقد والإئتمان. وكان لهذه العوامل أثراً هاماً في الزيادة الكبيرة في احتياطيات البنك المركزي من الدولار والعملات الأجنبية الأخرى. كذلك كان للكساد الاقتصادي أثره في تخفيض الطلب على الواردات. وهذا كله صحيح. ولكن لا يجوز التقليل من دور السياسة الجديدة. فقد ارتبطت منذ البداية بارتفاع في أسعار الفائدة الإسمية على الجنيه مما قلل من سلبية السعر الحقيقي وكانت سلبية الفائدة الحقيقة من العوامل الرئيسية في الهرب من حيازة أرصدة بالجنيه إلى أرصدة بالدولار. وقد زال هذا

العامل بعد الارتفاع الكبير في أسعار الفائدة الإسمية على الجنيه واقتراها من معدلات التضخم. ومن حسن الحظ أن يحدث هذا التغير في الوقت الذي انخفضت فيه أسعار الفائدة الأساسية على الدولار بدرجة كبيرة. ومن ثم انقلب الفارق بين أسعار الفائدة على العملتين من النقيس إلى النقيس. وبعد أن كان سعر الفائدة على الأوعية الإدخارية الدولارية يفوق كثيراً سعرها على الجنيه المصري حدث عكس ذلك وأصبحت الفائدة على الجنيه عدّة أمثال الفائدة على الدولار. وتترتب على هذا التحول تحول كبير في العلاقة بين الجنيه والدولار. فإن الهجرة الكبيرة من الأول إلى الثاني التي كانت من سمات الوضع السابق على تفزيذ هذا البرنامج انقلبت إلى هجرة من الدولار إلى الجنيه على نطاق واسع. ولا تخفي أهمية هذا التحول في دعم مركز الجنيه بالنسبة للدولار والعملات الأخرى.

هناك ميزة أخرى للسياسة الجديدة لا بد أن تصاف إلى ميزتها في السيطرة على التضخم وفي ثبات سعر الصرف وهي تمويل عجز الميزانية بالتكلفة الإقتصادية الحقيقة للموارد المفترضة. فقد كان تمويل العجز في الفترة السابقة يتم بوسائل لا تظهر تكلفتها الحقيقة. فالاقتراض من المؤسسات الحكومية ذات الفائض كان يحدث بأسعار فائدة إدارية تقل كثيراً عن الأسعار السائدة في السوق. ويقع عبء هذه السياسة كما ذكرنا على المساهمين في موارد تلك المؤسسات ومن بينهم من هم أقل الناس قدرة على تحمل هذا العبء. أما القروض والمعونات الأجنبية فإن تكلفتها - من حيث التبعية والاستقلالية في صنع القرار - هذه التكلفة لا تتعكس في أرقام الميزانية. وكذلك الحال بالنسبة للتتمويل عن طريق التوسيع النقدي. فهي غير ذات تكلفة تذكر بالنسبة للحكومة. ولكنها ذات تكلفة باهظة للمجتمع بالنظر إلى الآثار السلبية العديدة التي تترتب على التضخم. وهي على وجه الخصوص ذات تكلفة كبيرة بالنسبة للطبقات ذات الدخل المحدود التي تكتفى دخولها الحقيقة مع الموجات التضخمية المتتالية. وهذا هو ما يعرف بضررية التضخم وهي ضررية عميماء تصيب الضعيف أكثر مما تصيب القوى والفقير دون الغنى. أما في ظل السياسة الجديدة فإن الحكومة تدفع التكلفة الحقيقة أو أقرب ما يكون إلى التكلفة الحقيقة للموارد التي تستخدمها في تمويل عجز الميزانية. وهي علاوة على ذلك ظاهرة في أرقام الميزانية. وفي ذلك شيء من الردع للحكومة حتى لا تأخذ عجز

الميزانية مأخذًا سهلاً كما أنها حافزة على تطبيق حسابات المنافع والتكاليف على المصروفات العامة.

وأخيراً وليس آخرًا فإن سياسة أذون وسندات الخزانة قد تكون المدخل الصحيح لتنشيط سوق المال في المدى الطويل. ونعرف إلى أي حد تعتبر الأوراق الحكومية -أعني الأوعية الاستثمارية الحكومية- دعامة لسوق المال في البلاد المتقدمة. وهو الأمر الذي لم يحدث في مصر إلا في أضيق الحدود. فإن نسبة كبيرة من الاستثمار في الأوراق الحكومية كان يتم تطبيقها لمتطلبات قانونية أو بناء على أوامر إدارية. أما في ظل هذا البرنامج فإن التعامل يتم بصورة مفتوحة مباشرة في إطار التفاعل بين الطلب على المدخرات وعرضها. وقد يرى البعض غير ذلك. ويرى في السياسة الجديدة إضعافاً لسوق المال باعتبار أن الأوعية المعروضة ذات عائد مرتفع وهي في نفس الوقت معفاة من الضرائب، أما أسهم الشركات فإن عائدها في الكثير الغالب يقل كثيراً عن العائد على أذون الخزانة كما أنه خاضع لضريبة عالية. غير أن هذا الرأي محل نظر. فإن الفائدة المرتفعة على أذون الخزانة مسألة وقتية ولا بد أن تنخفض إلى مستويات تقل كثيراً عن المستويات السابقة مع تراجع معدلات التضخم. كذلك من الخطأ المقارنة بين العائد على أذون الخزانة وبين نسبة الأرباح الموزعة على أسهم الشركات. فإن الأولى تمثل كل الدخل الذي يؤول إلى حامليها أما الأرباح الموزعة فهي ليست بالضرورة كذلك. وقد تتحجّز نسبة عالية من الأرباح المحققة لإعادة الاستثمارها. كذلك فإن المفروض أن تزيد القيمة الرأسمالية للسهم مع نجاح الشركة وإرتفاع قيمة أصولها في حين أن القيمة الرأسمالية للسند لا بد أن تنخفض في ظروف التضخم النتوى. وفي حالات كثيرة تجد أن ارتفاع القيمة الرأسمالية للسهم تفوق في أهميتها بما لا قياس عليه مقدار الأرباح الموزعة. بعبارة أخرى إذا أخذنا بعين الاعتبار الأرباح الموزعة والمحتجزة والإرتفاع في القيمة الرأسمالية للسهم والانخفاض في القيمة الرأسمالية للسند في ظروف التضخم فإن المقارنة لا تكون بالضرورة لمصلحة الأوعية ذات العائد الثابت رغم الإعفاء الضريبي.

لذلك فإن السياسة الجديدة سوف تؤدي إلى تنشيط سوق المال في المدى الطويل. خصوصاً وأن الأوعية المطروحة تحول تدريجياً من أذون قصيرة الأجل إلى سندات متوسطة وطويلة الأجل. وهذا يفتح الباب أمام ظهور أنواع

أخرى من السندات وأهمها السندات الصناعية التي تصدرها الشركات العامة أو الخاصة ذات الأهلية الإجتماعية المتينة . وبهذا تكتمل إحدى المقومات الأساسية التي يفتقر إليها سوق المال في مصر في الوقت الحاضر . وهذا هو ما بدأ بالفعل حيث بدأت الحكومة في إصدار سندات بأجال مختلفة كما بدأت بعض الشركات تبحث امكانية السير في نفس الاتجاه .

### حدود سياسة أذون وسندات الخزانة

رغم هذه المزايا الواضحة فإن السياسة الجديدة لا تخلو من صعوبات ومشكلات أشار إليها بعض المحللين . وأهم تلك المشاكل إثنان : الأولى هي ماتؤدي إليه هذه السياسة من تراكم المديونية الداخلية إلى درجة تتواء بها الميزانية والإقتصاد القومي . والثانية هي امتصاص نسبة عالية من المدخرات القومية واستخدامها في تمويل المصروفات العامة الاستهلاكية بدلاً من استخدامها في استثمارات متوجة .

أما تراكم المديونية الداخلية فهي مشكلة حقيقة لا يمكن إنكارها أو التقليل من شأنها . إذا افترضنا أن عجز الميزانية استمر سنة بعد أخرى وأن تمويله يتم دائمًا عن طريق إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة فإن المسألة لا تحتاج إلى تفكير طويل لكي نتبين أن هذه السياسة سوف تؤدي سريعاً إلى تعاظم عبء خدمة الدين إلى الحد الذي يلتزم نسبة بالغة الارتفاع من الإيرادات العامة . ولما كانت هناك مصروفات عامة أخرى لابد للدولة من القيام بها فإن الأعباء المالية المترتبة على أذون وسندات الخزانة والتي تتزايد سنة بعد أخرى سوف تفضي بالضرورة إلى عجز كبير في الميزانية مما يعود بنا مرة أخرى إلى التمويل النقدي والواقع في حبائل الحلقة الجهنمية من العجز إلى التضخم ومن التضخم إلى عجز جديد أكبر وهكذا . هذه هي الصورة القصوى في ذهن المتخوفين من هذه السياسة . أضاف إليها ما يؤدى إليه تزايد حجم الفوائد المدفوعة من نشوء طبقة ريعية في المجتمع وسوء توزيع الدخل القومي .

غير أن هذه الصورة لا تخلو من مبالغة ، وهناك عدة اعتبارات تخفف من حدة المشكلة . فالدولة لا تمول كل العجز بهذه الطريقة . وقد سبق أن ذكرنا أن ثمة قدرًا مسموحًا به من التمويل النقدي لا يولد ضغوطاً تضخمية وهو ذلك

القدر الذى يكون فى حدود النمو资料ى السنوى للناتج المحلى الإجمالى. ويبعد أن برنامج الإصلاح الاقتصادى يفترض تويلاً نقدياً فى حدود ثلاثة فى المائة سنوياً. يضاف إلى ذلك أن الهدف الأساسى من التمويل بأذون وسندات الخزانة هو احتواء التضخم ثم إستئصاله. إذا نجح البرنامج فيما يهدف إليه - وفرص النجاح ليست ضئيلة - فإن معنى ذلك إنخفاض معدل التضخم إلى مادون العشرة فى المائة سنوياً مما يسمح بتخفيض سعر الفائدة على سندات الخزانة إلى هذا المستوى أو نحو ذلك. أى أن عبء خدمة الدين سوف يكون أقل كثيراً مما يتصور المتشككون. الواقع أن تجربة السنوات الثلاث الأخيرة تؤيد هذه النتيجة إلى حد كبير. فقد انخفض معدل التضخم فعلاً إلى مادون العشرة فى المائة سنوياً كما انخفض سعر الفائدة على أذون الخزانة إنخفاضاً محسوساً عما كان عليه فى السنة الأولى من البرنامج.

وأخيراً فإن العبرة فى عبء المديونية ليس فى حجمها المطلق ولكنها فى نسبتها إلى الناتج القومى. فإذا زاد عبء خدمة الدين بنسبة معينة سنوياً ولكنها أقل من نسبة الزيادة فى الناتج القومى فإن معنى ذلك تضاؤل عبء الدين من حيث القدرة على الوفاء. ومن ثم فإن تراكم المديونية ليس مشكلة فى حد ذاته طالما أن لدينا الادارة الحكيمية الوعاء لعملية إصدار أذون الخزانة أو سنداتها بحيث تبقى دائماً فى الحدود التى تتناسب مع القدرة على الوفاء.

هذا عن المشكلة الخاصة بتراكم المديونية. تبقى بعد ذلك مشكلة استخدام المدخرات القومية لتمويل المصرفات العامة الاستهلاكية. وليس من الصعب أن نرى أن هذا الانتقاد ليس صحيحاً على إطلاقه. فإن نسبة عالية من التراكم الرأسمالى تتم فى الأطار الحكومى. بل إن الخط الفاصل بين المصرفات العامة الاستهلاكية والمصرفات العامة الرأسمالية ليس بالوضوح الذى يتصوره البعض وأن نسبة عالية من المصرفات الجارية ينبغى أن تعامل على قدم المساواة مع المصرفات الرأسمالية. الواقع أن المشكلة الحقيقية ليست فى تحويل المدخرات القومية إلى مصرفات استهلاكية ولكن فيما تتطور عليه سندات الخزانة من مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص *Crowding Out* فى تمويل مشروعات كان ينبغي أن تترك للقطاع الخاص.

على كل حال فلا مفر من العمل على تقليص العجز فى الميزانية بحيث

ينكمش بدرجة كبيرة عن المدى الذي يبلغه في عقد الثمانينات . فإن العجز الذي يصل إلى ستة أو سبعة عشر في المائة أو نحو ذلك من الناتج القومي الإجمالي يجاوز كثيراً منطقة الأمان مهما كانت طريقة التمويل . ولاشك أن برنامج الاصلاح الاقتصادي يقوم على هذا الأساس . ففي المرحلة الأولى يكون التركيز على التحول من طريق التمويل النقدية إلى التمويل بموارد حقيقة . وهذا هو الدور الذي تؤديه سياسة أذون وسندات الخزانة . أما في المرحلة التالية فإن التركيز يكون على حجم العجز الكلى في الميزانية وليس على طريقة التمويل . وهذا هو ماحدث فعلا حيث ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة تفوق نسبة الارتفاع في المصروفات العامة مما أدى إلى انخفاض كبير في عجز الميزانية الذي يقدر في الوقت الحاضر بما يقل عن أربعة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي . وهذا الانخفاض الكبير نجاح بكل المعايير . ومعنى هذا الانخفاض الكبير في عجز الميزانية أن نقل الحاجة إلى إصدار سندات الخزانة على نطاق واسع . وبهذا نجني ثمار تلك السياسة ونفادى عيوبها .



## الفصل الخامس في سبيل الإصلاح

### الأسعار الدولية وبرنامجه الاقتصادي

يقضى برنامج الاصلاح الاقتصادي المتفق عليه بين الحكومة المصرية من ناحية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من ناحية أخرى بتطبيق الأسعار الدولية على عدد كبير من السلع . هذه النقطة من برنامج الاصلاح تشير الامتعاض والاستياء لدى الكثيرين اذ كيف يعقل أن يطالب المصري العادي وهو ذو دخل منخفض بدفع نفس الأسعار التي يدفعها الأمريكي أو الانجليزي أو الفرنسي مع الفارق الشاسع بين مستوى الدخول عندنا ومستواها عندهم ؟ هل يعقل أن يكون ثمن الخبز في مصر مساوياً لثمنه في البلاد ذات الشراء العريض والدخول المرتفعة ؟ كيف يستساغ ان نطالب بقبول التساوي في الأسعار مع ان الأجر والمرتبات هنا قد لا تصل إلى عشرها في البلاد الأخرى ؟ وما هو المبرر لهذه السياسة التي تؤدي إلى اشتعال الأسعار بكل ما ينطوي عليه ذلك من مشقة ومعاناة للأغلبية الساحقة من المواطنين ؟ ثم ماهي الحكمة أصلاً من تبني برنامج الاصلاح الاقتصادي لفكرة تطبيق الأسعار الدولية ؟

للإجابة على هذه الأسئلة ينبغي أن نعرف ان الأسعار الدولية لاتطبق إلا على نوع واحد من السلع وهي ماتسمى «سلع التجارة الدولية» أو - اختصارا - السلع الدولية وهي السلع التي يمكن تصديرها أو استيرادها ولها أسعار معلنة في الأسواق الدولية مثل القطن أو الأرز أو القمح أو البترول وما شابه ذلك ولكن الأسعار الدولية لاتطبق على ما يأتي :

(١) الخدمات بأنواعها مثل خدمات البنوك أو النقل أو المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين في كل هذه الحالات لاعبرة بالأسعار الدولية وإنما تخضع

أسعارها المحلية لمعايير أخرى من بينها تكلفة الخدمة أو المهارة أو الثقة أو النوعية.

(٢) السلع سريعة التلف مثل الخضروات والفاكهة والزهور وهذه كانت دائماً تخضع في أسعارها للتفاعل بين قوى الطلب والعرض المحلي غير أن التقدم التكنولوجي جعل من الممكن تصديرها واستيرادها ومع ذلك فإن الأغلبية الساحقة منها لا تتمتع بأسعار دولية معلنة وإنما تخضع لقوى الطلب والعرض في الأسواق المختلفة التي تصدر إليها أو تستورد منها.

(٣) السلع ذات الأصناف المتعددة أو الأسماء التجارية ويصدق ذلك بصفة خاصة على السلع الاستهلاكية المعمرة وعدد كبير من السلع الصناعية وهذه تتوقف أسعارها على أصنافها المختلفة ومدى ما يتمتع به كل صنف من سمعة تجارية ومن الصعب القول أنها ذات أسعار دولية رغم أنها مما يدخل بداعه في نطاق التصدير والاستيراد.

(٤) مكافآت عناصر الانتاج مثل الأجور والمرتبات بالنسبة لعنصر العمل أو سعر الفائدة بالنسبة لرأس المال أو الإيجار بالنسبة للاراضي الزراعية في كل هذه الحالات تتحدد الأسعار - أو المكافآت - بناء على انتاجية كل عنصر أي مدى مساحته في العملية الانتاجية. بناء على هذه التفرقة بين السلع التي تخضع للاسعار الدولية والسلع أو الخدمات التي لا تخضع لها يمكن الاجابة عن الأسئلة المطروحة ولنبدأ بسعر رغيف الخبز من غير العقول ان يكون سعره في مصر مساوياً لسعره في البلاد الأوروبية. ذلك ان الرغيف يحتوى على سلعة دولية واحدة هي الدقيق وهذا هو العنصر الذي يمكن ان يخضع للاسعار الدولية. أما عناصر التكلفة الأخرى مثل أجور الخبازين أو ايجر المخبز أو تكلفة رأس المال المستثمر فهذه كلها تخضع لأسعارها المحلية وهي في أغلب الأحوال أقل كثيراً من نظيرتها في البلاد الأخرى خصوصاً ما تعلق منها بالأجور والمرتبات وهي تمثل أهم عناصر التكلفة في رغيف الخبز. وعلى ذلك فان تطبيق الأسعار الدولية لا يعني بحال من الأحوال ان ثمن الخبز في مصر سوف يرتفع إلى المستوى السائد في البلاد الأخرى أضعف إلى ذلك أنه من المتفق عليه في برنامج الاصلاح الاقتصادي ان أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية تبقى

مستفيدة من الدعم ومعنى ذلك بقاء أسعارها في متناول أصحاب الدخول الضعيفة بصرف النظر عن تطبيق الأسعار الدولية على القمح والدقيق.

مثال آخر أسعار الطاقة مما لا شك فيه أن البترول ومشتقاته من السلع الدولية ومعنى ذلك خضوعها للأسعار الدولية مما يدفع أسعارها نحو الارتفاع حيث أنها كانت إلى وقت قريب تمثل نسبة ضئيلة لارتفاع على أربعين في المائة من الأسعار الدولية.

أما الكهرباء فهي لا تعتبر في ذاتها سلعة دولية غير أن تكلفتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسعار البترول وكان سعرها إلى وقت قريب يمثل نسبة ضئيلة من تكلفتها مما يفسر ارتفاع أسعارها بصورة مزعجة خلال السنوات الأخيرة.

والآن ما هو المنطق وراء مبدأ تطبيق الأسعار الدولية. الواقع ان تحريك الأسعار في اتجاه الأسعار الدولية جزء لا يتجزأ من عملية التصحيح الاقتصادي. فقد سارت الدولة مدة طويلة على أساس تحديد الأسعار لاعتبارات غير اقتصادية. وهذه سياسة ذات تكلفة اقتصادية باهظة. خذ مثلاً سياسة تحديد أسعار القطن. فقد كان السعر الذي تعطيه الحكومة للمتاج إلى وقت قريب لا يمثل أكثر من نصف أسعاره العالمية. وكان لهذه السياسة هدف مزدوج. فهي من ناحية تسعى إلى توفير ايراد للخزانة يتمثل في فروق الأسعار بين السعر المنخفض الذي تشتري به القطن من المتاج وبين السعر العالمي المرتفع الذي تبيع به. ومن ناحية أخرى تعطى دعماً لصناعة النسيج في مصر عن طريق توفير غزل القطن بأسعار رخيصة بالنسبة لأسعاره العالمية. هذا تفكير سقيم من الناحية الاقتصادية وأدى إلى إزالة اضرار جسيمة بالاقتصاد المصري. فقد أدت تلك السياسة إلى هروب الفلاح من زراعة القطن لأن أسعاره غير مجزية، وأدت إلى تدهور نوعية القطن الذي كان يتمتع بسمعة عالمية لاظنير لها وفي نفس الوقت ساعدت على قيام صناعة للنسيج مجردة من القدرة التنافسية في الأسواق العالمية بعد أن تعودت على الحصول على مادتها الأولية الرئيسية بأسعار متدنية مما قضى على حافز الكفاءة الانتاجية.. ويصدق ذلك على سياسة الدولة ازاء تحديد أسعار داخلية للبترول تقل كثيراً عن أسعاره الدولية - وكان الهدف هنا أيضاً هو توفير الطاقة بأسعار منخفضة للصناعة. والتبيجة هي

أيضاً قيام صناعات غير تنافسية وضياع موارد كبيرة من العملة الأجنبية على الدولة تتمثل في الفرق بين السعر المنخفض الذي يباع به البترول ومشتقاته للصناعة والسعر المرتفع الذي يمكن أن يباع به في الأسواق العالمية. كذلك الحال بالنسبة لتحديد أسعار السلع الاستهلاكية الرئيسية مثل الخبز أو السكر أو زيت الطعام أو الأرز. والهدف هنا هو حماية أصحاب الدخل المحدود وهو هدف محمود. ولكن الوسيلة باهظة التكاليف وتتمثل في العبء الشديد الذي وقع على ميزانية الدولة في صورة دعم بلغ مليارات الجنيهات وكان عاملاً أساسياً من عوامل العجز الزمني في الميزانية. وما زاد الطين بلة أن الدعم في هذه الحالات لم يكن مقصوراً على مستحقيه من أصحاب الدخل المحدود ولكنه كان مفتوحاً للجميع - أغنياء وفقراء. بل إن المقتدرین وأصحاب النفوذ كانوا وما زالوا يحصلون على نصيب الأسد من نظام يفترض فيه أنه وضع لحماية أصحاب الدخل المحدود.

ترتب على هذه السياسة تشويه نظام الأسعار في مصر تشويهاً تاماً حيث كانت أسعار السلع تقل في أكثر الأحوال عن تكلفة انتاجها بل كانت تقل في بعض الأحيان عن ثمن عناصر انتاجها. وأدى ذلك إلى إهدار اقتصادي جسيم كأن يستخدم الخبز بدلاً من الشعير علفاً للماشية أو أن يكون سعر قرش القمح أعلى من سعر القمح نفسه. ومن المستحيل أن يسير أي نظام اقتصادي على أساس هذا النوع المشوه من العلاقات السعرية.

لاحظ أيضاً أن الأهداف التي كانت تحرك الدولة للسير في هذا الاتجاه كانت أهدافاً محمودة في ذاتها. فلا يختلف إثنان على وجوب حماية أصحاب الدخل المحدود أو دعم الصناعة المحلية أو توفير ايراد للخزانة. ومحل الاعتراض هو استخدام آلية الأسعار لتحقيق مثل هذه الأهداف. فان نظام الأسعار لم يخلق لذلك . وهناك وسائل أخرى أكثر كفاءة وأقل تكلفة للوصول إلى نفس النتيجة أو أحسن منها. أما العبر بنظام الأسعار لتحقيق أغراض اجتماعية أو سياسية فهو أمر أدى إلى ما نعرفه من مشاكل اقتصادية حادة سواء كانت في صورة تضخم أو بطالة أو مديونية خارجية لا يمكن احتمالها. ومن يدفع الثمن في النهاية سوى الفقراء وأصحاب الدخل المحدود.

ونخلص من ذلك إلى القول بأن الأسعار الدولية لا تطبق إلا على نوع واحد

من السلع ولا شأن لها بالعديد من السلع والخدمات وعناصر الانتاج التي تتحدد أسعارها على أساس التكلفة المحلية أو التفاعل بين قوى الطلب والعرض . أما حيث يقضي برنامج الاصلاح الاقتصادي بتطبيق الأسعار الدولية فإن السبب في ذلك هو العمل على الانتقال من نظام الأسعار الاجتماعية والسياسية إلى نظام الأسعار الاقتصادية وتبنيه الاقتصاد المصري عوامل الهدر والضياع وأنعدام الكفاءة . أى أن التفكير الاقتصادي وراء برنامج الاصلاح ليس بالبلاءة أو سوء الفهم كما يتوهם البعض .

### مشكلة السلع مجهولة المصدر

الدكتور أحمد جويلي كفاءة ممتازة ولقد سعدت بلقائه أكثر من مرة في بعض الندوات والمؤتمرات قبل أن يتقلد منصب الوزارة وكانت أشعر دائما أنه على درجة عالية من الاعتدال والتوازن والموضوعية والأمانة الفكرية . وانتى على ثقة أن هذه الصفات سوف تسعفه في الخروج من المأزق الذي ترتب على القرار ١١٣ . نعرف أن هذا القرار أثار زوبعة في بعض الدوائر التجارية وتسبب في غضب البعض وأغلاق محلاتهم احتجاجا على التعسف الذي صاحب تطبيق القرار . هل ينطوي هذا القرار على ظلم وتجاوز يستوجب تراجع الوزارة عن تطبيقه أم أنه قرار صحيح سليم عادل في أغراضه ووسائله مما يقتضي التمسك به وارغام التجار على الامتثال لأحكامه . يتبعين من حديث الدكتور جويلي مع جريدة الأهرام يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٤ أن القرار في مادته الأولى يطالب مستوردي كافة السلع بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها كما يطالب القرار في مادته الثانية من تجار وموزعى السلع المستوردة والسلع المحلية الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع أو من أي مصدر آخر وفي المادة الثالثة يحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات . وفي نفس الحديث مع جريدة الأهرام يقول وزير التموين ان سياسة الدولة تقوم على منع الفس وحماية المواطنين والمجتمع من الضرر الذي يلحقهم نتيجة للسلع غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وغير المطابقة للمواصفات القياسية والمتمثلة كما يقول في فساد الأدوات والأجهزة الكهربائية وقطع غيار السيارات وهذه يمكن أن تؤدي بحياة الإنسان وتسبب له أضرارا جسيمة .

ويبدو لى أن الوصول إلى رأى سليم فى هذه المسألة يستلزم التفرقة بين ثلاثة أنواع من السلع : الأولى هي السلع مجهولة المصدر والثانية هي السلع المغشوشة والثالثة هي السلع غير المطابقة للمواصفات . ويتبين من حديث وزير التموين ان القرار محل الشكوى يتناول السلع مجهولة المصدر . فاذا كانت مستوردة فان القرار يطالب التجار الذى يحوز تلك السلعة أن يحتفظ بالمستندات الدالة على الإفراج الجمركي عنها أو الدالة على مصدرها . اذا كان هذا هو موضوع القرار فاننى أعتقد أنه قرار مجحف كما أنه يفتقر الى الأساس القانوني بالإضافة الى كونه متسخيل التطبيق . أما أنه قرار مجحف فذلك لأنه من غير المعقول مطالبة حائز السلعة المستوردة بابراز المستندات التى ثبتت أنها غير مهرية . فإن جريمة التهريب تقع داخل الدائرة الجمركية إذا ما اكتشفتها السلطات الجمركية عند محاولة إخفائها أو عدم الاعلان عنها . ومتى تركت السلعة الدائرة الجمركية أصبحت هناك قرينة على أنه تم الإفراج عنها من خلال القنوات الشرعية . ومن ثم فلا يجوز مطالبة الحائز لها باثبات أنها غير مهرية . ولا مفر من افترض هذه القرينة لمصلحة الحائز للسلعة المستوردة والا فان القول بغير ذلك يؤدي إلى ارتكاب في المعاملات لا أول له ولا آخر . وأعتقد علاوة على ذلك أنه ليس من سلطة وزير التموين الزام التجار بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج القانوني أو على مصدر السلعة . فإن حصول التجار على فاتورة مثبتة لمصدر السلعة مسألة متروكة لتقدير التجار نفسه . أى أن له أن يتمسك بوجوب الحصول على فاتورة وله أن يتنازل عن ذلك . أما تحويل هذا الحق إلى التزام عليه فإنه لا يصح عن طريق مجرد القرار الوزارى . ولا بد أن يكون ذلك بقانون من مجلس الشعب مثل الالتزام بامساك دفاتر متنظمة الذى ينص عليه قانون الضرائب . وفي هذه الحالة فإن القانون ينص أيضا على عقوبة عدم امساك دفاتر متنظمة وهى عدم الاعتداد بالاقرار الضريبي الذى يقدمه الممول ويكون لمصلحة الضرائب الحق فى عمل تقدير جزافى لدخل التجار . أما الاستناد الى مجرد قرار وزارى لانشاء التزام لا وجود له فى القوانين القائمة فهو أمر يتجاوز سلطة الوزير . كذلك ينبغي أن يحدد القانون المدة التى يسقط بعدها الالتزام بالاحتفاظ بمستندات . اذا لا يعقل أن يبقى هذا الالتزام قائما إلى مالا نهاية . وكذلك الحال بالنسبة لانشاء عقوبة غير مخصوص عليها فى القانون حيث أن إعدام السلعة على قدم المساواة مع المصادر لا يمكن انشاؤها بقرار وزارى .

أعتقد أيضاً أن هذا القرار يتعارض مع اتفاقية الجات . ولا أقصد مجرد اتفاقية أوروجواي الأخيرة ولكن الاتفاقية الأصلية الملزمة للحكومة المصرية منذ انضمامها للجات سنة ١٩٧٠ . ذلك أنه من المبادئ الأساسية في ظل هذه الاتفاقية هو مبدأ المعاملة الوطنية للسلع المستوردة . ومعنى ذلك أنه من حق كل بلد عضو أن يفرض ضريبة جمركية على السلع المستوردة . ولكن متى عادت السلعة المستوردة الدائرة الجمركية فإن على البلاد الأعضاء معاملتها على قدم المساواة تماماً مع السلع المصنوعة محلياً . فلا يجوز إفراد السلع المستوردة بضربية استهلاك داخلي غير مفروضه على السلع المحلية المماثلة كما لا يجوز مطالبة حائز السلعة المستوردة بالتزامات غير مطبقة على حائز السلعة المحلية . هذا هو مبدأ المعاملة الوطنية وهو ملزم للحكومة المصرية . وواضح أن القرار ١١٣ يتعارض مع هذا المبدأ من حيث أنه يستهدف بصفة أساسية السلع المستوردة مجهرولة الأصل . وليس من الصعب معرفة الأسباب الكامنة وراء مبدأ المعاملة الوطنية . فإن البلاد الأعضاء في الجات تقع تحت التزامات تستهدف ضبط قواعد السلوك بالنسبة لحماية الصناعة الوطنية . ومن بين هذه القواعد أن تكون الحماية عن طريق ضرائب جمركية أو عن طريق قيود أخرى معلنة تطبق على السلعة المستوردة لحظة دخولها إلىإقليم الدولة . ومتى عبرت السلعة المستوردة حدود الدائرة الجمركية أصبحت تتمتع بحصانة متساوية لما تتمتع به السلعة المنتجة محلياً . وهذا يعني ملاحقة السلع المستوردة بإجراءات داخليّة لا تطبق على مثيلاتها المحليّة حيث أن السماح بذلك الإجراءات يعني ادخال الحماية الجمركية من النافذة بعد أن فشلت في الدخول عن طريق الباب . وهناك ما يدعوني إلى الاعتقاد بأن مطاردة السلع المستوردة مجهرولة الأصل مدفوعة بالرغبة في اعطاء حماية غير مشروعة للإنتاج المحلي المماثل . وهذا ليس في مصلحة المستهلك كما أنه ليس في مصلحة الصناعة المحلية التي ينبغي أن تقع على قدميها في جو من المنافسة المشروعة .

هذا عن السلع مجهرولة الأصل . أما السلع المغشوشة فهذا أمر مختلف كل الاختلاف . فإن المصلحة العامة تقتضي ملاحقة السلع المغشوشة سواء كانت مستوردة أو غير مستوردة كما تقتضي الضرب بيد من حديد على كل من يحوزها أو يروجها أو يستوردها . وواضح أن الجريمة هنا هي جريمة الغش وليس كونها مجهرولة المصدر . فإذا كانت مجهرولة المصدر ولكنها غير مغشوشة فلا

سبيل لوزير التموين عليها. أما اذا كانت مغشوشة فانها تخضع للقوانين القائمة المانعة من الغش وتعريف صحة الناس أو سلامتهم للأذى. ويستوى في ذلك ان تكون معلومة أو مجهولة المصدر. ولاشك هنا في وجوب مطاردتها والمسألة محل النظر هي تحديد القانون والعقوبة واجبة التطبيق وتحديد الجهة المختصة التي تتمتع بسلطة الضبطية القضائية مما يعطيها الحق في دخول الأماكن والاستيلاء أو مصادرة المواد المغشوشة. وقد يكون لوزارة التموين هذه السلطة ولكن قد يكون لوزارة الصحة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها وفي هذه الحالة لا محل ولا وجه لأن تأخذ وزارة التموين على عاتقها ما يدخل في مسؤولية وزارة أو جهة أخرى.

وأخيرا هناك السلع غير المطابقة للمواصفات. وهذه تختلف ايضا عن السلع المغشوشة والسلع مجهولة الأصل. فقد تكون السلعة ذات مواصفات مختلفة عن المواصفات المطلوبة من مثيلاتها من السلع المنتجة محليا. ولكن اختلاف المواصفات لا يعني بداهة أنها مغشوشة أو ضارة بالصحة أو السلامة بل قد يكون اختلاف المواصفات يعني أنها نوعية أفضل. وبداية كل دولة حرة في تحديد المواصفات التي ترى وجوب توافرها في كل سلعة. ولكن يلزم في هذه الحالة ان تكون المواصفات معلنة للكافة وأن يحدد القانون ما اذا كانت تلك المواصفات الزامية أو إرشادية وأن بين الحد الأدنى اللازم توافره في السلعة والجزء أو العقوبة المرتبة على عدم توافر تلك المواصفات. أما مجرد أن تكون المواصفات في السلعة المستوردة مختلفة عن المواصفات في السلعة المحلية فهذا لا يكفي للاحقتها.

اتفق مع وزير التموين ان تحرير التجارة لا يعني الفرضي. ولكن في الوقت نفسه فإن الضبط والرقابة لا بد ان يكون بناء على قواعد واجراءات محددة ومعلنة. وأن توضح القوانين المعمول بها ما هو مطلوب من الناس على وجه التحديد ولا يترك الأمر لاجراءات تعسفية تفتقر إلى الأساس القانوني وتؤدي إلى ارتباك لا داعي له في العمارات. في ضوء هذه الاعتبارات فإن أملى كبير أن يغير وزير التموين موقفه من القرار ١١٣. وأن يصرف النظر نهائيا عن موضوع السلع مجهولة المصدر. فهذه بدعة بiroقراطيه مصرية لامثل لها في أي بلد من البلاد. ومجهولة المصدر ليست ولا يمكن أن تكون جريمة في ذاتها. وهذا لا يمنع الوزير من اعادة النظر في الاطار القانوني والتنظيمي للسلع

المغلوطة أو ذات الموصفات المختلفة . وقد يقتضى الأمر استكمال التشريعات القائمة بتشريعات جديدة أكثر دقة وأكثر حزما في حماية المستهلك من الغش . أما حماية الصناعة الوطنية فهذا شأن لا يدخل ضمن اختصاصات وزير التموين .

### تأثير غير قضية

تأثير غير قضية . هذا هو الوصف الذي ينطبق على السادة الوزراء الذين يريدون التخلل من إلتزاماتنا الواردة في إتفاق الإصلاح الاقتصادي مع البنك الدولي على أساس أن تلك الإلتزامات أشد من الإلتزامات التي تفرضها إتفاقية الجات . لذلك فهم يطالبون بأن نعيد فتح المفاوضات من جديد مع المؤسسات الدولية بهدف الحصول على موافقتها لكي تكون مدة إتمام عملية تحرير تجارتنا الخارجية عشر سنوات كما هو وارد في إتفاقية الجات بدلا من الستين أو الثلاث سنوات كما يقضي برنامج الإصلاح الاقتصادي . وجاء في صحيفة الوفد أن خلافاً حاداً نشب في مجلس الوزراء حول هذا الموضوع وأن الدكتور عاطف صدقى لم يستطع إقناع الشairين ضد المدد الزمنية الوراء في برنامج الإصلاح الاقتصادي بالعدول عن موقفهم . ولكنهم في الواقع الأمر ثائرون دون قضية . فإن هذا الموقف لا يستند إلى أساس من المنطق أو الواقع .

تختلف إتفاقية الجات عن برنامج الإصلاح الاقتصادي من عدة وجوه أهمها الفروق الأربع الآتية :

يختلف الاثنين من حيث نقطة الابتداء . نقطة الابتداء في إتفاقية الجات هي الحالة التي عليها التجارة الدولية في الوقت الحاضر أما في برنامج الإصلاح الاقتصادي فإن نقطة الابتداء هي الحالة التي عليها تجارة مصر الخارجية . أما التجارة الدولية فإنه ينبغي أن نعرف أن دورة أوروبياً هي الدورة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف . وأن عملية التحرير بدأت مع إنشاء الجات سنة ١٩٤٧ وأنجزت جانباً كبيراً من أهدافها في الدورات السبع السابقة . ومن ثم فإن التجارة الدولية تتمتع في الوقت الحاضر بدرجة عالية من التحرير . نعم ما زالت هناك قيود على التدفقات السلعية في بعض القطاعات مثل الزراعة وفي بعض السلع مثل المنسوجات ولكن هذه إستثناءات لا تنفي القاعدة الأساسية . أما تجارة مصر الخارجية فقد كانت وما زالت تخضع لعدد كبير من

القيود التعريفية وغير التعريفية وما زالت ثبات التعريفة الجمركية باللغة الإرتفاع بالمقارنة مع فئاتها في معظم بلاد العالم الثالث . وهذه سياسة تجارية باهظة التكاليف للإقتصاد القومي لما يترب عليها من هدر إقتصادي كبير وقيام أنشطة إقتصادية تفتقر إفتقاراً كلياً إلى مقومات الكفاءة الإنتاجية والتنافسية العالمية وإنكماش أو إختفاء أنشطة أخرى كان يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في الناتج القومي ومستوى العمالة . هذا الفرق بين حالة التجارة الدولية وحالة التجارة المصرية يفسر إلى حد كبير طول المدد التي تشتمل عليها إتفاقية الجات وقصر المدد التي يتضمنها برنامج الإصلاح الإقتصادي . فإن كل سنة تمر دون تقدم في عملية التحرير في مصر يعني إنخفاض معدلات النمو وإرتفاع مستوى البطالة . ومن هنا كان الإهتمام بالجاذب تحرير التجارة في أقصر مدة ممكنة . وهذا لا يمنع بدأه من حق الصناعة المصرية في مدة تسمح لها بتوسيع أو ضماعها . ولكن لا يجوز أن يكون أساس المطالبة هو المدد التي نصت عليها إتفاقية الجات .

ذلك تختلف إتفاقية الجات عن برنامج الإصلاح الإقتصادي من حيث الإطار الذي تم فيه الإتفاق على كل منهما . إتفاقية الجات تمت بين ١١٧ دولة منها ٨٨ دولة نامية و ٢٥ دولة متقدمة وأربع دول إشتراكية . ومن ثم فإن أهم ما يميزها هي الصفة التوفيقية بمعنى أن الإتفاق في هذا الإطار الواسع المتعدد المصالح والتوجهات إنما يمثل القاسم المشترك الأعظم أو الحد الأدنى المقبول من هذا العدد الكبير من الدول . وهذا يفسر أن إتمام الإتفاقية يستغرق مدة سبع سنوات كاملة أو يزيد قليلاً . وفي ذلك تختلف إتفاقية الجات تماماً عن إتفاقية مصر مع منظمات بريتون وورز فإن هذه الأخيرة تمت بين طرفين والصيغة التوفيقية التي تم الوصول إليها سواء من حيث مضمون الإصلاح أو مدد التنفيذ إنما تعكس ما هو ممكن من وجهة نظر الحكومة المصرية وما هو ضروري من وجهة نظر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

الفرق الثالث بين الاثنين أن إتفاقية الجات هي نتيجة مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس مبدأ التبادلية ومعنى ذلك أن ما تقدمه أية دولة من عروض لتحرير تجاراتها الخارجية لابد أن يتوازن مع ما تقدمه البلاد الأخرى من عروض مماثلة . أي أن الإتفاقية تقوم على التوازن بين التزامات كل دولة وحقوقها أو التوازن بين ما تتحمله من تكاليف وما تجنيه من منافع . ويصدق ذلك بصفة خاصة على المفاوضات بين البلاد الصناعية الكبرى مثل الولايات

المتحدة الأمريكية وببلاد المجموعة الأولى واليابان. فإن كل واحدة من هذه تنظر إلى النتيجة النهائية للإتفاقية التي تغطي رقعة شاسعة من القضايا والقطاعات وذلك للتحقق أن ما أعطته في المفاوضات يتعادل بصفة تقريبية مع ما حصلت عليه. فاتفاقية الجات حزمة متكاملة قامت على أساس مبدأ خذ وهات. ومن ثم فلا يجوز إنزعاج جزء من الإتفاقية لتطبيقه في سياق آخر مختلف كل الاختلاف مثل العلاقة بين مصر والمنظمات الدولية.

أخيراً فإن إتفاقية الجات تختلف في أهدافها عن برنامج الإصلاح الاقتصادي. الهدف من إتفاقية الجات هو إستكمال عملية تحرير التجارة الدولية لا أكثر ولا أقل. أما تحرير التجارة المصرية فهو يستهدف وضع حد للتزيف الاقتصادي الناشئ عن سياسة تجارية شديدة التقييد على النحو الذي يساعد على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ويمكن الاقتصاد المصري من تحقيق معدلات النمو الضرورية لرفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلة البطالة دون تضخم ودون اختلال خارجي. واضح أن الهدف من إتفاقية الجات يسمح بقدر كبير من المرونة من حيث المدة التي تم فيها عملية التحرير. وهذا غير الهدف من برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي يخضع لعدد كبير من الضوابط والمحددات مما يستوجب تطبيق معايير صارمة من حيث المدد اللازمة لإنفاذ عملية التحرير.

هذه هي الفروق الأربعة الأساسية بين إتفاقية الجات وبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتمثل في نقطة البداية والاطار الذي تم فيه كل من الإتفاقيتين والتوازن بين المنافع والتکاليف والأهداف المشودة. ومن ثم فليس هناك أى أساس مقبول لكي نطالب بتطبيق المدد التي تتضمنها إتفاقية الجات على برنامج تحرير التجارة في مصر. وأخشى أن مثل هذا الطلب سوف يكون مشاراً للسخرية. فلا وجود لبرنامج إصلاح اقتصادي يقوم على أساس التنفيذ في فترة تقتد إلى عشر سنوات. فإن المدد التي يعرفها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تدور بين سنة أو ثمانية عشر شهراً في حالة الإصلاحات النقدية والمالية ونحو ستين إلى خمس سنوات في حالة تحرير التجارة الخارجية. والمسألة ترجع إلى ظروف كل حالة على حدة. ولا محل لقياس حالة على أخرى. وأملني أن يُسدل الستار على هذا الخلاف بين السادة الوزراء. فهذه ثورة بغير قضية بل إنها أقرب إلى أن تكون قضيحة فكرية.

## الخساد المر لسياسة الضرائب الجمركية العالية

سارت مصر مدة طويلة على سياسة الضرائب الجمركية العالية وقد أسرفنا في هذا الاتجاه إسرافاً تجاوز الحدود المعقولة وأصبح من المعتاد أن نسمع عن ضرائب جمركية تصل في بعض الحالات إلى مائتين في المائة.

وليست الفئات الواردة في التعريفة الجمركية هي الضرائب الوحيدة التي تقع على الواردات بل إنترنت الضريبة الجمركية بضرائب أخرى متعددة وبعضاً هذه الضرائب تدخل فيما يسمى في إصطلاح منظمة الجات الضرائب ذات الأثر المعادل للتعريفة الجمركية حيث أنها تؤدي إلى ارتفاع سعر السلعة في السوق الداخلية مثلها تماماً مثل الضريبة الجمركية. وكانت حصيلة ذلك أن أصبحت مصر من أعلى بلاد العالم من حيث مستوى الضرائب الجمركية.

وقد بدأ هذا الوضع يتغير بعض الشئ بعد الإنفاق على برنامج الاصلاح الاقتصادي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حيث أن تخفيض مستوى التعريفة الجمركية من العناصر الهامة في هذا البرنامج. وترجع هذه السياسة بداعه إلى إعتماد الدولة على الضرائب الجمركية باعتبارها مصدراً أساسياً للإيرادات العامة. فإن ضرائب الدخل لاتعطي حصيلة مالية كافية إما بسبب ضيق الوعاء أو بسبب الإعفاءات المتعددة أو بسبب التهرب الضريبي أو هذه الأسباب مجتمعة. المهم أن الدولة تجد نفسها في حاجة إلى إيرادات إضافية ولا تجد أمامها إلا الضرائب الجمركية. هذه هي إحدى القرارات الخطوب التي تلجم إليها الدولة كلما إشتدت بها الحاجة.

وليس ثمة مشكلة طالما أن الضرائب الجمركية العالية تقع على السلع المستوردة التي ليس لها نظير من الإنتاج المحلي. في مثل هذه الحالات تكون الضريبة الجمركية ذات أثر مالي بحت وكأنها ضريبة مفروضة على المستهلكين أو المستخدمين للسلع المستوردة. المشكلة تبدأ عندما تنفرض الضرائب الجمركية العالية على السلع المستوردة التي لها نظير من الإنتاج المحلي. في هذه الحالات يكون للضريبة الجمركية أثر حمائي إلى جانب الأثر المالي حيث تؤدي الضريبة إلى ارتفاع سعر السلعة في السوق الداخلية مما يؤدي إلى قيام صناعات وطنية أو يؤدي إلى التوسع في إنتاجها. وكلما ارتفعت فئات الضريبة الجمركية زاد

الإغراء للتوسيع في الإنتاج المحلي الأمر الذي لم يكن ممكنا دون حماية جمركية عالية.

لست في حاجة إلى أن أكرر ما هو معروف من أن مبدأ الحماية الجمركية مقبول من الناحية الاقتصادية بل إن الحماية الجمركية لا ينفع منها في حالات كثيرة خصوصاً بالنسبة للصناعات الناشئة في البلاد النامية. في مثل هذه الحالات تكون الحماية الجمركية ذات آثار إيجابية. ولكن لا يجوز أن نستخلص من ذلك أن الحماية الجمركية مفيدة دائماً وعلى طول الخط بصرف النظر عن طبيعة الصناعة المحمية ومقدار الحماية. لابد أن تتوافر شروط معينة للصناعات والأنشطة الاقتصادية التي تستحق الحماية وأن تكون الحماية في حدود معتدلة. أما الصناعات والأنشطة التي لا تنشأ إلا في ظل حماية جمركية شديدة الارتفاع فإنها باهظة التكاليف من الناحية الاقتصادية. وكثيراً ما تكون حجراً في عنق الاقتصاد القومي وهي تمثل الحصاد المر لسياسة الضرائب الجمركية العالية. ومن المؤكد أن الإسراف في مستوى الضرائب الجمركية هو بمثابة دعوة مفتوحة للتسيب وإنعدام الكفاءة. ولا يجوز أن تتجاهل هذه الناحية السلبية للضرائب الجمركية المرتفعة بدعاوى أن تلك الصناعات توفر فرص العمالة المنتجة أو أنها تفسح المجال أمام إستثمارات مفيدة. فإن العمالة وروعوس الأموال المستمرة في تلك الصناعات إنما جاءت إليها في ظل الرفع المقصطع لسعر السلعة بسبب الحماية الجمركية الشديدة والغالب أن تكون على حساب العمالة والإستثمار في صناعات وأنشطة أخرى أكثر إنتاجية بما في ذلك قطاع التصدير.

لهذه الإعتبارات ينبغي الخرس عند تحديد مستويات الضرائب الجمركية ذات الأثر الحمائي. ولا يجوز أن يكون الهدف المالي هو الاعتبار الغالب في تلك الحالات وإنما الأولوية تكون للإعتبارات المتعلقة بالحماية وعلى وجه التحديد هل الصناعة جديرة أو غير جديرة بالحماية وما هو المستوى المعقول للضريبة الجمركية التي توفر القدر الأمثل من الحماية للإنتاج الوطني دون إفراط أو تفريط. المهم أن تكون على وعي أن الضريبة الجمركية في هذه الحالات قد تحدث أضراراً للإقتصاد القومي تفوق بكثير ما تتوفره للخزانة العامة من إيرادات.

هناك ما يدعوه إلى الاعتقاد أن سياسة التعريفة الجمركية في مصر تخضع

لإعتبارات المالية قبل أي شيء آخر. والدليل على ذلك هو الإرتفاع الشديد في فعات التعرفة الجمركية على عدد كبير من السلع المستوردة التي تنتج محلياً. وأقرب مثالاً إلى الذهن هو الضريبة الجمركية على السيارات المستوردة. فقد بلغت حداً أدى إلى إشتعال أسعار السيارات في السوق الداخلية مما جعل سعر السيارة في مصر يصل إلى ضعف أو ثلاثة أو أربعة قيمتها في الخارج تبعاً لنوعها وقوتها محركها. ولا يقف الأمر عند الضرائب الجمركية شديدة الإرتفاع وإنما يتجاوز ذلك إلى ضريبة المبيعات التي تفرض - ليس على سعر استيراد السيارة كما هو الحال ولكن على هذا السعر مضافاً إليه الضريبة الجمركية. وهكذا تنفرد مصر دون بلاد العالم بنظام الضريبة على الضريبة.

والراجح أن وزارة المالية تشعر بإرتياح لما تحققه من إيراد عظيم من الضرائب على السيارات، ولا يأس في نظرها أن تكون الضريبة على الضريبة طالما أن ذلك يتفق مع الهدف الأساسي وهو الحصول على إيراد للمخزانة بأى طريق كان - وكلما كان الإيراد أكثر كان أحسن وأحسن ولكن ما هي التكلفة التي يتحملها الاقتصاد المصري في سبيل تحقيق هذا الإيراد. هذه مسألة لم تبحث إلى الآن. وذلك على أساس أن الإرتفاع الشديد في أسعار السيارات يمثل ببساطة ضريبة غير مباشرة على أصحابها وحيث أن مالكي السيارات هم بصفة عامة من المقتدرين مالياً فلا يأس من خصوصهم مثل تلك الضريبة العالية.

وهذه الحجة لا إعتراض عليها إذا كانت الضريبة ذات أثر مالي بحث. ولكنها في هذه الحالة ذات أثر حمائي إلى جانب الأثر المالي حيث أن السيارات يتم تجميعها محلياً. معنى ذلك أنه لا يجوز أن نقف عند الأثر المالي في تقدير هذه الضريبة. وإنما لا بد أن نأخذ بعين الإعتبار أن الضريبة الجمركية العالية أدت إلى الانتشار السريع لصناعة تجميع السيارات بصورة لم نعهد لها من قبل. وهذا نحن نرى تجميع عدد من الماركات المعروفة من سيارات الركوب مثل دوجان وسوزوكى وأوبيل وبيجو وستروين ونسمع عن التفكير في الإنتاج المحلي للماركات أخرى. وهذا تطور متوقع فقد أصبحت تلك الصناعة على درجة عالية من الإرباحية في ظل ضريبة شديدة الإرتفاع على السيارة المستوردة وضريبة شديدة الإنخفاض على مكوناتها المستوردة.

بديهي أنني لا ألقى اللوم على رجال الأعمال الذين يقودون صناعة تجميع

السيارات في مصر. ولهم جميعاً في نفوتنا كل تقدير واحترام لما يبذلونه من جهد في سبيل الإرتقاء بالصناعة المصرية إلى مرحلة أعلى من مراحل التصنيع. ولكنني ألقى اللوم على سياستنا الجمركية التي لا تميز بين الأثر المالي والأثر الحمائي والتي تعطى الأولوية ل توفير إيراد للخزانة بصرف النظر عن الآثار الاقتصادية الصاجبة.

هذا النمو السريع لصناعة تجميع السيارات في مصر يثير مسألتين على أكبر جانب من الأهمية. الأولى أن هذه الصناعة نشأت في ظل ضرائب جمركية وغير جمركية بالغة الإرتفاع على السيارات المستوردة. والسؤال هو ما مدى قدرة الصناعة على الإستمرار إذا ما إنخفضت الضرائب الجمركية إلى مستويات أكثر اعتدالاً. ماذا يكون مصيرها إذا هبطت الضريبة إلى مالا يزيد على ٣٠٪ أو ٤٠٪ على السيارات المستوردة. وهذا هو المتوقع حدوثه عاجلاً أو آجلاً، ذلك أن الوضع الحالى لا يمكن إستمراره. إذا إستطاعت الصناعة البقاء في ظل حماية أقل كثيراً من مستواها الحالى فهذا شىء عظيم. وفي هذه الحالة تكون التكلفة الاقتصادية مقبولة ويكون هناك أمل أن يتحسن مستوى كفاءتها الإنتاجية مع مضى الوقت بحيث تستطيع الوقوف على أقدامها دون حماية تذكر. أما إذا كان البقاء الصناعة مشروعها باستمرار الحمائية الجمركية على مستوىاتها الحالية فإن ذلك يعني أن الاقتصاد المصرى يتحمل تكلفة باهظة تتجاوز بكثير ما تتحققه الضرائب الجمركية من إيرادات وما توفره الصناعة من عمالة وقيمة مضافة - في هذه الحالة تكون صناعة تجميع السيارات هي حقيقة الحصاد المر لسياسة الضرائب الجمركية العالية.

المسألة الثانية هي إلى أى حد تتسع السوق المصرية لإنتاج مثل هذا العدد من الأصناف المختلفة من السيارات بالإضافة إلى ما يستورد منها. ذلك أنه من المعروف أن صناعة تجميع السيارات تستفيد إلى درجة كبيرة من مزايا الإنتاج الكبير. وكلما زادت الأصناف المنتجة محلياً تضاعلت حصة كل صنف من السوق وقل عدد السيارات المنتجة على كل خط من خطوط التجميع مما يرفع نفقة إنتاج السيارة وقد يؤدي ذلك إلى الضغط على الحكومة من أجل مزيد من الحمائية الجمركية. وهذا يعني زيادة التكلفة التي يتحملها الاقتصاد المصرى. وتزداد المشكلة تفاقماً كلما زاد عدد الأصناف التي تنتج محلياً.

ولاشك أن هذه الاعتبارات كانت في ذهن أصحاب صناعة وتجارة السيارات عندما قاموا بتأسيس شعبة لهم في إطار الإتحاد العام للغرف التجارية للدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم والتعبير عن آراءهم وهذا كله حق لهم مثلهم مثل غيرهم من أصحاب الصناعات والمهن الأخرى. وقد نقلت جريدة الأهرام بتاريخ ٥ أكتوبر عن بعض المسؤولين في هذه الشعبة الجديدة مايفيد أنها سوف تعمل على النهوض بصناعة السيارات بمصر وتنظيم تجارتهم بما يحقق خدمة المواطنين المصريين جميعاً بتوفير السيارة المناسبة لهم وهذا هدف محمود.

غير أن من أهدافها بالإضافة إلى ما تقدم ما يفيد أنها سوف تكون بمثابة كارتل لمنتجي وتجار السيارات حيث أن من وظائفها وضع ضوابط تنظيم وأنشطة وحركة إستيراد السيارات وتجارتها وأن تكون الشعبة هي الجهة المختصة بالإتصال والتفاوض مع وفود الغرف التجارية وممثلي التنظيمات العالمية الممثلة ووضع ضوابط وشروط أساسية لمن يريد الانضمام للشعبة والعمل في هذه المهنة مع عدم أصدار تراخيص من الغرفة التجارية لمزاولة مهنة تجارة السيارات إلا بعد الرجوع إلى الشعبة حتى يتم إستبعاد الدخلاء والمشبوهين على حد قولهم وهذه سلطات واسعة تتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق أبناء المهنة إلى أن تكون ممارسات احتكارية أو شبه احتكارية تستهدف السيطرة الكاملة على مقدرات الصناعة من حيث مدى ما يسمح به من منافسة أجنبية والسيطرة على حق الدخول إلى الصناعة بحيث لا يدخل فيها إلا من يحوز على رضا الشعبة وإحتكار حق الإتصال بالغرف التجارية والتنظيمات العالمية الممثلة، وهذا يجعل من الكيان الجديد كارتل بكل معنى الكلمة.

ولا أدرى ما هو الأساس القانوني لتلك السلطات التي أعطتها الشعبة لنفسها، وإلى أي حد تستطيع ممارستها. ولكن من المؤكد أن مثل هذه الممارسات تتعارض ومقتضيات المنافسة المفتوحة في ظل الاقتصاد الحر كما تتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطني وهذا مع الإحترام الكامل للقائمين على هذه الشعبة الجديدة وثقتي أنهم يعملون من منطلق النزاهة والحسنة والمصلحة الوطنية.

ويلاحظ أن هذه المشكلة ليست قاصرة على صناعة تجميع السيارات ولكننا نجدنا في كل حالة تكون الضريبة الجمركية شديدة الإرتفاع وهي مفروضة على

سلعة مستوردة ذات مثيل من الإنتاج المحلي . ونعرف كيف إنفعت الشكوى من صناعات محلية متعددة قام أصحابها بإستثمارات ضخمة في أحصان تعرفية جمركية عالية مما يجعل الإنتاج المحلي ذا إرباحية عالية وبعد ذلك يبدأ الإنخفاض التدريجي لمعدلات الحماية كما يقضى برنامج الإصلاح الاقتصادي . وتكون النتيجة صدمة لأصحاب هذه الإستثمارات حيث أن تحرير التجارة يعتبر في نظرهم نكولا من الدولة إذا أنه يفرض عليهم ظروفاً تختلف تماماً عن الظروف التي قاموا في ظلها . وأخشى ما أخشى أن تكون صناعة تجميع السيارات والصناعات الأخرى المماثلة قائمة على إفتراض أن الحماية الجمركية العالية باقية إلى الأبد .

#### **ما هي الدروس المستفادة من تجربتنا خلال الفترة الأخيرة :**

الدرس الأول هو وجوب التفرقة بين الهدف المالي والهدف الحمائي للضريرية الجمركية وأن الهدف المالي ينبغي أن يقتصر على السلع المستوردة التي لأنظير لها من الإنتاج المحلي . أما السلع ذات النظير المحلي فلا يجوز أن تخضع لضريرية جمركية يكون الإعتبار الرئيسي فيها هو توفير إيراد للخزانة العامة .

الدرس الثاني أن الضرر الاقتصادي الذي يترتب على الضرائب الجمركية العالية التي تفرض على سلع ذات نظير محلي قد يجاوز بكثير الفائدة التي تعود من توفير إيراد للخزانة العامة .

الدرس الثالث أنه إذا إقتضت الضرورة فرض ضرائب جمركية عالية على سلعة مستوردة ذات نظير محلي فإن من واجب الدولة أن تعلن للكافحة مستقبل تلك الضرائب العالية وأن توضح للمستثمرين احتمال إنخفاض مقدار الحماية كثيراً عن المستوى الحالى .

الدرس الرابع والأخير أن توفير المنافسة بين المنتجين في الداخل ومع المنتجين الأجانب وضمان حرية دخول الصناعة والخروج منها شرط ضروري لنجاح الاقتصاد الحر . ويبدو أننا مازلنا نعاني من فراغ تشريعى في هذه الناحية مما يفتح الباب أمام قيام إحتكارات خاصة ومارسات إحتكارية وشبه إحتكارية . وينبغي المبادرة إلى سد هذا الفراغ التشريعى إذا أردنا النجاح في عملية التحول نحو إقتصاديات السوق .

## الخطأ والصواب في حماية الصناعة الوطنية

من المعروف أن تحرير التجارة الخارجية من الأركان الأساسية في عملية التحرير الاقتصادي . ويشتمل برنامج تحرير التجارة الخارجية المتفق عليه مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على ثلاثة عناصر أساسية . الأول هو إلغاء الحظر الكلى الذي كان مفروضاً على عدد كبير من السلع المستوردة . الثاني هو التحول من نظام الحماية الكمية إلى نظام الحماية السعرية ومعنى ذلك هو إلغاء الحصص كأسلوب من أساليب حماية الصناعة الوطنية والتحول نحو التعريفة الجمركية ولا يقف الأمر عند مجرد إلغاء نظام الحصص إنما يتجاوز ذلك إلى إلغاء كل وسائل الحماية غير الجمركية ومن ذلك إلغاء نظام الميزانية النقدية الذي كان ينطوى على تحديد كمية العملات الصعبة التي تسمح بها الدولة للاستيراد للسلع المختلفة وكذلك إلغاء نظام وداع الإستيراد وغير ذلك من الوسائل غير الجمركية . أما العنصر الثالث لتحرير التجارة فهو تطبيق فئات معتدلة للتعريفة الجمركية . فلا يجوز أن تكون الحماية الجمركية مائة في المائة أو أكثر إنما تدور في المتوسط حول أربعين أو خمسين في المائة .

والواقع أننا قطعنا شوطاً في تحرير تجارتـنا منذ التوقيع على برنامج الإصلاح الاقتصادي في صيف ١٩٩١ . ولكن أمامنا الكثير حتى نصل إلى نظام للحماية يخلو من الحظر المطلق للواردات كما يخلو من القيود الكمية وغير الجمركية وفئات التعريفة العالية .

لا يرجع برنامج تحرير التجارة إلى مؤامرة يقوم بتنفيذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للفضاء على الصناعة الوطنية المصرية كما يتواهم البعض . فهذا كلام فارغ لا يستحق التعقيـب . ولكنه يرجع إلى أن سياستـنا التجارية كانت تقوم على إسراف شديد في الحماية الجمركية . وكانت درجة الحماية في مصر تزيد بنسبة كبيرة عن مقابلـها في أشد بلاد العالم شططاً في الحماية . ولهذه السياسة تكاليفها الاقتصادية الباهظة . حيث أنها أدت إلى قيام أنواع من الأنشطة الاقتصادية لا أمل في بقائـها على درجة معقولة من الكفاءة الإنتاجية . كذلك كان من شأن تلك السياسة القضاء على قدرتنا التنافسية في الأسواق العالمية . فإن الحماية الجمركية العالية للصناعات المتنافسة مع الواردات تتطـوى في الواقع على نوع من الضـرورة على قطاع الصادرات . ومن هنا كان

الفشل الذريع للجهود الرامية إلى تنمية الصادرات . ويكفى أن نلقى نظرة على حجم صادراتنا من السلع الصناعية ومقارنة ذلك بالبلاد النامية الأخرى لكي نتبين أن تدنى صادراتنا السلعية أقرب إلى الفضيحة الإقتصادية منه إلى أى شئ آخر .

لهذه الإعتبارات كانت دهشتى باللغة عندما قرأت فى الصحف أن إتحاد الصناعات عقد إتفاقا مع الهيئة العامة للتصنيع لإعداد دراسة شاملة لتطبيق نظام حصص الإستيراد لتحقيق الحماية للصناعة الوطنية . وتأيد ذلك فى تصريح لوزير الصناعة نشر فى الأهرام يوم الأحد ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ جاء فيه أنه سوف يتم تكليف عدد من خبراء الاقتصاد لإجراء دراسة حول تجارب الدول الأخرى فى تطبيق أساليب حصص الإستيراد لبحث إمكانيات ووسائل تطبيق ذلك فى مصر .

دهشت دهشة باللغة حيث أن الهيئة العامة للتصنيع جهاز من أجهزة الدولة . كنت أتصور أن الدولة بكل أجهزتها ملتزمة ببرنامج تحرير التجارة الخارجية المتفق عليه مع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى . ولكن يبدو أن اليد اليمنى لا تعرف ما تفعله اليد اليسرى فإن وزارة الاقتصاد تسير فى طريق التحرير بينما تسير وزارة الصناعة فى الإتجاه العكسي .

لا يتسع المقام هنا لل الحديث ب والاستفاضة عن نظام حصص الإستيراد من حيث آثاره الإقتصادية الضارة . ويكفى أن نذكر أن تاريخ النظام التجارى الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الوقت الحاضر هو فى الواقع محاولة للتخلص من القيود الكمية على التدفقات السلعية بين البلاد المختلفة . وقد قطع العالم مسافة طويلة فى هذا المضمار . ولكن ما زالت هناك قيود كمية متبقية فى السياسة التجارية للبلاد النامية وفى بعض البلاد الصناعية . وهذه جميعاً موضع مفاوضات دولية لتخفييفها أو إلغائها نهائياً . وقد بدأ التصدى لتلك المشكلة بصورة جادة منذ دورة طوكيو للمفاوضات التجارية فى إطار الجات التى استغرقت النصف الثانى من عقد السبعينيات وهى تحتل مكانة بارزة فى الدورة الحالية وهى دورة أورو جواى . وإذا قدر لتلك الدورة النجاح كما هو متوقع بعد أن نجح الرئيس كلينتون فى تحرير إتفاقية منطقة التجارة الحرة فى شمال أمريكا فإن تخفييف الحواجز الكمية أو إلغائها سوف يكون من النتائج المباشرة .

ومهما كان مصير دورة أورو جواى فإن من المؤكد أن السياسة التجارية فى البلاد النامية تسير فى إتجاه التحرير ولانعرف بلدا واحدا على وجه التحديد ينظر فى الرجوع إلى نظام حرص الإستيراد. فإن هذه خطوة فى الإتجاه الخاطئ. ويرجع ذلك إلى إنعدام الشفافية فى كل القيود الكمية وهى تختلف من هذه الناحية عن الحماية بالأساليب السعرية أو التعريفة الجمركية. فإذا كانت الضريبة الجمركية على سلعة مستوردة تعادل ثلاثة فى المائة مثلا من سعر السلعة فإننا نعرف على وجه الدقة مقدار ما يتمتع به المنتج المحلى من حماية. أما إذا كانت الحماية عن طريق القيود الكمية مثل حرص الإستيراد فإن مقدار الحماية يصبح غير ظاهر. والغالب أن تكون الحماية الضمنية التى تتطلوب عليها القيود الكمية أعلى كثيرا من الحماية المترتبة على التعريفة الجمركية. ومن هنا فإن التشوهدات الاقتصادية الشديدة التى تترتب على نظام حرص الإستيراد تجاوز كثيرا ما يحدث فى حالة الحماية السعرية. أضف إلى ذلك ما هو معروف من ارتباط نظام حرص الإستيراد بالفساد الحكومى.

هذه كلها اعتبارات معروفة للكلافة وكان ينبغي أن تكون معروفة لهيئة التصنيع والاتحاد الصناعات بحيث لا تضيع الأموال سدى في دراسات لا جدوى منها. ولا أتصور أن تسمع الدولة لوزارة الصناعة بتطبيق حرص الإستيراد إلا إذا افترضنا الرجوع عن برنامج الإصلاح الاقتصادي ووقوع قطيعة بيتنا وبين البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وقررنا العودة إلى النظام الإنگلاقى الذى كان سائدا في عقد السبعينات. ولا أحسب أن هذه الإحتمالات واردة.

يتوهم البعض أن تطبيق نظام حرص الإستيراد جائز في ظل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما يسمى الجات. وهذا فهم غير سليم. فإن الجات يقف موقفا خاصه من كل القيود الكمية. ونص المادة الخامسة عشرة صريح في هذا الإتجاه. وهذه هي القاعدة العامة في إتفاقية التعريفات والتجارة. غير أن الإتفاقية تضمنت بعض الاستثناءات ومن أهمها إستثناء حماية المنتجات الزراعية والسمكية حيث يجوز اللجوء إلى القيود الكمية. كذلك في حالات حماية الصناعة الوليدة أو حالات استخدام ما يسمى الشرط الوقائي وهو حق كل دولة في الدفاع عن إقتصادها إذا زادت الواردات من سلعة معينة زيادة مفاجئة كبيرة مما يحدث ضررا جسيما أو يهدد بضرر جسيم للإنتاج المحلى. ولكن يلاحظ أن هذه إستثناءات بحثة لا يمكن استخدامها إلا إذا

تواترت شروط محددة منصوص عليها في إتفاقية الجات كما أن أغلبها يتسم بطابع التوقيت. أما أن يكون نظام حصن الإستيراد هو الأسلوب العادي للحماية في كل الحالات التي يكون للسلعة المستوردة مثيل في الإنتاج المحلي وهو ما تصوره الدراسة فهو خروج صريح على الإتفاقية. وهذا هو السبب الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية والجامعة الأوروبية إلى اللجوء إلى أساليب جديدة في الحماية عندما تعرضت بعض صناعاتها لمنافسة حادة من اليابان والنمور الأربعة . فهي لم تلجأ إلى فرض حصن الإستيراد وإنما جات إلى أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل ولم تنص إتفاقية الجات على تحريرها صراحة . ومن ذلك ما يسمى التقيد الإختياري لل الصادرات حيث تافق الدولة المصدرة - إختيارا - على لا تزيد صادراتها إلى السوق الأمريكية أو السوق الأوروبية عن حد معين متفق عليه مقدما . وهذا مثل أمثلة الحماية الجديدة وهي تقوم على تطبيق ما يسمى بالإجراءات الرمادية . فهي ليست إجراءات سوداء لأنها لا تصطدم صراحة بأحكام الجات ، وليست بيضاء لأنها لا تتفق مع روح الإتفاقية ، ولكنها رمادية حيث أنها في منزلة بين المترفين . ولكن من الواضح أن هذه الحالة تختلف تماما عن الحالة التي نحن بصددها .

إن الأهداف العامة لسياسة التحرير التجارى واسحة لا لبس فيها وهى تمثل فى إلغاء الحظر الكلى والقيود الكمية والإعتماد على الحماية السعرية عن طريق التعريفة الجمركية . واضح أيضا أن تحرير التجارة لا يعني حرية التجارة وإنما يعني الانتقال من درجة عالية من درجات الحماية إلى درجة أقل . كذلك لا يعني أن يتم التحرير فجأة بأن تنتقل مرة واحدة من الحظر الكلى إلى تعريفة جمركية معتدلة ولا بد من إعطاء فرصة كافية للمنتاج المحلى لكي يتوازن مع الأوضاع الجديدة .

أما المناداة بتطبيق حصن الإستيراد على كل سلعة مستوردة يكون لها مثيل في الإنتاج المحلى فهو يرجع إلى عدم الإلمام بتاريخ تطور النظام التجارى الدولى منذ الحرب العالمية الثانية كما يطوى على سوء فهم لبرنامج الإصلاح الاقتصادى الذى التزم به مصر وعدم تقدير للأثار الاقتصادية الضارة التى تنجم عن مثل هذا النظام .



## الفصل السادس عن السكان والبيئة

### مشكلة سكان أم مشكلة تنمية

المشكلة السكانية من المشكلات التي أثارت قلق المفكرين والحكومات منذ أمد بعيد. وقد كانت الشغل الشاغل في الفكر الاقتصادي منذ فجر علم الاقتصاد. وكان الخوف دائماً من التزايد المطرد لعدد السكان مما يؤدى إلى الضغط الشديد على الموارد المحدودة. ولعلنا نعرف أن أحد الأعلام الأوائل في علم الاقتصاد وهو توماس مالتس حاول صياغة المشكلة السكانية في صورة قانون عام يصدق على كل البلاد والمجتمعات. والفكرة الأساسية في قانون مالتس أن السكان في أي بلد من البلاد يميلون إلى الزيادة بعدلات تتجاوز بكثير معدلات الزيادة في المواد الغذائية. ومعنى ذلك التناقض المستمر فيما يخص كل فرد من المواد الغذائية مما يجعل الفقر والبؤس صفة لصيغة بالمجتمعات الإنسانية. ولا مفر عند مالتس وأتباعه من هذا المصير المظلم حيث أنه من فعل قانون صارم للعلاقة بين الناس والغذاء شبيه بالقوانين الطبيعية مثل قانون الجاذبية الأرضية. وعنده أيضاً أنه لا يمكن أن يعود التوازن بين الناس والغذاء إلا عن طريق الحروب والمجاعات التي تقضي بين الحين والحين على الأعداد المتزايدة من البشر. هذا إلا إذا امتنع الناس طواعية عن التكاثر غير المقيد وهو أمر مشكوك فيه. وقد سيطرت نظرية مالتس على الفكر الاقتصادي إلى درجة كبيرة. وما زال العفريت المالتسي يطل علينا من وقت إلى آخر وما زالت المشكلة السكانية تلقي ظلالاً كثيفة على قضايا التنمية وقد كانت هذه الأفكار سبباً في تسمية علم الاقتصاد بأنه العلم الكثيب.

غير أن تطور الإنسانية منذ أن ظهر كتاب مالتس في نهاية القرن الثامن عشر إلى الوقت الحاضر لا يمكن تفسيره على أنه تأيد لتلك الأفكار. نعم شهدت

الإنسانية عدداً من الحروب خلال القرن التاسع عشر والعشرين كما شهدت بعض المجاعات وزاد السكان خلال هذه الفترة زيادة ضخمة غير أن الفقر والبؤس الذي توقعه مالتين لم يكن بالدرجة أو على النطاق الذي يستخلص من نظريته . على العكس من ذلك فان انتاج المواد الغذائية زاد بمعدلات تفوق كثيراً معدلات الزيادة في السكان على الصعيد العالمي واقتصر ذلك بارتفاع مطرد في مستويات المعيشة .

ومع ذلك فإن المشكلة السكانية لم تفارقا تماماً . ويشهد بذلك مؤتمر السكان الذي انعقد في القاهرة في صيف ١٩٩٤ . الواقع أننا إذا ألقينا نظرة على خريطة العالم في الوقت الحاضر نجد أن هناك نوعين من البلاد يختلفان عن بعضهما البعض كل الاختلاف من حيث المشكلة السكانية . هناك بلاد لا وجود فيها لتلك المشكلات وهي البلاد الصناعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وكل بلاد أوروبا الغربية . في هذه البلاد يتزايد الناتج القومي بصفة مطردة بنسبة تزيد عن نسبة تزايد السكان مما يعني الارتفاع المستمر في مستويات المعيشة . يلاحظ أيضاً أن نسبة الزيادة في السكان شديدة الانخفاض بل إن بعض هذه البلاد دخلت مرحلة الثبات تقريباً في عدد السكان بحيث أن معدلات المواليد تتعادل إلى حد كبير مع معدلات الوفيات . ومن هنا فإن المشكلة السكانية ليست في تكاثر الأعداد ولكنها تماماً عكس ذلك حيث تعمل الحكومات على تشجيع الإنجاب خوفاً من تناقص عدد السكان . هذا عن النوع الأول من البلاد . أما النوع الثاني ويشمل بلاداً مثل مصر والهند وبنجلادش ونيجيريا وغيرها في العالم الثالث فإننا نجد وضعاً أقرب في ملامحه من الوضع الذي تخيله مالتين . حيث يتزايد السكان بنسبة عالية مما يسبب ضغطاً شديداً على المرافق العامة ومشروعات البنية الأساسية وحيث يتشرّف الفقر وتتدحرّ البيئة . صحيح أن الناتج القومي يزيد عادة بمعدلات تجاوز معدلات الزيادة في السكان غير أن كثرة الأعداد التي تضاف سنة بعد أخرى تؤدي إلى البطء الشديد في ارتفاع مستويات المعيشة . هذه هي البلاد التي تثير المشكلة السكانية فيها خوفاً على الصعيد العالمي . وذلك بالنظر إلى الصورة التي سوف يكون عليها الوضع السكاني في مطلع القرن الحادى والعشرين حيث تتركز الأغلبية الساحقة من الأعداد المتزايدة في تلك البلاد مما يؤدي إلى تعاظم مشكلة الفقر والتدهور البيئي . ومن المؤكد أن آثار هذه المشكلات لا تقف عند حدود البلاد التي تعانى

منها بل أنها تنتقل إلى البلاد المحظوظة. وليس من الصعب أن نفهم مخاوف هذه الأخيرة. فهي تخشى أن يؤدي الضغط السكاني في بلاد الجنوب إلى تعاظم سيل الهجرة منها إلى بلاد الشمال ونعرف إلى أي حد أصبحت هجرة العمال الأجانب مثاراً لعدد كبير من المشكلات الاقتصادية والسياسية في البلاد المهاجر إليها. ولا يقف الأمر عند مشكلة الهجرة ولكن من المتوقع أن يؤدي الضغط السكاني المتزايد إلى اضطرابات وتوترات سياسية في بلاد الجنوب مما يترك آثاره السلبية على بلاد الشمال وأخيراً فإن حماية البيئة في تلك الأخيرة لم يعد يتوقف على ما تطبقه من سياسات داخل حدودها ولكنها تتوقف في كثير من الأحوال على ما يحدث في البلاد الأخرى مما يخرج عن سيطرتها. ومن هنا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي بين البلاد التي تعانى من المشكلة السكانية والبلاد الأخرى من أجل حماية البيئة.

والسؤال الآن هو ما السبب في أن النمو السكاني يمثل عبئاً على الموارد في بعض البلاد ولا يمثل هذا العبء في بلاد أخرى بل على العكس فإنه مطلوب من أجل التنمية والرفاهية الاقتصادية. إذاً معنا النظر بجد أن الفرق بين الحالتين يرجع إلى أي حد يقتربن نحو السكان بنمو مواز في رأس المال المتاح وفي البنية الأساسية وفيما يتمتع به السكان من مهارات فنية وقدرات علمية وتقنولوجية. ففي البلاد التي يحدث فيها هذا النمو المتوازي في السكان من ناحية الموارد وتحسن النوعية من ناحية أخرى لا مجال لنشاؤم مالتس. بل إن الاعداد المتزايدة تضيف إلى الناتج القومي أكثر مما تستهلك من هذا الناتج ومن هنا كانت الزيادة السكانية ذات آثار إيجابية على طول الخط. وعكس ذلك يحدث عندما لا تقتربن زيادة السكان بنمو مواز في الطاقات الرأسمالية والقدرات الفنية والعلمية أو عندما يكون نحو تلك الطاقات والقدرات بنسبة تقل عن نسبة الزيادة السكانية. في مثل هذه الحالات نجد أن الاعداد المتزايدة تأخذ من الناتج القومي في صورة استهلاك أكثر مما تضيف إليه. كذلك تولد ضغطاً متزايداً على مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة. وهذه هي البلاد التي يظهر فيها عفريت مالتس، بعبارة أخرى فإن المسألة نسبية وتتوقف على الظروف التي تلابس النمو السكاني. وليس المسألة قانوناً صارماً مطلقاً يطبق في كل الظروف والأحوال كما توهם مالتس. ومن ثم يمكن أن ننظر إلى المشكلة السكانية أما على أنها زيادة في الأعداد بما ينبغي أن تكون. وأما على أنها قصور في التنمية عن المستوى

المطلوب . ويكون العلاج في هذه الحالة إما بالعمل على تخفيض معدل الزيادة في السكان وإما بالعمل على رفع معدلات التنمية أو بالاثنين معاً كما يحدث في حالات كثيرة .

إذا نظرنا إلى المشكلة السكانية على أنها نقص في التنمية فان ذلك يعني إن إحدى وسائل العلاج المتاحة تمثل في تسريع معدلات النمو في الناتج القومي وهذا يفرض على البلاد معنية التزاماً بتطبيق السياسات الإنمائية الرشيدة كما يفرض على المجتمع الدولي تقديم المعونات المالية والفنية الكافية وتحسين البيئة الاقتصادية العالمية . وعلى وجه الخصوص فتح أسواق البلاد الصناعية أمام صادرات البلاد النامية . ليس معنى ذلك بداعه عدم الاهتمام بتخفيض معدلات النمو السكاني . ففى بلاد كثيرة مثل الهند وبنجلادش ومصر لا مفر من العمل في المجالين فى وقت واحد أى تسريع النمو الاقتصادي مع تخفيض معدلات النمو السكاني . غير أن بعض الحكومات تجد في تزايد السكان شماعة ملائمة تعلق عليها فشلها في التنمية . فهى تلقى اللوم دائمًا على هذه الأعداد المتزايدة وتندب حظها أنها لا تستطيع تقديم الغذاء أو الكساء الكافى إذا كان السكان يتزايدون بكثرة غير عادية . ولكن هذا عنده الفاشل . فان المفترض في السكان أن يكونوا في تزايد مستمر وقد نجحت بلاد كثيرة أن تتعامل مع تلك المشكلة عن طريق التنمية السريعة . وأأمل أن يؤدي مؤتمر السكان إلى وضع المشكلة في إطارها الصحيح . فلا يلقى اللوم فقط على النمو السكاني ولكن أيضًا وبدرجة أشد على تلك الحكومات التي تخبيء وراء المشكلة السكانية لأخفاء الفشل الذريع في سياساتها الإنمائية .

### **السكان والتنمية المتواصلة**

اصطلاح التنمية المتواصلة دخل الادب الاقتصادي منذ منتصف الثمانينيات على أثر نشر تقرير اللجنة العالمية عن التنمية والبيئة وكانت تلك اللجنة تحت رئاسة السيدة جرو هارلم برونتلاند رئيسة وزراء النرويج حينذاك ورئيستها في الوقت الحاضر وقد أسهمت بخطابها أمام مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في صيف ١٩٩٤ اسهاماً قيماً يلقى الضوء على العلاقة بين السكان والفقر والبيئة وحقوق المرأة . الذي يهمنا هنا أن التنمية المتواصلة أصبحت بعداً

هاما في استراتيجية التنمية فلا يكفي أن تقاد التنمية بنمو الناتج القومي الاجمالي كما كان الحال إلى وقت قريب ولكن لابد أن يضاف وصف آخر وهو أن يكون متفقا مع مقتضيات التنمية المتواصلة . ما المقصود بذلك وما دلالته بالنسبة لاستراتيجية التنمية والمشكلة السكانية . الفكرة الأساسية في مفهوم التنمية المتواصلة هي أن يكون النمو الاقتصادي في الوقت الحاضر متفقا مع مصلحة الأجيال القادمة وليس على حسابها . بعبارة أخرى لا يجوز أن يؤدى النمو في الوقت الحاضر إلى تحويل الأجيال المقبلة بأعباء أو أوضاع تحول دون متعها بشرفات النمو . ومن هنا كان تعريف لجنة برونتلاند للتنمية المتواصلة بأنها حق الجيل الحالي في الوفاء باحتياجات التنمية دون الإضرار بحق الأجيال المقبلة في الوفاء باحتياجاتها . أى أن المقصود بها هو تحقيق العدالة بين الأجيال فلا يكفي العمل على تحقيق العدالة فيما بين الناس في الوقت الحاضر ولكن أيضاً ينبغي توفير العدالة بين الجيل الحالي في مجموعة والأجيال المقبلة .

والآن كيف تصاغ استراتيجية التنمية على النحو الذي يأخذ مصلحة الأجيال القادمة بعين الاعتبار . ليس من الصعب أن نرى أن ذلك يتحقق اذا عملنا على توريث الطاقة الانتاجية إلى الأجيال القادمة بنفس القدرة أو بقدرة أحسن مما كانت عليه عندما تلقيناها من الأجيال السابقة . ولكن ما الجديد في ذلك ؟ ألم يكن هذا الاعتبار قائما قبل ظهور مفهوم التنمية المتواصلة ؟ الجديد هو أن هذا المفهوم أرغمنا على امعان النظر في مكونات الطاقة الانتاجية وما يؤثر فيها من قوة وضعف . قبل ظهور هذا المفهوم كان الاقتصاديون يركزون إلى درجة كبيرة على بعض مكونات الطاقة الانتاجية دون البعض الآخر . أما الآن فاننا نميز بدقة بين ثلاثة مكونات للطاقة الانتاجية وعلينا أن نعمل على توريثها جميعا للأجيال القادمة بنفس قوتها أو بقوة أعظم .

المكون الأول يتمثل في رأس المال المادي الذي صنعه الانسان ويدخل في ذلك الآلات والمعدات والمباني والطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمصارف والشرع وغير ذلك . هذا المكون لا يشير اشكالا في الانتقال من جيل إلى جيل . فإن من المعروف أن العملية الانتاجية تستهلك نسبة معينة من هذا المكون بين سنة وأخرى . فالآلات تتآكل تدريجيا وتبلى ماديا أو تكتنولوجيا . وكذلك المباني والطرق وغيرها . غير أنها نأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار سواء على مستوى المشروع عند حساب الأرباح والخسائر أو على المستوى القومي عند حساب

الناتج القومي في سنة من السنوات. حيث يتم تجنيب نسبة من دخل المشروع أو من الناتج القومي لتعويض ما يطرأ على رأس المال المادي من اهلاكات. وهذا يكفل صيانة الطاقة الانتاجية وانتقالها من جيل إلى جيل بنفس قدراتها. غير أن المعتاد أننا لا نقف عند حد الصيانة فقط ولكننا نضيف إلى الطاقة الانتاجية مما يرفع قدراتها عما كانت عليه. أي أن عملية الاحلال والتجدد والإضافة فيما يتعلق برأس المال المادي تتفق ومتضيّفات التنمية المتواصلة.

المكون الثاني يتمثل في رأس المال البشري وهو بذاته أهم عناصر الطاقة الانتاجية. حيث أن الإنسان قوة متحركة وهو في نفس الوقت الغاية النهائية من كل نشاط اقتصادي. فهو متوجه ومستهلك في وقت واحد. اذا نظرنا إليه من حيث أنه متوجه نجد أن طاقته الانتاجية تتوقف إلى درجة كبيرة على نوعيته أكثر مما تتوقف على أعداده. أي أنها تتوقف على درجة ما يتمتع به من ثقافة عامة ومهارة فنية وقدرات تكنولوجية. والمفترض أن تنتقل تلك الصفات من جيل إلى جيل على النحو الذي يكفل التحسن المطرد في نوعية رأس المال البشري وذلك عن طريق رفع مستوى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان وغيرها مما تعود فائدتها مباشرة على أفراد الشعب. غير أن المسألة لا تقتصر على نوعية الأفراد بل لا يقل أهمية عن ذلك مؤسسات المجتمع في أشكالها المتعددة. فان المجتمعات الإنسانية ليست مجرد مجموعة من الأفراد يعيشون في مكان واحد. ولكنها تميز فوق ذلك بما ينشئه المجتمع من مؤسسات لتحقيق أهداف محددة. ويدخل في ذلك المؤسسات الاقتصادية مثل النظام المصرفى أو نظام الضرائب والمؤسسات الاجتماعية مثل الجمعيات الأهلية والاتحادات والنقابات المهنية والعمالية والمؤسسات السياسية مثل المجالس النيابية وطرق الوصول إلى السلطة ومارستها وإنقالها. هذا كله جزء من رأس المال البشري ولا بد أن يتنتقل من جيل إلى جيل بنفس الكفاءة والفعالية أو بكفاءة أعلى لتحقيق العدالة بين الأجيال.

أما المكون الثالث للطاقة الانتاجية فإنه يتمثل في رأس المال الطبيعي. فان العملية الانتاجية لا يمكن أن تتم دون تعاون من الطبيعة. ويمكن أن نميز بين نوعين من رأس المال الطبيعي. الأول هو الموارد الطبيعية التي تدخل مباشرة في العملية الانتاجية. وهذه قد تكون موارد طبيعية متتجددة مثل مصادر الأسماك أو

الشريحة الزراعية التي تمننا بالغذاء أو الغابات التي تمننا بالأختشاب أو الطاقة الشمسية. وقد تكون موارد طبيعية غير متتجددة أو قابلة للنفاذ مثل الشروة المعدنية والبترول. غير أن رأس المال الطبيعي ينصرف أيضاً إلى البيئة بالمعنى الواسع لتلك الكلمة ومثال ذلك الهواء الذي نستنشقه والماء الذي نشربه وطبقة الأوزون التي تحمي من الاشعاعات الشمسية الضارة. هذه لا تدخل مباشرة في العملية الانتاجية ولكن المحافظة عليها عنصر أساسي في الرفاهية الإنسانية.

إذا امعنا النظر في المكونات المختلفة للطاقة الانتاجية نجد أن المجتمعات الانسانية استطاعت إلى حد كبير المحافظة على رأس المال المادي ورأس المال البشري غير أنها أهملت اهتماماً ب شيئاً في الحفاظ على رأس المال الطبيعي. فقد كانت النظرة دائماً أن البيئة والموارد الطبيعية لانها في كميتها وثباتها في نوعيتها مما يسمح لنا أن نعيث بها ونبعث فيها كما يحلو لنا دون أن يكون لذلك أدنى تكلفة . الواقع غير ذلك تماماً. فإن الاسراف أو الإساءة في استخدام ما وهبنا الله إياه من خيرات طبيعية وبيئة طيبة تعود على الجيل الحالى والأجيال المقبلة بأفծد الأضرار.

والامثلة على ذلك لا حصر لها وهي تعيبتنا من كل جانب . انظر إلى نهر النيل شريان الحياة في مصر وكيف سمحنا للمصانع والمزارع والمدن القائمة على شواطئه بأن تصرف فيه كل أنواع المخلفات والسميات التي قضت أو كادت أن تقضى على أحياه المائية أو تجعلها وتجعل مياهه غير صالحة للاستخدام البشري . وانظر إلى مصانع الأسمنت القائمة وسط الأحياء السكنية أو على مقربة منها وكيف تنبعث دخانها مما يعرض حياة اطفالنا لأشد المخاطر وغير ذلك كثير .

وقد أدت فكرة التنمية المتواصلة إلى تركيز الانتباه على هذه المخاطر والأضرار . ولكن المسألة ليست مجرد الوعظ والارشاد في وجوب حماية البيئة والموارد الطبيعية ولكن توصيف العملية الانتاجية على النحو الذي يربط بينها وبين المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه وبيان الأسباب التي تؤدي إلى تردى أو انهيار هذا المكون الهام من مكونات الطاقة الانتاجية ووسائل علاج ذلك . وهذه أمور لا يتسع لها المقام هنا . ويكتفى أن نذكر أن العملية الانتاجية تستنزف الموارد الطبيعية سواء كانت متتجددة أو غير متتجددة . كما أنها تعمل على تلوث البيئة فالشروة المعدنية أو البترولية لا تثبت أن تنضب ويترب على ذلك تعريف

الأجيال المقبلة لانخفاض شديد في دخلها اذا كانت تلك الموارد مثل مصدراً أساسياً من مصادر الدخل مثل البلاد العربية البترولية. كذلك الحال بالنسبة للموارد الطبيعية المتتجدة فان السماح باستغلالها دون قواعد أو قيود يؤدى في النهاية إلى القضاء عليها ونعرف كيف أن المغالاة في صيد الأسماك أو استخدام طرق جائرة أدى إلى إفقار البحار والأنهار وكيف أن الاسراف في قطعأشجار الغابات ساعد على اتساع رقعة الصحراء. كذلك قاست البيئة بالمعنى الواسع من العملية الانتاجية فان الغازات المتبعة كانت عاملاً من عوامل تأكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة المناخ العالمي وتساقط الأمطار الحمضية مما أدى إلى موت الأشجار والأحياء.

ولكن أين بعد السكانى في ذلك . واضح أنه كما زاد حجم السكان زاد اتساع وعمق العملية الانتاجية مما يولد ضغطاً شديداً على الموارد الطبيعية ويزيد من احتمالات التلوث . وكان من شأن هذا الاعتبار تقرير قاعدة عامة تتلخص في أن المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان لا يستطيع أن يستوعب اعداداً لانهائية من البشر وحجمها لانهائية من النشاط الاقتصادي . بل ان هناك حدوداً يفرضها هذا المحيط الطبيعي على اعدادنا ونشاطنا اذا اردنا ان تنتقل الطاقة الانتاجية غير منقوصة من جيل إلى جيل . هذه الحدود تتعرض للخطر سواء من البلاد الصناعية او البلاد النامية . أما البلاد الصناعية فان الخطر الأكبر يأتي من الحجم الضخم للإنتاج والاستهلاك فيها مما يستنزف الموارد الطبيعية بمعدلات بالغة الارتفاع ويسبب تلوثاً شديداً للبيئة . أما البلاد النامية فإن الخطر الأكبر يأتي من الحجم الضخم لسكانها وارتفاع معدلات الزيادة . ومن هنا كانت الدعوة إلى ان تحد هذه الأخيرة من تزايد سكانها وأن تحد البلاد الصناعية من استنزافها للموارد الطبيعية وتلوثها للبيئة . هذا اذا اردنا التنمية المتواصله والعدالة بين الأجيال .

### **مؤتمر السكان والتوازن الحضاري**

كتب قاسم أمين عن تحرير المرأة منذ ما يقرب من مائة سنة عند مانشر كتابيه الشهيرين "تحرير المرأة" و "المرأة الجديدة" في نهاية القرن الماضي وأول هذا القرن . ولو أنه كان يجلس في مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد اخيراً في

القاهرة واستمع إلى ما ألقى فيه من كلمات متعددة لشعر بقدر كبير من الارتياب والغبطة . فان نسبة عالية من الأفكار التي طرحت في هذا المؤتمر كانت ترددا وتأكيدا لأفكاره . وليس من قبيل المبالغة القول ان مؤتمر السكان كان في جوهره مؤمرا عن المرأة وتحريرها ووجوب ازالة كل أنواع التمييز ضدها . ومن حسن الحظ أن مؤتمر القاهرة شهد اشتراك عدد كبير من القيادات النسائية وعلى رأسهن جرو برونتلاند رئيسة وزراء النرويج وبنظير بوتو رئيسة وزراء الباكستان ونفيس صادق أمين عام المؤتمر ورئيسة برنامج الأمم المتحدة للسكان ، كذلك اشتراك عدد من القيادات النسائية المصرية والعربية وكان لاشتراك هؤلاء جميعا أهمية خاصة في بيان ما تعانيه المرأة إلى الوقت الحاضر من صنوف القهر والمعاناة والتمييز ضدها وما يمكن أن تقوم به من دور أساسى في علاج المشكلة السكانية . وقد أردت أن أخص خطاب السيدة برونتلاند بالتحليل باعتباره ثوذجا لاسهام القيادات النسائية ولما ينطوى عليه من وجوه شبه عديدة مع أفكار قاسم أمين الرائد الأول لتحرير المرأة في العالم الإسلامي .

قد يكون من الملائم أن نبدأ ببيان المكانة الخاصة التي تحملها الدكتورة جرو برونتلاند على الصعيد العالمي . من المعروف أنها كانت رئيسة اللجنة العالمية للأمم المتحدة عن البيئة والتنمية وأصدرت سنة ١٩٨٥ تقريرها الشهير بعنوان مستقبلنا المشترك وأصبح هذا التقرير يعرف باسمها وكان من شأنه وضع قضية البيئة على خريطة التنمية والتعاون الدولي . بدعيه أنا لا نستطيع انكار الجهد الكبير التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت قيادة أحد المصريين البارزين وهو الدكتور مصطفى طلبه الذي كان مديرها لهذا البرنامج منذ إنشائه سنة ١٩٧٢ . غير أن تقرير لجنة برونتلاند كان له الفضل الكبير في اعطاء دفعه قوية لقضايا البيئة وكان أحد المعالم الهامة في الطريق إلى المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو في البرازيل سنة ١٩٩٢ ومؤتمرا السكان الذي انعقد في القاهرة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ .

دعنا أو لا نزيل من الطريق مسألة كانت محل لفهم خاطئ من جانب بعض الجمعيات الإسلامية والكاثوليكية . لقد فسر البعض موقف السيدة برونتلاند على أنه إباحة غير مشروطة للإجهاض . واعتقد أن القراءة الفاحصة لخطابها تنفي هذه الشبهة . والحقيقة الأساسية عندها أن الإجهاض لا يمكن أن يكون وسيلة لتنظيم الأسرة . إنما يكون تنظيم الأسرة برفع مستوى المرأة اقتصاديا

واجتماعياً وثقافياً وذلك بتعليمها وازالة كل أنواع التمييز ضدها. وقد أثبتت التجربة في أندونيسيا المسلمة وتايلاند البوذية وإيطاليا الكاثوليكية أن رفع مستوى المرأة يؤدي إلى الانخفاض السريع في معدلات الخصوبة. كذلك من الحقائق التي لا يجوز انكارها أن الإجهاض يحدث على كل حال بصرف النظر عن موقف القانون منه. وأن تجريم الإجهاض لم يمنع من حدوثه وإنما أدى إلى أنه أصبح متاحاً للاغنياء القادرين على شراء الخدمات الطبية بما يملكون من أموال دون أن تطالهم يد القانون. أما النساء الفقيرات فأنهن يلجأن إلى وسائل تنطوي على خطأ جسيمة لحياتهم وحياة حملهن. ومن الحقائق أيضاً أن إباحة الإجهاض في الترويج تحت شروط معينة لم تؤدي إلى ارتفاع حالات الإجهاض. على العكس من ذلك فقد انخفضت حالات الإجهاض المشروعة بدرجة كبيرة بينما اختفت تماماً حالات الإجهاض غير المنشورة. ومن الواضح أن السيدة برونتلاند لم تقصد بذلك تشجيع الإجهاض ولكنها أرادت أن تضع هذه الحقائق تحت نظرنا عند صياغة السياسة السليمة ازاء هذه القضية الهامة والحساسة.

والآن ما هو وجه الشبه بين أفكار السيدة برونتلاند وأفكار قاسم أمين. وجده الشبه بين الاثنين أنهما وضعوا قضية المرأة في إطار واسع. فهما لا يقفان عند مجرد اعتبارات العدالة حيث أنه من الظلم الواضح أن قهر المرأة ووضعها في منزلة دون الرجل يتعارض مع ما وهب الله لها أياماً من الصفات الإنسانية والعقلية والفنية والعاطفية مما يتساوى تماماً مع ما وهب للرجل. لم يقف الاثنان عند هذا الحد وإنما ربطا بين وضع المرأة في المجتمع وبين اعتبارات ثلاثة وهي التنمية والتقدم الإنساني والديمقراطية.

أما من حيث التنمية فقد أشارت الدكتورة برونتلاند إلى أن البلاد النامية لا تستطيع التغلب على مشاكلها التنموية طالما أن المرأة لا تحصل على حقوقها كاملة. وتقول إنه ليست ثمة عائد على الاستثمار أعلى من العائد على الاستثمار في المرأة. ويتمثل الاستثمار في المرأة في رفع مكانتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية غير أنها تلاحظ أن واقع المرأة في اغلب بلاد العالم الثالث مازال بعيداً كل البعد عن تكينها من الحق في التعليم والصحة بما يتساوى مع الرجل. أما قاسم أمين فإنه ينظر إلى بلاد العالم ويصل إلى نتيجة عامة مضمونها أن مدى التخلف والتقدم في أي بلد من البلاد يدور وجوداً وعدماً مع التخلف أو التقدم لحالة المرأة.

من حيث التقدم الانساني نجد أن السيدة برونتلاند تقرر أن خبرتها كطبية لمدة عشر سنوات وسياسية لمدة عشرين سنة قد أقنعتها أن تحسين ظروف حياة المرأة وتزويدها بالمعلومات الصحيحة غير المخالفة وتوسيع دائرة اختياراتها كل ذلك اثنا هو مصدر التقدم الانساني . بالمقابل نجد قاسم أمين يقول مانصه : " وبالجملة فإن ارتقاء الأم يحتاج إلى عوامل مختلفة متعددة من أهمها ارتقاء المرأة وانحطاط الأم ينشأ من عوامل مختلفة متعددة أيضاً من أهمها انحطاط المرأة ولست مبالغ اذا قلت ان ما أقامه التمدن الحديث من البناء الشامخ وما وضعه من الأصول الثابتة اثنا شيد على حجر أساس واحد هو المرأة " .

اما من حيث العلاقة بين حالة المرأة والديقراطية نجد أن الدكتورة برونتلاند تردد أكثر من مرة في خطابها أن مؤتمر السكان هو في حقيقته مؤتمر عن الديقراطية وأن تمكين المرأة وإزالته كل أنواع التمييز ضدها شرط لارسae قواعد الديقراطية وحقوق الإنسان . أما قاسم أمين فهو يذهب إلى أبعد من ذلك ويصف العلاقة بين الحالة الاجتماعية للمرأة والنظام السياسي في أي بلد من البلاد بعبارة بلية ومنطق أخذاد حيث يقول : " في كل مكان خط الرجل من منزلة المرأة وعاملها معاملة الرقيق خط بنفسه وأفقدتها (أي فقد نفسه) وجودان الحرية . وبالعكس في البلاد التي تتمتع فيها النساء بحريتهن الشخصية يتمتع فيها الرجال بحريتهم السياسية . فالحالتان مرتبطتان ارتباطاً كلياً . . انظر إلى البلاد الشرقية . تجد المرأة في رق الرجل والرجل في رق الحاكم فهو ظالم في بيته ، مظلوم اذا خرج منه " .

غير أن تحسين وضع المرأة لا يتم بالتمنيات كما تقول الدكتورة برونتلاند بل لابد من تعديل التشريعات في حالات كثيرة كذلك فهى تؤكد أن عباء هذه القضية لا يمكن أن يقع بأكمله على كاهل البلاد النامية . فإن للبلاد الصناعية مصلحة أكيدة في تمكين المرأة ورفع مستواها في كل بلاد العالم . وعليها تقديم المساعدة المالية والفنية لعلاج هذه القضية وتشير السيدة برونتلاند الى أن ٩٥٪ من الزيادة السكانية سوف يحدث خلال السنوات القادمة في أقل البلاد قدرة على مواجهتها وتقدر تكاليف برنامج الحد من الزيادة السكانية ورفع مستوى المرأة بما لا يقل عن ١٧ إلى ٢٠ بليون دولار خلال السنوات الباقية من القرن الحالى وهي تتطلب بتخصيص ملايين قليل عن ٤٪ من مجمل المساعدات الإنمائية

الرسمية لتمويل البرامج السكانية وتخصيص مالا يقل عن ٢٠٪ من هذه المساعدات للقطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحة وتحفيض وطأة الفقر. وتأكد الدكتورة برونتلاند أن بلدها الترويج لن تتوانى عن أداء نصيبها في تمويل البرامج السكانية بل إنها سوف تعمل على إقناع البلاد والمؤسسات المعنية للمعونة بأن تجعل تلك البرامج حقيقة واقعة. هذا هو صوت الصديق.

### من أجل البيئة والتنمية

اشتركت منذ أيام قليلة في جلسة استماع نظمها جهاز شئون البيئة لاستطلاع رأى الخبراء والمستثمرين والأجهزة الحكومية المعنية والجمعيات الأهلية في مسألة محددة جاءت في قانون البيئة وهي المسافة التي ينبغي تركها بين خط الساحل والانشاءات التي تقام في القرى السياحية وغيرها. فقد نص القانون على وجوب أن تكون تلك المسافة مائتي متر مع جواز الاستثناء من ذلك بناء على تصريح خاص من الجهات المسئولة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. وينطبق هذا الحرم القانوني على كل سواحل البحر الأحمر وشبه جزيرة سينا والساحل الشمالي. وأود أولاً أنأشيد بهذا التقليد المحمود الذي انتهجه جهاز شئون البيئة من حيث التعرف على آراء المهتمين بقضايا البيئة بصفة عامة وقضية حرم السواحل البحرية على وجه الخصوص. وبحذا لو سارت كل الأجهزة الحكومية على هذا التقليد. ورغم أن الموضوع المطروح في جلسة الاستماع كان مقصوراً على نقطة بعينها إلا أن المناقشة تناولت أوضاع البيئة في مصر على وجه العموم. وبهمني في هذا المقال التركيز على بعض القضايا الهامة التي تشغله بالكل المعنيين بشئون البيئة. وأول هذه القضايا هي وجوب تصحيح انطباع خاطئ عن مدى أهمية البيئة وعلاقتها بالتنمية. هناك من يظن أن مسألة البيئة مسألة كمالية أو مسألة جمالية. وأن البلاد الصناعية المتقدمة تثير مثل هذه القضايا الآن بعد أن استكملت غوها وبلغت مستويات رفيعة من التقدم والرفاهية. وهي تريد أن تفرض قضايا البيئة على البلاد النامية التي مازالت في أولى مراحل تطورها الاقتصادي. ومن الواضح أن هذا الموقف يقوم على افتراض ضمني وهو أن الاهتمام بقضايا البيئة انتهاص من التنمية وعلى حسابها. وكانت هذه هي وجهة نظر البلاد النامية إلى وقت قريب. وجواهراً أن مسائل البيئة من شئون البلاد الصناعية ولا ينبغي أن يكون للبلاد النامية شأن بها. غير أن هذه النظرة تغيرت

ثاماً على أثر مؤتمر استوكهولم سنة ١٩٧٢ الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكان الدكتور مصطفى طلبه العالم المصرى المرموق أول رئيس لهذا البرنامج وبقي مدة عشرين سنة تقريباً مسئولاً عنه. أقول تغيرت النظرة منذ هذا التاريخ وأصبح من المتفق عليه أن اهمال البيئة أو الاعتداء عليها ذو تكلفة اقتصادية باهظة. وأن الاهتمام بها ليس انتقاداً من التنمية بل هو اضافة إليها. وقد اكتسب هذا الرأي دفعة قوية منذ منتصف الثمانينيات على أثر نشر التقرير المعروف بتقرير برونتلاند وهى رئيسة وزراء النرويج وكانت رئيسة لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية التي أعدت هذا التقرير. ومن أهم الأوصافات التي أسفرا عنها تقرير برونتلاند هو الربط بين البيئة والتنمية المتواصلة التي عرفت بأنها حق كل جيل من الأجيال في تلبية احتياجات التنمية دون المساس بحق الأجيال القادمة. وبذلك أصبح الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المتواصلة. غير أن المسألة لا تقف عند حد احترام حقوق الأجيال القادمة. فان اهمال البيئة أو الاعتداء عليها يعود بأفلاج الأضرار على الجيل الحالى. وكان هذا أحد الاشتغالات الرئيسية لمؤتمر ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢ عن البيئة والتنمية ومن هنا كان الاتفاق في هذا المؤتمر على برنامج عمل ملزم لكل البلاد الصناعية والمتقدمة وأصبح هذا البرنامج يعرف بأجندة واحد وعشرين.

إذا انتقلنا إلى مصر نجد أن الحكومة اتخذت عدداً من الخطوات الهامة التي تحمد عليها. ومن المعالم الكبرى في هذا الصدد صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجرى المائي من التلوث وتلا ذلك إنشاء جهاز شئون البيئة سنة ١٩٨٤ وآخرها صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ المعروف بقانون حماية البيئة وهو الذي يتناول قضياباً البيئة من كل جوانبها. وفي نفس الوقت عملت الحكومة على دعم قضياباً البيئة بتعيين وزير مسئول عنها وتزويد جهاز شئون البيئة بعدد من الشخصيات على درجة عالية من الكفاءة والمقدرة الفنية.

كل هذا مما يحمد للحكومة. ولكن اللافت للنظر أن ماصدر من قوانين وما تم من تجهيزات واستعدادات وما نلمسه من نوايا طيبة لدى المسؤولين - كل ذلك لم يترجم إلى شيء ملموس على الطبيعة. فما زالت البيئة في تدهور مستمر سواء اتخذ ذلك صورة تلوث شديد في الماء والهواء أو تعديات صارخة على مواردنا الطبيعية أو غير ذلك من مكونات البيئة. ولنبدأ بالبحر الأحمر وهو كما نعرف

يحتوى على ثروة فريدة فى بابها بما فيه من احياء مائية لانظير لها فى جمالها وتنوعها وشعاب مرجانية تخطف الابصار فضلا عن روعة مياهه وشواطئه . وهو لذلك ثروة قومية لاقدر بمال ومصدر عظيم محتمل للدخل السياحى . ولكن مع ذلك يعاني من فوضى لا حدود لها فى النمو العمرانى . ومثال ذلك ما شاهده فى مدينة الغردقة . فليس هناك أى فاصل أو حرم بين خط الساحل والمنشآت بل ان الفنادق خمس نجوم وغيرها وضعت اليد على الشاطئ فى سلسلة متصلة من أقصى المدينة الى اقصاها بحيث لا يستطيع المواطن العادى الوصول الى الشاطئ أو التمتع بمنظره الا اذا كان من نزلاء تلك الفنادق أو بإذن منها . كذلك ليس هناك أية رقابة فعالة على ما يحدث من اعتداءات على الشعب المرجانية . بل أصبحت سرقة تلك الشعب تجارة رابحة يقوم بها بعض السياح أو المواطنين . فالسائح يأتي من المانيا أو ايطاليا أو اسرائيل أو غيرها من البلاد ضمن فوج سياحى يكلفه بضع مئات من الدولارات ويعود بحصيلة من الشعب المسرورة قد تصل قيمتها اضعاف تكلفة اجازته على شاطئ البحر الأحمر . وقل مثل ذلك بالنسبة للشواطئ والمحميات فى جنوب سينا . ولو استمر الحال على هذا المنوال فعلى البحر الأحمر السلام على الأقل من حيث ثروته الفريدة من الشعب المرجانية والأحياء المائية . وليست الأوضاع بأحسن حالا فى الساحل الشمالى وان اختلف طبيعة التعديات . وحدث ولاحرج عن النيل شريان الحياة فى مصر . لقد مضى ثلاثة عشر عاما على صدور القانون الذى ينص فى مادته الثانية على حظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري ووفق الضوابط والمعايير المقررة . وينص فى المادة الرابعة على عدم جواز التصريح باقامة منشآت يتبع عنها مخلفات تصرف فى مجاري المياه . ويعاقب القانون على مخالفة احكامه أو مخالفته القرارات المنفذة له بالحبس والغرامة مع ازالة الاعمال المخالفة . رغم كل ذلك فإن التلوث فى مياه النيل والمجارى المائية والبحيرات فى تزايد مستمر . بل لقد بلغ التلوث درجه تكاد تقضى على احياءه المائية أو يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمى . وكذلك الحال بالنسبة للانشاءات على شواطئ النيل . ويکفى أن نلقى نظرة عابرة لكي نتبين أن القانون عديم الأثر . فالانشاءات المخالفة على قدم وساق . ومن الواضح أنه لا توجد أى مواصفات لما ينشأ على شواطئ النيل فقد يكون فى صورة مصنع أو مبنى ضخم يحجب رؤية النيل تماما

وقد تجد عشرة من سعف النخيل أو الصاج . المهم أن الذين يستخدمون شواطئ النيل لمصلحتهم غير مطالبين - فيما يبدو - بأى شئ يتعلق بمواصفات الانشاء أو ارتفاع السور الخارجي أو المنظر العام . واذا كانوا مطالبين بشئ من ذلك فهم لا يحترمون المواصفات بل يتهمون احكام القانون جهارا نهارا دون تأثير أو ترتيب . وكأننا دولة دون ضابط أو قانون .

هذه نماذج لمدى ما أصاب شواطئنا وبحيراتنا والنيل العظيم من اعتداءات صارخة . وواضح منها أن المشكلة ليست عدم وجود قوانين أو لوائح لحماية البيئة كما أنها لاترجع الى عدم توافر الكفاءات أو النوايا الحسنة . كل هذا موجود في مصر . ولكن لن يحدث أثره على الطبيعة بل سوف تبقى الفجوة قائمة بين القانون والواقع بل سوف تتزايد مالم يتحقق شرطان أساسيان : الأول هو توافر الوعي البيئي على كل المستويات ابتداء من المواطن العادى الى الموظف القائم على التنفيذ الى صانع القرار والمجالس الشعبية ومنظمات المجتمع المدنى . لا بد أن يستقر في ذهن الجميع أن الحفاظ على البيئة ليس مسألة خصبة وماء ولكنه مسألة بالغة الخطورة من حيث امكانيات التنمية . وأن الاعتداء عليها يسلب مصر من ثرواتها الطبيعية والبشرية والتاريخية . ويكتفى ان نشير الى الدخل الكبير الذى يضيع على مصر بسبب إتلاف الثروة الفريدة للبحر الأحمر كذلك نشير الى التكلفة الباهظة لتلوث مياه النيل . فان الأمر لا يقف عند حد القضاء على ما فيه من ثروة سمكية ولكنه أيضا يؤدى الى تعاظم نفقات تكرير المياه كما يؤدى الى انتشار الأمراض الخطيرة التى تقضى على أرواح البشر أو تضعف قدراتهم الانتاجية فضلا عما تنطوى عليه من علاج صحي باهظ التكاليف . وقل مثل ذلك بالنسبة لمصانع الاستمنت التى تبعث سعومها فى الاحياء السكنية المحاطة بها وتصيب أطفالنا بالتدرن الرئوى . أما الشرط الشانى للنجاح فى حماية البيئة فهو توافر الارادة السياسية . هناك من الشواهد ما يدل على غيابها غيابا كليا . ويكتفى أن نذكر أن المذنب الأكبر فى الاعتداء على البيئة هو القطاع العام والحكومة نفسها . فهي تصدر القوانين من ناحية وتغمض العين عن مخالفتها من ناحية أخرى . ومن المعروف أن أحد المصادر الرئيسية لتلوث مياه النيل تمثل فى مصانع القطاع العام المنتشرة على شواطئه من اسوان الى شاطئ البحر الأبيض . والمفترض أن القانون يسرى عليها كما يسرى على القطاع الخاص . ولكن ذلك لم يحدث . بل ان النائب العمومى فيما نعلم أصدر

تعليمات الى اعضاء النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد مصانع القطاع العام المخالفة للقانون ٤٨ لسنة ٨٢ . وكان ذلك نزولا على طلب الوزارات المعنية . كذلك نلاحظ أن قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ صدر منذ أكثر من عام . غير ان اللائحة التنفيذية ما زالت تتعرّض في أدراج المسؤولين . وأخيراً فان ما شاهده من انشاءات مخالفه للقانون على شواطئ النيل في مدينة القاهرة والجيزة يرجع معظمها الى هيئات عامة حكومية . هذه المفارقات الصارخة بين الأقوال والأفعال ، بين القانون والواقع امثال دلالة قاطعة على أننا الى الآن نفتقر الى الارادة السياسية لحماية البيئة . ولن نقدم خطوة واحدة الى الأمام طالما أننا لا نأخذ أمرنا الحيوية مأخذ الجد والمسؤولية .

### **نهر النيل المعتدى عليه**

لا أقصد الاعتداء على نهر النيل في صورة التلوث الذي تسببه المصانع المنتشرة على شواطئه من أسوان إلى البحر الأبيض المتوسط وما يتلقاه النهر يوماً بعد يوم من مخلفات وقاذورات وسميات من المدن والمزارع التي تخيط به أو السفن التي تسير فيه - ذلك التلوث الذي بلغ درجة تكاد تقضي على احيائه المائية فضلاً عما يحمله من ضرر فادح للاقتصاد القومي وخطر جسيم على الإنسان . إنما أقصد اعتداء من نوع آخر وهو الاعتداء على شواطئه باستخدامها لأغراض تتنافى مع جلاله وجماله وحرمه . وأنت ترى موزجاً لذلك اذا ما سرت على شاطئ النيل في المسافة بين كوبرى الجيزة وكوبرى ٦ أكتوبر من ناحية محافظة الجيزة أو في المسافة بين كوبرى الجامعة ونهاية جزيرة الروضة من ناحية محافظة القاهرة . ولعل ما تراه في الجيزة والقاهرة يتكرر في صورة أشد سوءاً في كل المدن الواقعة على نهر النيل . ويتبين من النظرة العابرة أنه لا توجد أية سياسة واضحة المعالم تنظم استخدام شواطئ النيل واستغلالها . فأنت تشاهد خليطاً كبيراً من الانشاءات تضم عدداً ضخماً من التوادي للهيئات العامة والوزارات المختلفة وبعض المطاعم والسفن السياحية المملوكة للقطاع الخاص وبعض المنشآت الرياضية ودارسينا ومشاتل ومبانٍ لمرفق المياه وأجهزة الأمن وغير ذلك . ولكن من اللافت للنظر أن التوادي الترويجية التابعة للوزارات والهيئات العامة تمثل النسبة الغالبة وعلى رأسها المنشآت التابعة لضبط الشرطة

وضباط القوات المسلحة وحرس الحدود والشرطة المائية والقضاء والسلك الدبلوماسي ومنظمة الشباب والكشافة البحرية والحرس الخاص وغيرها من الهيئات العامة والنقابات المهنية.

ومن اللافت للنظر أيضاً أنه لا توجد أية مواصفات لما ينشأ على شاطئ النيل في قلب القاهرة وأجمل مناطقها. فقد يكون في صورة مبنى ضخم يتكون من أكثر من طابق مع أسوار مرتفعة تحجب رؤية النيل تماماً وقد تجد عشة حقيقة من عسف التخييل أو الصاج أو مبني لا ترى منه سوى السطح وعليه بعض قطع الأثاث القديم أو الكراكيب. المهم أن الذين يستخدمون شاطئ النيل لمصلحتهم غير مطالبين - فيما يبدو - بأى شئ يتعلق بمواصفات الانشاء أو ارتفاع السور الخارجي أو المنظر العام. كل هذه مسائل لا تعنيهم في قليل أو كثير وهم لا يلزمون أنفسهم بما لا يلزم.

ومن الملاحظ أن بعض هذه الهيئات لا تقنع بالاستشار بالشاطئ بل أنها تضع اليد على الرصيف الكائن أمامها وتحوله إلى أحواض من الحشيش والأشجار مع وضع حواجز من الجانبين لمنع استخدام هذا الجزء من الرصيف لغاية الشعب. وتذهب إلى أبعد من ذلك بالاستيلاء على جزء من الشارع نفسه وتخصيصه ك موقف خاص للسيارات مع عمل انشاءات تقنع أيضاً باستخدام هذا الجزء من الشارع للسيارات الأخرى أو المشاة. كذلك مما يلفت النظر غياب أى تنظيم لما يصدر عن هذه النوادي أو المنشآت من ضجيج في أى وقت من أوقات الليل أو النهار. فلا قيد على حفلات الأفراح التي تقام كل يوم على وجه التقرير وما يصاحبها من غناء مزعج وموسيقى صاحبة منتدى إلى ساعات متاخرة من الليل في أرقى الأحياء السكنية التي تضم أفخم ما عندنا من فنادق ومن أماكن خاصة بالسفارات والهيئات الأجنبية.

ليس من الانصاف توجيه اللوم إلى تلك الهيئات العامة التي حصلت أو تسعى للحصول على موقع في هذه البقعة المتميزة من القاهرة. فإنه طالما أن الدولة سمحت بهذا النوع من الاستخدام لشواطئ النيل فليس من المستغرب على العاملين في أية هيئة عامة محاولة المساواة مع غيرهم من سبقوهم في هذا الامتياز. إنما يكون توجيه اللوم إلى الدولة التي سمحت بهذا النوع من الاستخدامات لشواطئ النيل مما تسبب في تشويه أجمل معلم القاهرة وأرقى

أحيائها السكنية. كذلك تلام الدولة لعدم وضع القواعد أو المعايير التي تضمن الحد الأدنى من المظهر الخارجي وتحول دون الضوضاء غير اللائقة، ودون حجب منظر النيل عن المواطنين. ولا أدرى تماماً ما هي الحدود التي يقف عندها سوء استخدام شواطئ النيل. ويبدو أنه ليس هناك ما يمنع الهيئات وأجهزة اليد من تحويل الانشاءات القائمة إلى مبان متعددة الأدوار وليس هناك ما يمنع من الاستيلاء على الأرصفة أو إقامة نوادٍ ليلية أو إقامة أسوار شاهقة أو الاستيلاء على الرصيف المجاور. فالأمر فيما يبذله متذمرون تقدير تلك الهيئات تفعيل ما تشاء دون حسيب أو رقيب بصرف النظر عما يصيب النهر أو القاهرة من تشويه وما يتسبب للمواطنين من ازعاج أو ضرر للاقتصاد القومي.

ولا أعرف إذا كانت المشكلة ترجع إلى عدم جود التشريعات واللوائح اللازمة لتنظيم استخدام شواطئ النيل أم أنها ترجع إلى ضعف الجهات القائمة على التنفيذ وعجزها عن الوقوف في مواجهة هيئات وجهات تضع نفسها فوق القانون وتعطى لنفسها مطلق الحرية في استخدام الواقع المخصص لها كما تشاء وكيفما تشاء. وأيا كانت الأسباب فلابد من وقفة لوضع حد لهذه المأساة وازاله تلك الوصمة على وجه النيل وجبين العاصمة وغيرها من المدن الواقعة على النهر العظيم. إذا لم نفعل ذلك الآن فلا حدود لما عسى أن يحدث من تدهور وتشويه.

ولا يجوز أن يقال ولماذا الاهتمام بهذه المشكلة بالذات مع وجود عشرات المشاكل الأخرى التي تصرخ من أجل العلاج والتنظيم. والجواب على ذلك أن إثارة مشكلة الاعتداء على شواطئ النيل لا تمنع بداهة من التصدي لغيرها من المسائل. فهناك المناطق العشوائية وتلوث مياه النيل وتلوث الهواء وغيرها. وهذه كلها جديرة بالنظر والعلاج على قدم المساواة مع الاعتداء على شواطئ النيل بل لعل الاعتناء بنهر النيل في كل ابعاده وهو شريان الحياة ونعمته الله على مصر ومصدر خيراتها وجمالها يفوق في أهميته الاقتصادية والاجتماعية كل موضوع آخر.

والآن ماذا نفعل ونحن أزاء وضع قائم. إن نقطة البداية تتمثل في أن يكون لدينا تصور معقول لما ينبغي أن يكون عليه استخدام ضفاف النهر. الآن لا يوجد لدينا أي تصور. ومن هنا كان الخلط الكبير للأنشطة القائمة على النهر. هل :

نريد أن تستأثر بعض الفئات بالحق في استخدام هذه الواقع المتميزة أم أن هناك حقوقاً لجمهور المواطنين لا يجوز الافتياض عليها وما هو الخط الفاصل بين حق الأقلية المحظوظة وحق الجماهير. هل تكون النظرة لشاطئ النيل نظرة مادية تقوم على توفير إيراد للدولة بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى أم أن استخدام شاطئ النيل بهذه الصورة ينطوي على تكلفة باهظة للاقتصاد المصري تتجاوز بكثير ما يتحقق من إيرادات مالية. ما هي الاستخدامات الجائزة وغير الجائزة. هل يجوز مثلاً إقامة دور سينما أو مقاصف أو مبان حكومية أو مرافق عامة على الشاطئ أم ينبغي الاقتصار على أنشطة أخرى محددة. هذه أسئلة أساسية. إذا لم تكن لدينا اجابة واضحة عليها فإنه من المستحيل وضع حد لما يتعرض له النهر من إساءات. المسألة الثانية في علاج مشكلة الاعتداء على شاطئ النهر تتعلق بالمواصفات التي ينبغي توافرها فيما يقام عليه من إنشاءات. وهذه مسألة لا تقل في أهميتها عن وجود تصور لدينا للاستخدام الأمثل. لا بد من وضع مواصفات تفصيلية تتعلق بحجم المنشآت ومشروعية إقامة أسوار حاجبة للرؤية ومنظر النهر. ولا بد من مواصفات للمواد التي يجوز والتي لا يجوز استخدامها في الانشاءات مما يضمن حداً أدنى للمظهر الخارجي ويفسح المجال أمام المساحات الخضراء المفتوحة. في كل هذه المسائل توجد تجارب للبلاد الأخرى يمكن الاستفادة منها كما يمكن الاستعانة بما عندنا وفي الخارج من خبراء في هذا المضمار.

المسألة الثالثة تتعلق بالجهة التي ينبع بها وضع السياسات والشراف على تنفيذها. في الوقت الحاضر حماية نهر النيل ليست مسؤولية جهة واحدة ولكن تتعدد جهات الاختصاص مما يؤدي إلى التضارب بينها والتدخل في اختصاصاتها ومحاولته كل منها التوصل من المسئولية وإلقاءها على غيرها. والتالي هي ما نشاهده من تediيات لاتفاق ولا تزيد أن تقف عند حد. وقد بات واضحًا أن حماية النهر لا يمكن أن تترك للسلطات المحلية. فإن المشكلة أكبر مما لديها من امكانيات وقدرات. وهي في أغلب الحالات عاجزة عن الوقوف في وجه الجهات التي تحيز لنفسها مالاً يجوز في ظل القوانين القائمة. وقد آن الأوان أن ننظر في تركيز كل ما يتعلق بالنهر في جهة واحدة وتكون هيئة عليا لنهر النيل تكون مسؤولة عن حمايته من التلوث وحماية شواطئه من الاعتداء

وتحديد وجوه الاستخدامات الجائزة ومواصفاتها مع تزويدها بالسلطات القانونية الالزمة والامكانيات المالية والفنية لوضع كل ذلك موضع التنفيذ.

أما ما حدث للنهر إلى الآن فلا يجوز أن يترك على ما هو عليه. وإنما ينبغي وضع خطة طويلة المدى لازالة ما يقع عليه من منشآت مخالفة لوجوه الاستخدام التي يتم الاتفاق على جوازها أو تحديد مدة لاستيفاء المواصفات المطلوبة. ومن الأهمية بمكان كبير اقتناع الهيئات العامة ذات الانشاءات على ضفاف النيل أن الأوضاع الحالية غير مقبولة ولا تتفق مع ما ينبغي أن يتتوفر للنهر من حماية ولا مع حق المواطنين في المساواة وحق العاصمة والمدن المماثلة في الرونق والبهاء وحق الاقتصاد القومي في الاستخدام الأمثل لتلك الهبة الإلهية الفريدة. وقد يكون من المناسب أن يكون للهيئة المقترحة لحماية النيل مجلس من الأمناء تمثل فيه كافة الهيئات ذات الانشاءات على ضفاف النيل للمشاركة في وضع السياسات الضرورية لتغيير الأوضاع القائمة والانتقال إلى وضع جديد أكثر اتساقاً مع جلال النهر وحسن استخدامه وجمال العاصمة وحقوق المواطنين.

## الفصل السابع

# الديمقراطية ومستقبل التنمية في مصر

### تقديم

الهدف من هذا البحث هو بيان العلاقة بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي. ولم يكن هذا الموضوع مطروحاً إلى وقت قريب عند بحث قضایا التنمية. فقد جرى الاقتصاديون على التركيز بصفة أساسية على العوامل والسياسات والمؤسسات ذات الصفة الاقتصادية البحتة ومثالها معدلات الإدخار والإستثمار أو سياسات سعر الصرف وسعر الفائدة أو الإنتاجية في القطاع العام والقطاع الخاص أو النظام المصرفى أو نظام الضرائب أو غير ذلك مما يدخل في المجال النقدي لعلم الاقتصاد. غير أن السنوات الأخيرة منذ نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات شهدت تطوراً كبيراً في مفهوم التنمية وسياساتها. وكان من شأن هذا التطور إلقاء الضوء على بعض العوامل التي لم تكن تدخل ضمن إهتمامات الاقتصاديين. ومن ذلك قضایا البيئة وعلاقتها بالتنمية. وكذلك طبيعة الإطار السياسي الذي يتم فيه إتخاذ القرارات الاقتصادية. فإن التجربة التنموية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أثبتت أن نجاح إستراتيجية التنمية أو فشلها لا يتوقف فقط على العوامل والسياسات الاقتصادية المتعارف عليها ولكنه يتوقف أيضاً بدرجة كبيرة على نوعية النظام السياسي السائد. ومن هناك كان الاهتمام الجديد ببحث العلاقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي. كيف يؤثر أحدهما على الآخر ويتأثر به وما هي القنوات التي يتم من خلالها هذا التأثير. وقد إنعكس ذلك الاهتمام في مجموعة من الدراسات التي قامت بها الهيئات الدولية ذات الصفة الاقتصادية البحتة مثل

البنك الدولى وصندوق النقد الدولى عما يسمى أسلوب الحكم Governance . كذلك إنعكس فى الإهتمام الذى توليه مصادر المعونة الثانية لموضوع الديقراطية أو بصفة عامة موضوع بناء مؤسسات المجتمع المدنى سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية .

توجد أربع قضايا أساسية يمكن إثارتها فى إطار هذا الموضوع :

- ١- إلى أى حد تؤثر العوامل السياسية فى نجاح أو فشل برنامج التصحيحات الاقتصادية .
- ٢- إلى أى حد تؤثر التغيرات التى تطرأ على النظام الاقتصادى بعد تنفيذ هذا البرنامج على النظام السياسى السائد .
- ٣- ما هى إتجاهات الإصلاح السياسى التى تخلق البيئة الملائمة للتنمية الشاملة .
- ٤- إلى أى حق يمكن التوفيق بين التيار الدينى ومتطلبات الديقراطية والتنمية .

### البعد السياسى للإصلاح الاقتصادى

تشهد مصر فى الوقت الحاضر تحولاً بعيد المدى فى نظامها الاقتصادى . بدأ هذا التحول بصورة جادة منذ توقيع الاتفاق مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى صيف ١٩٩١ . أهداف برنامج الإصلاح واضحة وتمثل فى بناء قدرة الاقتصاد المصرى على النمو بمعدلات تفوق معدلات النمو فى السكان وتسمح بتوفير فرص خارجية مع إنتشار ثمار التنمية بين كل طبقات المجتمع بما يكفل حداً أدنى من العدالة الاجتماعية .

إذا كانت أهداف برنامج الإصلاح الاقتصادى واضحة فإن وسائله ليست أقل وضوحاً يمكن إجمالها فى التحرير الاقتصادى بالمعنى الواسع لهذا الإصلاح . وتمثل فى التحول من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام يعطى مكان الصدارة للقطاع الخاص ومن نظام يعتمد على التخطيط المركزى فى توزيع الموارد إلى نظام يأخذ بالتخطيط التأشيرى ومن الاعتماد على القرارات

البيروقراطية في إدارة الاقتصاد القومي إلى الاعتماد على التفاعل الحر بين قوى السوق . وهذا كله في إطار من السياسات النقدية والمالية السليمة .

قطعت الحكومة المصرية شوطاً مرموقاً في تنفيذ هذا البرنامج خصوصاً ما تعلق منه بإصلاح النظام النقدي والمالى . وقد بدأنا نجني ثمرة الإصلاح في هذا المضمار . ويتبين ذلك من إنخفاض معدلات التضخم بدرجة ملموسة وثبات سعر الصرف بعد فترة طويلة من التقلبات الحادة وإستعادة الثقة في العملة الوطنية مع تحسن محسوس في ميزان المدفوعات وتخفيف في عجز الميزانية والإعتماد على موارد حقيقة - بدلاً من الإصدارات النقدية - في توسيع ماتبقى من عجز . وهذه إنجازات هامة بأى معيار من المعايير خصوصاً أنها تمت خلال فترة قصيرة نسبياً . غير أن هذا النجاح المرموق في المجالات النقدية والمالية لا يوازيه نجاح مماثل في إصلاح الاقتصاد الحقيقي وعلى وجه الخصوص ما تعلق بتنفيذ سياسة التخصيصية وتحرير التجارة الخارجية والتحول من الأسعار الإجتماعية إلى الأسعار الاقتصادية . نعم سرنا بعض خطوات في كل مجال من هذه المجالات ولكن ما زالت الإصلاحات هامشية وما زالت مشكلات الاقتصاد الحقيقي - مشكلات الإنتاج والحوافر - باقية برمتها . وما زالت الصفة الغالبة على الإجراءات الإصلاحية هي البطء والتردد والإفتقار إلى الإرادة السياسية .

إذا تساءلنا عن السبب في هذا التباين بين السرعة والخزم في المجالات النقدية والمالية وبين التراثي في إصلاح الاقتصاد الحقيقي نجد أن ذلك يرجع إلى وجود مصالح مكتسبة قوية لا مصلحة لها في التغيير بل أن مصلحتها في إبقاء الأوضاع على ماهى عليه .

**إذا أمعنا النظر في هذه المصالح المكتسبة نجد أنها أنواع متعددة:**

أ- مصالح مادية مشروعة تمثل في المرتبات والحوافز والكافأت التي يخشى نقصانها أو ضياعها بسبب الإصلاح الاقتصادي . وهناك أيضاً مصالح مادية غير مشروعة ومن أمثلتها العمولات التي تتحقق خارج الإطار القانوني .

ب- مصالح أديبة ظاهرة أو خفية تمثل فيما تتمتع به بعض الفئات من سلطان واسع في ظل الأوضاع الحالية .

ج- مصالح وهمية حيث يستقر في ذهن بعض الفئات على غير أساس من الواقع أن الإصلاح الاقتصادي ضد مصلحتها .

هذه المصالح المكتسبة بأنواعها المختلفة تقف في وجه الإصلاح الاقتصادي وهي أكثر وضوحاً في مجال الاقتصاد الحقيقي أي التصحيحات الهيكلية منها في مجال الإصلاحات النقدية والمالية ويرجع ذلك إلى الفرق بين طبيعة المجالين. ففي المجالات النقدية والمالية تنتشر الآثار في كل أجزاء النظام الاقتصادي دون التركيز على قطاع دون آخر. ومن أمثلة ذلك الآثار التي تترتب على تخفيض معدل التضخم أو ثبات سعر الصرف أو تحسين أو ضبط ميزان المدفوعات. فهي آثار عامة لاصطباب فئة إجتماعية بعينها. وهذا غير التصحيحات الهيكلية التي تتناول قطاعات محددة وقد ينطوي على إزالة ضرر واضح ببعض الفئات وإليك الأمثلة الآتية :

أ- إصلاح القطاع العام وتطبيق سياسة التخصيصية على بعض شركاته . قد يترتب على هذا الإصلاح الإستغناء عن نسبة معينة من العاملين في هذه الشركات وهي العمالة الفائضة وكذلك يترتب عليه ضياع المزايا المادية- مشروعة وغير مشروعة ، مادية وأدبية- التي يتمتع بها حالياً القائمون على إدارة تلك الشركات .

ب- تحرير التجارة الخارجية وذلك بتخفيض درجة الحماية الجمركية التي تتمتع بها حالياً بعض الصناعات المنافسة مع الواردات والتحول من الحماية الكمية إلى الحماية السعرية . لاحظ أن القضية المطروحة هنا هي تحرير التجارة وليس حرية التجارة . والفرق واضح بين الاثنين . فالتحرير لا يعني بالضرورة الحرية . وإنما يعني الانتقال من نوع أو درجة معينة من الحماية إلى نوع أو درجة أقل من الحماية . أما حرية التجارة فهي تعنى إزالة كلقيود الجمركية وغير الجمركية . وهذه غير واردة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي . ومع ذلك فإن تحرير التجارة بهذا المعنى المحدود ينطوي على تعريض الصناعات والأنشطة الاقتصادية الأخرى المنافسة مع الواردات لمزيد من المنافسة الأجنبية . وقد ينطوي ذلك على إنكماش أو اختفاء بعض الصناعات والأنشطة ذات الكفاءة المنخفضة التي لا تقوى على الوقف في وجه المنافسة الأجنبية في ظل الحماية السعرية الأقل مما اعتادت أن تتمتع به . وفي ذلك إضرار بالمستثمرين والعاملين في تلك الصناعات .

ج- إلغاء الدعم الذي تتمتع به حالياً عدد كبير من السلع والخدمات . وهذا

لازم للتحول من الأسعار الإجتماعية إلى أسعار إقتصادية تعكس التكلفة الحقيقة . وواضح أن ذلك يعود بالضرر على الفئات المستفيدة حالياً من الأسعار المدعمة . وقد تكون تلك الفئات من أصحاب الدخل المحدود كما هو الحال بالنسبة للسلع ذات الإستهلاك الشعبي الواسع . وقد تكون من العاملين في بعض الأنشطة الإقتصادية كما هو الحال بالنسبة لصناعة الغزل إذا ما ألغى الدعم الذي يعطى للقطن الخام .

لاحظ أنه في كل هذه الحالات نجد أن الفئات المستفيدة من الأوضاع الحالية والتي تتعرض لخسارة من جراء الإصلاح الإقتصادي هي فئات في أغلب الأحوال محددة متجانسة ذات صوت واضح . ومن ثم فهي تستطيع أن تجعل صوتها مسموعاً ضد الإصلاح الإقتصادي . أما المستفيدين فهم الجمهور أصحاب المصلحة في أن يكون النظام أكثر كفاءة وأكثر قدرة على النمو وأكثر قدرة على توفير فرص العمالة المتوجه . غير أن الجمهور يتكون من فئات غير متجانسة وغير منظمة . بعبارة أخرى فإن المستفيدين من الإصلاح الإقتصادي هم الأغلبية الصامتة وكثيراً ما تكون غير مدركة تماماً للفوائد التي تعود عليها من هذه التحولات . هناك أيضاً الفرق بين الضرر الواقع الذي يصيب الفئات المستفيدة من الأوضاع الحالية والنفع المحتمل الذي يعود على الأغلبية الصامتة . ومن المؤكد أن الضرر الواقع يشكل حافزاً أقوى من النفع المحتمل . لاحظ أيضاً أنه في كل هذه الحالات نجد أن النفع الذي يعود على المجتمع من تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي يفوق كثيراً الضرر الذي يعود على بعض الفئات أو القطاعات . ويلزم ذلك من أن الأوضاع الحالية تتطور على هدر إقتصادي كبير بسبب ما يعيانيه النظام الإقتصادي من سوء توزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة أو تشويه الحوافز وإنعدام المنافسة أو ضعفها وشيوخ الأسعار التي لا تعكس التكلفة الحقيقة . ومن شأن الإصلاح الإقتصادي إزالة كل هذه العيوب بما يرفع الطاقة الإنتاجية بدرجة تزيد كثيراً عن الخسارة التي تقع على بعض الفئات . ولهذه النتيجة دلالة هامة فهي تعني أن الدولة تستطيع تعويض من يصيغ لهم ضرر من الإصلاح الإقتصادي معبقاء المجتمع أحسن حالاً مما كان بغير إصلاح .

هذا التعارض بين مصلحة بعض الفئات أو القطاعات ومصلحة المجتمع

يفسر إلى حد كبير ما شاهده من تعثر وتردد في تنفيذ التصحيحات الهيكلية. وهو أيضاً يمثل البعد السياسي للإصلاح الاقتصادي حيث يقتضي الأمر إيجاد طريقة للتعامل مع أصحاب المصالح المكتسبة بما يكفل التغلب على معارضتهم. ويكون النظر إلى تلك المصالح على أنها الصخور والشلالات والدوامات التي تهدد العبور الاقتصادي من شاطئ التخلف والتسيب وإنعدام الكفاءة إلى شاطئ السلامة الاقتصادية. وهي أيضاً تثير موضوع الإطار السياسي الأكثر كفاءة في التغلب على هذه الفئات. من المتصور أن يكون التعامل مع أصحاب المصالح المكتسبة بقرارات فوقية تصدر عن نظام سلطوی. غير أن التجربة التي مرت بها البلاد النامية منذ أزمة المديونية الخارجية في أوائل الثمانينيات تشير بوضوح إلى المخاطر والمحاذير التي تتعرض لها برامج الإصلاح الاقتصادي التي يتم تنفيذها خارج الإطار الديمقراطي :

أ- التوزيع غير العادل لعبء الإصلاح الاقتصادي حيث يقع العبء الأكبر على أقل الفئات قدرة على إحتماله .

ب- السرعة التي يتم بها تنفيذ برامج الإصلاح ذلك أن برنامج الإصلاح الاقتصادي ينطوي على أهداف كمية يتعين تحقيقها خلال مدة معينة وكثيراً ما تكون تلك المدة غير كافية لتمكين النظام الاقتصادي والسياسي من إستيعاب آثار التحولات المطلوبة .

ج- التتابع في تنفيذ برنامج الإصلاح . ذلك أن التغييرات التي يتضمنها البرنامج تتناول كل القطاعات الاقتصادية تقريراً ومن المستحيل تطبيقها في وقت واحد بل يتعين توزيعها عبر المدة الزمنية التي تستغرقها عملية التحول الاقتصادي .

ومن هنا تثور مسألة الترتيب الأمثل لإجراءات الإصلاح . وقد كان التتابع المطبق في حالات كثيرة مسؤولاً عن فشل برنامج الإصلاح الاقتصادي برمته .

د- التعرض لضغوط خارجية سواء من منظمات بريتون وورز أو من مصادر المعونة الثانية على النحو الذي أساء إلى مصداقية برنامج الإصلاح الاقتصادي . هناك ما يدعى إلى الاعتقاد بأن الإطار الديمقراطي أكثر قدرة على تفادي النسبة العظمى من هذه المخاطر والمحاذير وعلى وجه الخصوص متعلق منها

بالتوزيع العادل لعبء الإصلاح والسرعة المثلث للتنفيذ والمحصانة ضد الضغوط الخارجية . كذلك فإن الإطار الديمقراطي أكثر قدرة على تصحيح ذاته في حالة وقوع أخطاء في صياغة برنامج الإصلاح أو تنفيذه .

### **العلاقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي**

هذا عن بعد السياسي للإصلاح الاقتصادي والإطار المناسب لإزالة ماتثيره عملية التحرير الاقتصادي من تناقضات . ولكن تبقى القضية مطروحة بقوتها بعد إنتهاء التصحيحات الاقتصادية . ذلك أن برنامج الإصلاح الاقتصادي ينطوى كما ذكرنا على تغيير شامل لخصائص النظام الاقتصادي حيث يتحول من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام يعتمد بصفة أساسية على القطاع الخاص ومن التخطيط المركزي إلى التخطيط التأسيسي ومن القرارات البير وقرار طيبة إلى الاعتماد على قوى السوق . وهذه تغييرات بعيدة المدى في خصائص النظام . بعبارة أخرى إلى أي حد يمكن أن يتخلص الإصلاح السياسي عن الإصلاح الاقتصادي .

الواقع أنه توجد علاقة وثيقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي . وهذا واضح كل الوضوح في التجربة التي مرت بها البلاد التي أقامت نظمها الاقتصادي على أساس الإشتراكية . فإذا كان النظام الاقتصادي يقوم على إلغاء الملكية الفردية في وسائل الإنتاج وإستيلاء الدولة عليها وتركيز كل أو معظم الموارد الاقتصادية في يدها ، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نظام سياسي شمولي . فاحتياط السلطة الاقتصادية لابد أن يقترن بإحتكار السلطة السياسية ، ومن العبث في هذه الظروف أن تتوقع قيام نظام ديمقراطي ينطلق من مبدأ أن الأمة مصدر السلطات ويأخذ بالتعددية الفكرية والحزبية ويقوم على الفصل بين السلطات ورقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وإحترام حقوق الإنسان الأساسية وغير ذلك من المبادئ التي تشكل جوهر الديمقراطية الليبرالية . ومن الممكن تعميم هذا المبدأ بتقرير أنه كلما اتسعت رقعة القطاع العام وزادت سيطرة الدولة على الموارد الاقتصادية تضاعلت إمكانية قيام ديمقراطية ليبرالية والعكس بالعكس . ويلزم على ذلك وجود تناقض بين الدعوة إلى بقاء سيطرة القطاع العام والدعوة إلى الديموقراطية . فإن الخصيصة الأولى

تستبعد الثانية. وعلى القوى السياسية في مصر أن تختار بين الاثنين. فإذا كانت تعلق أهمية على القطاع العام وهيمنة الدولة على النظام الاقتصادي فإن معنى ذلك أنها مازالت تمسك بما يسمى الديمقراطية الشعبية وهي ديمقراطية ستالين وهونيكر وشاوشيسكو وكاسترو وماوتسي تونج. وهذه لا تمت بصلة إلى الديمقراطية الحقيقة من قريب أو بعيد. بل هي طغيان سياسي ينتحل إسم الديمقراطية.

من ناحية أخرى فإن توزيع السلطة الاقتصادية على عدد ضخم من المشروعات الخاصة وإنشار الملكية الفردية لوسائل الإنتاج لابد أن تؤدي بالضرورة إلى توزيع السلطة السياسية وقيام أنظمة ديمقراطية ليبيرالية. والواقع أن قيام الأنظمة الديمقراطية في بلاد أوروبا الغربية جاء نتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية التي حدثت منذ القرن السادس عشر وإنتها بتفويض سلطان الكنيسة وإنهيار النظام الإقطاعي وإكمال مقومات النظام الرأسمالي بما يتضمنه من إنتشار المشروعات الخاصة وشيوخ الملكية الفردية الزراعية والتجارية والصناعية والمالية وصعود الطبقة الوسطى. هذه العلاقة تصدق في الوقت الحاضر كما تصدق على تاريخ البلاد الديمقراطية. ومن ثم فإن ما ينطوي عليه برنامج الإصلاح الاقتصادي من تحول نحو القطاع الخاص وإقتصادات السوق لابد أن ينعكس في تحول مواز في النظام السياسي. ويمكن القول أن الديمقراطية الليبرالية هي المقابل السياسي للنظام القائم على إقتصادات السوق. كلاهما يضع السلطة في القاعدة دون القمة. فالديمقراطية الليبرالية تجعل الأمة مصدر السلطات. وإقتصاد السوق يضع السلطة في جمهور المستهلكين والمتجمين.

غير أن هناك بعض الحالات التي تختلف فيها الإصلاح السياسي عن الإصلاح الاقتصادي. ومثال ذلك ما شهدته في كوريا الجنوبية وتيوان وسنغافورة. فقد إستطاعت تلك البلاد أن تحقق إنجازات إقتصادية رائعة في ظل أنظمة سياسية سلطوية. ولكن يلاحظ ما يأتي :

أ- إن هذه حالات إستثنائية . فإذا نظرنا إلى مجتمع البلاد النامية نجد أن التجربة ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن غياب الديمقراطية أدى في الأغلبية الساحقة إلى ضياع موارد الدولة في مغامرات عسكرية وإجراءات أمنية ومشروعات مظهرية كما أدى إلى تفشي الفساد والسلبية واللامبالاة وتدمير

إمكانية التنمية . هذا هو المشاهد في كل البلاد الإفريقية وبلاد الشرق الأوسط - فيما عدا البلاد التي تتمتع بثروات بترولية طائلة - وبلاد أمريكا اللاتينية وأغلب البلاد الآسيوية .

ب- أن كل الحالات الإستثنائية شهدت توترة حاداً بسبب التناقض القائم بين النظام الاقتصادي الناجح والنظام السياسي السلطوي الذي لا يفسح مجالاً كافياً للحرفيات السياسية وحقوق الإنسان الأساسية . وقد إستطاعت تلك البلاد أن تدير هذا التوتر دون إضرار جسيم بالتنمية ولكنها أدى إلى دفعها في إتجاه مزيد من الديقراطية والرائع أن يتنهى بها إلى نظام سياسي أكثر إنسجاماً مع النظام الاقتصادي القائم على المشروع الخاص والمبادرة الفردية .

ج- اختلاف البيئة العالمية المعاصرة عن البيئة التي نشأت فيها تلك الحالات الإستثنائية . فقد حققت النمور الأربعة نجاحها خلال عقد الستينيات وهو يمثل الفترة الزمنية التي سادت فيها أنظمة شمولية أو سلطوية في معظم البلاد النامية . كان من الممكن خلال تلك الفترة أن يتعالى نظام الحرية الاقتصادية مع نظام يفتقر إلى مقومات الديقراطية . وقد إختلفت الظروف في الوقت الحاضر بعد التطورات التي حدثت في الاتحاد السوفيتي وبلاد أوروبا الشرقية . ذلك الزلزال التاريخي الذي أسفى عن إنهايار الأنظمة الشمولية القائمة على الإشتراكية الماركسية وأرسل هزات تجاوزت حدود تلك البلاد وتركت بصماتها على النظام السياسي والإقتصادي العالمي . كان من شأن هذه التطورات القضاء على أي مزاعم عن الإنجازات الإقتصادية للأنظمة الشمولية . فقد كشفت الستار عن مدى ما تعانيه تلك البلاد من تخلف إقتصادي وإنخفاض في مستويات المعيشة بعد سبعين سنة من الحكم الشمولي في الاتحاد السوفيتي وما يقرب من نصف قرن في البلاد الإشتراكية الأخرى . كان من شأن هذه التطورات كذلك تأكيد قيمة الحرفيات السياسية وإحترام حقوق الإنسان باعتبارها الإطار الصحيح للإنجازات الإقتصادية . في هذا العالم الجديد الذي شهدت إنحسار الأنظمة الإستبدادية كما شهد بزوغ شمس الديقراطية يصبح من العسير قيام هذا التزاوج بين نظام الحرية الإقتصادية ونظام الحكم الفردي أو السلطوي .

## الديمقراطية وإستراتيجية التنمية

لم يكن إنهايار الأنظمة الشمولية هو المتغير الوحيد الذي ساعد على تأكيد الصلة بين الديمقراطية والتنمية. فإن مفهوم التنمية ذاته شهد تطورات بعيدة المدى خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى:** وهي التي سادت غداة حصول البلاد النامية على استقلالها في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كان السؤال الكبير الذي واجهها منذ البداية هو: ما هي الإستراتيجية الفعالة للتحديث والتتصنيع ورفع مستويات المعيشة فيها. كانت الحكمة المألوفة أن الطريق الفعال لتحقيق التنمية لا يتحقق إلا بالتدخل المباشر للدولة في كل مجال من مجالات الحياة الاقتصادية. وقد إتخد هذا التدخل صوراً متعددة ودرجات متفاوتة بلغ في بعض الحالات مبلغ إحلال القطاع العام محل القطاع الخاص في أهم المجالات الاقتصادية وإحلال التخطيط المركزي محل المبادرة الفردية وقوى السوق. وأسندت تلك الإستراتيجية إلى تفسيرات وتبريرات متنوعة بعضها مستمد من الإشتراكية الشمولية بينما يرجع البعض الآخر إلى الرزعم بأن قوى السوق لا تصلح دليلاً للتنمية. ومن ثم فقد قامت إستراتيجية التنمية في تلك المرحلة على أساس نموذج يمكن أن يوصف بأنه النموذج الإشتراكي التدخلى. وقد صادف هذا النموذج قبولاً لدى أهل الحكم حينذاك فقد وجدوا فيه تبريراً لقيام أنظمة إستبدادية ترفع لواء التنمية. وهكذا إقترنت النظام الاقتصادي التدخلى بنظام سياسي يفتقر إلى مقومات الديمقراطية.

**المرحلة الثانية:** وقد بدأت تلك المرحلة تدريجياً خلال عقد السبعينيات ووصلت ذروتها في عقد الثمانينيات. خلال تلك الفترة بات واضحاً أن إستراتيجية التنمية القائمة على النموذج الإشتراكي التدخلى كانت وبلا على البلاد التي أخذت بها حيث فشلت في أهم أهدافها وهو رفع مستويات المعيشة كما فشلت في تحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية. بل إنها أغرت تلك البلاد في مستنقع التضخم الجامح والبطالة والمديونية الخارجية والإعتماد الشديد على المعونات الأجنبية. ومن ثم فقد إتجهت معظم البلاد النامية إلى إعادة النظر في الحكمة المألوفة وإنتهت إلى نبذ النموذج الإشتراكي التدخلى وبدأت في

تطبيق إستراتيجية جديدة تقوم على إفساح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرة الفردية وتقليل دور البيروقراطية الحكومية وإتجاه الدولة إلى التركيز على توفير البنية الأساسية وتقديم الخدمات الأساسية التي لا يمكن لغير الدولة القيام بها ورسم الإطار القانوني والإداري لمارسة الرقابة الفعالة على الأنشطة الاقتصادية . هذه هي المرحلة التي شهدت ظهور سياسة التخصيصية وتحرير التجارة الخارجية ورفض التخطيط المركزي والأخذ بمبادئ التخطيط التأسيسي .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي بدأت مع عقد التسعينات والتي شهدت بزوغ إستراتيجية جديدة تعرف باسم التنمية البشرية أو التنمية بوجه إنساني . وهي تنطلق من مبدأ أن الحرية الاقتصادية والقطاع الخاص والمبادرة الفردية هذه جمعياً هي الشرط الضروري للكفاءة في إدارة الموارد الاقتصادية ولكنها ليست الشرط الكافي لتحقيق تنمية شاملة موصولة أو مطردة . وقد إنعكس ذلك في تأكيد أربعة أبعاد أساسية تضاف إلى بعد الحرية الاقتصادية .

أ- العدالة الاجتماعية ذلك أن التنمية تصبح سرابةً خادعاً إذا لم تنشر ثمراتها إلى كل فئات المجتمع . وإنشار ثمرات التنمية لا يحدث من تلقاء نفسه فقد أثبتت التجربة بطلان فكرة الإنساب التلقائي ولا بد من تطبيق سياسات هادفة يعود نفعها على أصحاب الدخل المحدود وتعمل على تخفيض عدد الواقعين تحت خط الفقر .

ب- تنمية الموارد البشرية فإن الإنسان هو الغاية النهائية من التنمية ومن ثم فإن التنمية الشاملة الموصولة تستلزم التركيز على تنمية الموارد البشرية بإعطاء أولوية للحاجات الأساسية وخدمات التعليم والصحة والإسكان وغيرها من الخدمات التي تساهم في رفاهة الإنسان وإننتاجيته . وهذا هو معنى القول أن التنمية الحقيقية هي تنمية البشر ، كل البشر ، بواسطة البشر ، ومن أجل البشر .

ج- الحفاظ على البيئة ومعنى ذلك أن لكل جيل الحق في الأخذ بأسباب التنمية دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال المقبلة وهذا يتضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث على النحو الذي يمكن كل جيل من أن ينقل إلى الأجيال التالية طاقة إنتاجية لائق إن لم تتجاوز الطاقة التي تلقاها من الأجيال السابقة . ومن هنا كان التأكيد على ما يسمى العدالة بين الأجيال .

د- الديقراطية وحقوق الإنسان. لم تعد الديقراطية عبئاً على التنمية كما ترعم الحكمة المألوفة وإنما هي الإطار السليم لتحقيق التنمية الشاملة.

### الديمقراطية ومقومات التنمية

لنا أن نتساءل عن السبب في هذا التطور في مفهوم التنمية الذي جعل من الديقراطية وحقوق الإنسان ركناً أساسياً من أركان التقدم الاقتصادي. الجواب على ذلك ينحصر في الدروس المستفادة من تجربة العقود الأربع الماضية. أثبتت تلك التجربة أن الديقراطية تؤثر تأثيراً إيجابياً على التنمية من نواحٍ متعددة:

أ- المناخ الاستثماري الملائم. من المعروف أن المناخ الاستثماري يتكون من عناصر متعددة بعضها يرجع إلى السياسات الاقتصادية المطبقة، وبعضها يرجع إلى كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية والضرورية، بينما يرجع البعض الآخر إلى نظام الحكم ذاته. فإذا توافرت خصائص النظام الديمقراطي كان ذلك أدعى إلى بيئة 投资者-friendly. وليس من قبيل المصادفة أن الديمقراطيات الراسخة مثل سويسرا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية هي أيضاً ذات المناخ الاستثماري الممتاز الذي يستطيع أن يجذب المدخرات العالمية. ليس أيضاً من قبيل المصادفة أن منظمات بريتون وودز قامت أخيراً ببحث عن نظام الحكم بإعتباره عنصراً هاماً من عناصر التنمية.

ب- القدرة على التنبؤ بما يسمح بإتخاذ قرارات إستثمارية ذات آفاق طويلة المدى. ذلك أن قواعد اللعب معروفة مقدماً في النظام الديمقراطي ولا يستطيع أحد أياً كان شأنه الخروج عن دائتها أو إنتهايتها وإذا حدث فإن النظام يشتمل على آليات تكفل التصحيح الذاتي. ومن شأن ذلك تمكين الأفراد والمشروعات من التصرف على أساس معطيات ثابتة مما يسمح بإتخاذ قرارات ذات آفاق بعيدة المدى. وهذا لا يتواجد في ظل أنظمة سلطوية أو إستبدادية. فإن عدم وجود قواعد للعب يدفع المستثمرين إلى تأمين أنفسهم بالجنوح نحو أنماط من الإستثمارات ذات أجال قصيرة أو أنماط من الإستثمارات السائلة التي يمكن تصفيتها بين عشية وضحاها. ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا السلوك من تشويه الإستثمارات وحرمان المجتمع من أكثر الأنشطة إنتاجية وأقدرها على تحقيق التقدم الاقتصادي.

ج- روح الإبتكار والتجدد وهذه تلعب دوراً هاماً في دفع عجلة التنمية ودعم القدرة التنافسية . هناك ما يدعو إلى الإعتقاد أن الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان يساعدان على خلق البيئة المناسبة لإزدهار روح الإبتكار والتجدد وأن الأنظمة السلطوية والإستبدادية تولد لدى الفرد شعوراً بإنعدام أهميته وأنه جزء تافه من آلة ضخمة لتأثير له عليها ومن هنا فإن هذه الأنظمة تقترب بشيوع عدد من الأمراض الإجتماعية مثل السلبية واللامبالاة والتطرف وغيرها مما يدمر البيئة المواتية لروح الإبتكار والتجدد .

إذا أمعنا النظر في المزايا التي تكفلها الديمقراطية والتي تسمح بتوفير البيئة الملائمة للمناخ الإستثماري والقدرة على التنبؤ وروح الإبتكار والتجدد نجد أنها ترجع بصفة أساسية إلى بعض المبادئ والقيم التي أصبحت من خصائصها الجوهرية . ذلك أن الديمقراطية تعنى أن الحكومة حكومة قوانين وليس حكومة أشخاص ، وأن المؤسسات السياسية والإقتصادية ذات حياة خاصة بها لا يمكن الإعتماد عليها أو الإنقصاص من حقوقها وأن إستقلال القضاء كفيل بحصول صاحب الحق على حقه ووقف المعتدى عند حده وأن إستقلال وسائل الإعلام وبعدها عن سيطرة الدولة أو نفوذها كفيل بالحيدة في رواية الأخبار وتنوير المواطن عن دلالتها ومخاذه وأن الالتزام بمبدأ الشفافية في إدارة الدولة وفي المصروفات والإيرادات العامة يحول دون إساءة إستغلال السلطة ويكشف عن الإنحرافات في حينها وأن مبدأ المسائلة السياسية والإدارية وتطبيقه على الجميع من القاعدة إلى القمة كفيل بحسن إستعمال السلطة وأن مبدأ المشاركة في السلطة وتدالوها كفيل بمحاربة السلبية واللامبالاة والتطرف وأن إحترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقه في التعبير عن ذاته بكل وسائل التعبير والتفكير الحر المستقل وحقه في أن يكون مختلفاً عن غيره وحقه في حرمة شخصه وماليه ومسكنه كل ذلك من شأنه إشاعة روح الأمان والإلتاء كما أنه يفسح المجال أمام إزدهار شخصية المواطن وتفتحها بكل تلك الإمكانيات المتنوعة اللانهائية التي وهبها الله للإنسان والتي تتزوى وتتشلاشى تحت كبت الأنظمة الشمولية والإستبدادية . هذه القيم والمبادئ ذات صلة وثيقة بالتنمية الإقتصادية . فهى تشجع الأفراد على الإدخار والإستثمار والمخاطرة التجارية والإبتكار والتجدد والنظرية بعيدة المدى وهذا هو جوهر التقدم الإقتصادي .

## إتجاهات الإصلاح السياسي في مصر

إلى أى حد تتوافر هذه المبادئ والقيم الديقراطية فى نظامنا السياسي. الواقع أن مصر شهدت تقدماً ملمساً نحو مزيد من الديقراطية خلال عقد الثمانينات وعلى وجه الخصوص فيما تعلق منها بحرية التعبير. وهى فى ذلك فى مركز تحسد عليه بالمقارنة مع معظم البلدان العربية. ولاشك أن للرئيس حسنى مبارك اليد الطولى فى هذا الإنجاز. ولكن من الواجب علينا أن نضع الأشياء فى إطارها الصحيح حتى لا يختلط الواقع بالخيال وناتج إنجازه فعلاً بما نطعم فى تحقيقه. فالديمقراطية ليست مجرد حق الكلام وإنقاذ السلطات. فهو أكبر من ذلك بكثير. ومازال أمامنا شوط طويل للوصول إلى نظام ديمقراطى صحيح بكل مايعبئه ذلك من الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية والتوازن بين السلطات ووضع الضوابط والقيود على ممارسة السلطة السياسية وتداولها وحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويكتفى القاء نظرة على دستورنا الحالى لكي نتبين التغرات ووجوه الضعف العديدة. ويمكن التمييز بين نوعين من العيوب. أولهما ماينظرى عليه الدستور من مفاهيم بالية وثانيهما مايكون وصفه بالأصداف الخاوية.

أما المفاهيم البالية فهى ترجع إلى أن الدستور الحالى -دستور ١٩٧١ المعدل بإستفتاء سنة ١٩٨٠ - مأخوذ فى فلسفته ومعظم أحكماته من دستور ١٩٦٤ . وقد وضع هذا الأخير فى ذروة الحكم الشمولي حين كانت هناك أيدلولوجية رسمية واحدة وهى الأيدلولوجية الإشتراكية . وكان هناك حزب واحد يحتكر العمل السياسى وهو الإتحاد الإشتراكي . ورغم أن إستفتاء ١٩٨٠ أدخل فى المادة الخامسة من الدستور مبدأ التعددية الحزبية إلا أنه مازال يحمل بصورة واضحة بصمات المرحلة الشمولية السابقة . فالدستور ينص فى عدة مواد على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكي . وواضح أن ذلك يتعارض مع مبدأ التعددية الحزبية كما يتعارض مع حق المصريين فى تشكيل أحزاب مناهضة للإشتراكية .

يتكلم الدستور فى موضع عديدة عن تحالف قوى الشعب العاملة . ويدل تاريخ تلك النصوص على أن المقصود هو تحالف العمال وال فلاحين ضد من يصفهم ميثاق العمل الوطنى بالرجعية المتحالفة مع الإستعمار . وهذه أفكار

منقوله نقلأ عن الايديولوجية الاشتراكية الشمولية . وتعارض تعارضا صارخا مع المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بصرف النظر عما إذا كانوا من العمال والفلاحين أو كانوا من رجال الأعمال أو أصحاب الأموال . الجميع مواطنون ولا فرق بين فقير أو غنى - عامل أو غير عامل .

يتكلم الدستور في موضع عديدة عن أن القطاع العام يقود التنمية وأن التنمية تم في إطار خطة خمسية شاملة . وهذا يتعارض مع ما إلتزمت به الحكومة المصرية في الإتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من التحول نحو القطاع الخاص والحرية الاقتصادية وتطبيق سياسة التخصيصية على النسبة العظمى من شركات القطاع العام .

يتضمن الدستور أحکاماً تنظم المدعى الإشتراكي وهو مسئول طبقاً للدستور عن الحفاظ على المكافآت الإشتراكية والتزام الناس بما يسمى السلوك الإشتراكي . واضح أن هذا النظام مأخوذ بأكمله من الأنظمة الإشتراكية الشمولية بقصد إرهاب الخصوم السياسيين وتهديدهم بتجريدهم من حقوقهم السياسية ووضع أموالهم تحت الحراسة . وهو ما يتعارض بصورة واضحة مع مبدأ التعددية الحزبية ومن دولة المؤسسات وسيادة حكم القانون ووحدة النظام القضائي في كل البلاد الديمقراطية .

كل هذه المبادئ والمفاهيم مأخوذة عن المرحلة الشمولية التي كانت تسود مصر في فترة السبعينات . وهي بهذا المعنى تدخل في باب المفاهيم البالية التي ورثناها عن مرحلة تاريخية سابقة لم تعد تمثل متطلبات المرحلة الحالية ولا تعكس روح العصر أو تطلعاتنا ونحن على عتبة القرن الحادى والعشرين . الواقع من الأمر أن وجود هذه المفاهيم في دستورنا يمثل عقبة في طريق التحرير الاقتصادي الشامل . فالتحرير الاقتصادي يعني ياتفاق الجميع بذل النظام الإشتراكي والتحول من سيطرة القطاع العام والتخطيط المركزي إلى القطاع الخاص وأليات السوق . وهذا كله يتعارض مع المفاهيم الشمولية التي تسرى في كل ثنايا الدستور . بل إن إجراءات التحرير الاقتصادي تبدو نشاذة وغير دستورية في ظل هذه الأحكام .

هذا عن المفاهيم البالية أما الأصداف الخاوية فهي تمثل في الأحكام الدستورية التي تؤدى إلى تفريغ الديمقراطية من مضمونها وفعاليتها . ومن ذلك

الأحكام التي تنص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين. وهذا حكم لانظير له فيما نعلم في أي بلد من بلاد العالم. وهو من بقايا الإشتراكية الشمولية وينطوى - كما ذكرنا - على تفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. ويبدو في ظاهره كمالاً لو كان يستهدف مصلحة الطبقات المغلوبة على أمرها في مواجهة الطبقات الرأسمالية. والواقع أن القصد الحقيقي هو تفريغ المجالس النيابية من مضمونها وجعلها أداة طيعة في يد الحاكم بضمانأغلبية أوتوماتيكية لكل ما يريد.

يصدق ذلك على نصوص الدستور التي تجيز الجمع بين العضوية في مجلس الشعب والوظيفة في السلطة التنفيذية أو القطاع العام. هذا الحكم أيضاً مأخوذ من الأنظمة الشمولية لتمكن أعضاء الحزب الرسمي الوحيد من أن يكونوا سادة للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً. ولكنه يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبدأ الفصل بين السلطات ويقضى على إستقلالية أعضاء المجلس النيابي إذ كيف يمارس عضو المجلس سلطاته الرقابية على السلطة التنفيذية وهو في نفس الوقت مرؤوس لها.

كذلك نجد أن الدستور يجرد مجلس الشعب من كل سلطة حقيقة إزاء ميزانية الدولة. فهو لا يستطيع أن يغير شيئاً من بنود الميزانية بل عليه أن يقبلها برمتها أو يرفضها برمتها. وهذا يعني من الناحية العملية حرمان المجلس من كل سلطة رقابية على إيرادات الدولة ومصروفاتها. وهو في نفس الوقت يمثل تراجعاً كبيراً عن السلطة التي كانت تتمتع بها المجالس النيابية في مصر منذ بداية حياتها الدستورية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وهو تراجع كبير على وجه الخصوص عن السلطة التي كان يتمتع بها مجلس النواب في ظل دستور ١٩٢٣ أيام الملكية البائدة. ولا يجوز أن ننسى أن مبدأ لا جبائية بغير إنابة كان هو الأساس الذي قامت من أجله المجالس النيابية في كل البلاد الديقراطية. ومن ثم فإن سلطة الرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها هي المهمة الأولى للمجالس النيابية. ولاشك أن تجريدها من تلك السلطة يقضى على أحد المبررات الرئيسية لقيامتها.

وأخيراً فإن الدستور يشتمل على أحكام عديدة تبدو في ظاهرها كمالاً لو كانت كفيلة بحماية الحريات والحقوق الأساسية للمصريين: ولكنها جميعاً تخيل إلى

قوانين تصدر لتنظيم إستعمال تلك الحريات والحقوق . ويتبين من مراجعة هذه القوانين المكملة للدستور أنها تؤدى إلى تفريغ تلك الحريات والحقوق من مضمونها . ومن ذلك حق المصريين فى تشكيل أحزاب . ويتبين عند النظر فى القانون الخاص بذلك أن السلطة التنفيذية تفرض وصاية على حق المصريين فى التعبير الحر المنظم عن توجهاتهم السياسية . بل تستطيع من الناحية العملية سلب هذا الحق الأساسي . مثل هذه الوصاية لا وجود لها فى أي نظام ديمقراطى .

كذلك نقرأ فى الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وأن للمساكن حمرة وأن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية حرمة . ونقرأ أيضاً أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط بالتقادم وتケفل الدولة تعويضاً ملائماً وقع عليه الاعتداء . وهذا كلام عظيم جدير بـدستور الحرية بل جدير باسمى الدساتير الإنسانية . غير أن الدستور يحيل فى كل هذه الأحكام إلى القوانين الخاصة التى تنظم هذه الحريات . ويتبين من مراجعة قانون الطوارئ أن السلطة التنفيذية تستطيع إلغاء كل هذه الحقوق والحرفيات بجرة قلم . ويتبين أيضاً أن مصر - دون كل بلاد العالم - عاشت فى ظل قانون الطوارئ ما يزيد على عشر سنوات منذ مصرع المرحوم الرئيس السادات إلى الوقت الحاضر .

هذه الأحكام جمياً تدخل فى باب الأصداف الخاوية حيث أنها تأخذ بأشكال الديمقراطية دون جوهرها . تقييم المؤسسات وتحمى الحقوق والحرفيات باليمين ثم تفرغها من مضمونها بالشمال . وتبقى تلك المؤسسات والحرفيات مثل الأصداف الخاوية ذات بريق يخطف الأنفاس وليس فى قلبها شع جدير بالإعتبار .

### **الديمقراطية والإسلام السياسي**

غير أننا لانستطيع الكلام عن إستكمال المسيرة الديمقراطية دون الإشارة إلى ظاهرة التطرف الدينى . نعرف أن مصر تمر في الوقت الحاضر بمرحلة حرجة من جراء المواجهة مع الحافة المتطرفة من التيار الدينى . هذه الحافة المتطرفة تعتقد أن البعث والتتجدد في مصر والعالم الإسلامي لن يتحقق إلا بالعودة إلى ما كان عليه المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام بكل تنظيماته ومؤسساته ورموزه

وأشكاله. وهى تلجأ إلى الإرهاب والعنف فى سبيل تحقيق أهدافها. وهذا فى واقع الأمر هرب من الحاضر ودعوة إلى الهجرة إلى الماضى السحيق مما يعرض مستقبل التنمية والديمقراطية بل مستقبل مصر ذاتها إلى أفق الأخطار. غير أنجرى الرئيسى للحركة الإسلامية يرفض فيما ييدو هذا التطرف. ولكنه لا يقدم برنامجاً واضحاً للمعالم والتفاصيل. ويكتفى برفع شعار «الإسلام هو الحل». ولكن من الواضح أن هذا الشعار قابل لتفسيرات متباينة. قد تتطوى بعض هذه التفسيرات على موقف سلفي يتعارض مع مقتضيات التقدم الاقتصادي وحقوق الإنسان الأساسية. ولكن من الممكن أيضاً أن ينطوى هذا الشعار على تفسير مستثير يتماشى مع مقتضيات العصر ولا يشكل عقبة في طريق التقدم أو السلم الاجتماعي. لذلك فإن التيار الذى يرفع شعارات دينية ويصبو إلى السلطة السياسية لا يمكن أن يقف عند حد العموميات التى تتحمل تفسيرات متناقضة.

إن مصلحة التيار الدينى ذاته فضلاً عن مصلحة مصر والعالم الإسلامي تشير بجلاء إلى وجوب أن يكون أكثر تحديداً في كل القضايا الاجتماعية والسياسية والإقتصادية المطروحة وأن يتخطى مرحلة الشعارات العامة إلى مرحلة أعلى من العمل السياسي. ومن المعروف أن موقف العمومية والإبهام من جانب دعاة الإسلام السياسي أصبح يشكل عقبة كؤود في سبيل إستكمال المسيرة الديمقراطية. فإن نسبة عالية من أفراد الطبقة الوعائية ترى خطراً كبيراً في فتح ملف الديمقراطية طالما أن دعوة الإسلام السياسي لا يفصحون عن نواياهم الحقيقية. وعندهم أن رفع شعار الإسلام هو الحل أو شعار تطبيق الشريعة الإسلامية يخفي وراءه خطة مبيتة من شأنها القضاء المبرم على الديمقراطية والتنمية والسلم الاجتماعي. وهم يعتقدون أن دعوة التيار الدينى إنما يلعبون اللعبة الديمقراطية طالما أنهم خارج السلطة السياسية. فإذا تمكنا من إقتناصها فإن أول عمل لهم سوف يكون القضاء على الحرية الشخصية والديمقراطية الحقيقية. الواقع أن هذا هو الموقف غير المعلن للحزب الوطنى وبعض القوى السياسية الأخرى كما أنه موقف عدد كبير من أصحاب التوجهات الليبرالية الذين لا يتزدرون في مناصرة إستكمال المسيرة الديمقراطية لو لا هذا الخطر الكامن - في نظرهم - وراء الشعارات العامة المبهمة للإسلام السياسي. وهم يبررون شكوكهم ومخاوفهم إستناداً إلى دليلين:

أولهما دليل تاريخي فإن إستقراء التاريخ يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الحكومة الدينية والإستبداد السياسي صنوان لا يفترقان . وهذا يصدق على التاريخ الإسلامي فيما عدا الفترة القصيرة للخلفاء الراشدين في فجر الإسلام . ويصدق أيضاً على تاريخ المسيحية في أوروبا . أما ما يذهب إليه بعض دعاة الإسلام السياسي من أن الحكومة الإسلامية سوف تكون حكمة مدنية فهو قول لا يستحق الإعتبار فإن الحكومة التي تزعم أنها تحكم باسم الدين لا يمكن إلا أن تكون حكمة دينية مثلها مثل غيرها مما عرفت البشرية عبر العصور .

الدليل الآخر على التعارض الجوهرى بين الحكومة الدينية والديمقراطية مستمد من الواقع المعاصر . وهو ما نشهده فى إيران والسودان حيث استولى دعاة الإسلام السياسى على السلطة وأقاموا نظاماً للحكم لا يعرف التعددية الفكرية أو الحزبية ويسخر من مبدأ تداول السلطة ويستخدم مفاهيم الكفر والمرور والزنقة أداة من أدوات السيطرة الشمولية ويتهم حقوق الإنسان الأساسية . ومن المؤكد أن الأغلبية الساحقة من المصريين ترفض نظاماً للحكم على النمط الإيرانى أو السودانى حتى وأن تعاطف البعض مع شعار إن الإسلام هو الحل أو مع الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .

هذا هو منبع الخوف من التيار الدينى . فإذا قال أنصاره إن السوابق التاريخية لا تصلح دليلاً على نواياهم وإن ما حدث ويحدث فى إيران والسودان يختلف عما يدور فى خاطرهم فإن من واجبهم ومن حق مصر والعالم الإسلامي عليهم الإفصاح بوضوح عن وجوه الخلاف بين ما هو معروف عن الحكومة الدينية- أي حكومة دينية- وبين برنامجهم السياسى .

أن قدرة التيار الدينى على إعطاء تفسير مستنير لتراثنا المجيد- تفسير يتناغم مع مقتضيات العصر ويتماشى مع متطلبات الديمقراطية والتقدم سوف يمثل نقلة تاريخية لا فى مصر وحدها ولكن فى كل البلاد العربية والإسلامية . فإن المسلم المعاصر يتنازعه عاملان: رغبة جارفة فى إحياء التراث ورغبة لاتقل قوة فى التقدم والتجدد . ولاشك أن التوفيق بين الرغبتين يمثل الخلاص من هذا المأزق الحضارى .

إننا لا نجافي الواقع إذ قلنا الإسلام السياسي حقيقة لا يمكن تجاهلها . ومن الخطأ الكبير التعامل مع هذه الحقيقة على أنها مجر ظاهرة أمنية . نعم لا بد من

مواجهة الإرهاب الديني دون هواة. غير أن الإسلام السياسي أكبر من المخافة المتطرفة وهو فيما يرغم مختلف عنها. ومن الثابت أن الأفكار لا يمكن إستئصالها بالكبت والإجراءات القمعية. على العكس من ذلك فهي تزداد قوة واستفحلاً إذا لم تواجه بأفكار مثلها وأقوى منها. هذا هو درس التاريخ. إن الخروج من هذا المأزق يتطلب منا الدخول في حوار صريح أمين مع التيار الإسلامي المعتدل لمعرفة نوایاه الحقيقة ومدى اتفاق برنامجه السياسي مع بعض المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر الدينocratie والتقدم. ويمكن تلخيص تلك المبادئ فيما يلى :

أ- إن الأمة التي لا تاريخ لها لا مستقبل لها. ومن ثم فإن التقدم وملائحة ركب الحضارة لا يعني تجريد مصر من هويتها العربية الإسلامية. على العكس من ذلك فإن الإيمان بتلك الهوية وتأكيدها لا ينفصل عن القدرة على التقدم الحقيقي . إننا نعتز بالدين الإسلامي ونفخر - مسلمين ومسيحيين - باللغة العربية والأدب العربي والشعر العربي والعمارة الإسلامية والفن الإسلامي وغير ذلك من مقومات الحضارة العربية الإسلامية . وننظر بشغف قليل من القلق إلى بعض الظواهر التي تضعف تلك الهوية . نظر بقلق إلى تراجع اللغة العربية في الخطاب المعاصر وأن نسبة عالية من أولاد الصحفة يجيدون اللغات الأجنبية ولكنهم يتعثرون في لسانهم العربي . نظر بقلق إلى شيعي ظاهرة إطلاق أسماء أجنبية على كل ما هو حسن وجميل في هذا البلد وقل مثل ذلك بالنسبة إلى عقدة الخواجة التي سادت حتى في الدوائر الرسمية وهي تقوم على افتراض أن أخط الخبرات الأجنبية أفضل من أسمى الخبرات الوطنية وقد أدى ذلك إلى قيام نظام خفي من الإمكانيات الأجنبية . ومن شأن هذا كله إضعاف الثقة بالنفس والإنتقاد من التجانس الحضاري الذي اتسمت به مصر عبر تاريخها الطويل .

ب- إن الإسلام دين العقل . هذه سمة أساسية من سمات الدين الحنيف . وهناك آيات وأحاديث وأثار تحض المسلم على إعمال العقل في كل ما يحيط به ويواجهه . عليه أن يتفكّر في خلق السموات والأرض وأن يمعن النظر في الإنسان كيف خلق وكيف يعيش وكيف يموت . غير أن العقل ليس شيئاً جاماً . ولكنه في تغيير دائم تبعاً لتراكم المعرفة والتجربة الإنسانية وتغيير الظواهر الاجتماعية التي تحيط به . فالعقل الإنساني في القرن الأول الهجري يختلف

تماماً عنه في القرن الخامس عشر الهجري . فهو أكثر سيطرة على بيته وأكثر دراية بقوانين الحركة والجاذبية الأرضية وطبقات الجو وتركيب التربية وغيرها من ثمار العلوم الطبيعية والبيولوجية . وهو كذلك أعمق معرفة بذاته فهو أكثر دراية بنوازع النفس الإنسانية ومقومات الشخصية السوية وخصائص المجتمع السياسي وعلاقة السلطة بالمسؤولية . وكذلك أصبح الإنسان أكثر وعيًا بمفاهيم جديدة تتعلق بإنتاج الثروة وتوزيعها ومستوى المعيشة وتعظيم الناتج القومي من الموارد المحدودة وتعظيم المنفعة من الدخل المحدود وغير ذلك من مفاهيم ومبادئ وعلاقات وأهداف نشأت عن تطور العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية ولم تكن معروفة للمسلمين الأوائل . هذا التراكم المعرفي الضخم عبر أربعة عشر قرناً من الزمان وما صاحبه وترتبط عليه من تغير عميق في الواقع الاجتماعي وفي القيم والأهداف يستلزم تغييرًا في التنظيمات الاجتماعية . وكما يقول الأصوليون تغيير الأيام يقتضي تغيير الأحكام .

ج- إن قوة مصر والبلاد الإسلامية وخلاصها من التخلف والفقر والتبعية هو الإعتبار القاهر الذي يعلو أي اعتبار آخر . ولا يجوز أن يقف التفسير السلفي للنصوص في سبيل ذلك . وهذه هي مصلحة الأمة الإسلامية بالمعنى المعروف في أصول الفقه . إذا صح ذلك فإن واجبنا الأول ينحصر في معرفة سر التفوق الساحق للحضارة الغربية . لقد بلغت تلك الحضارة شأنًا بعيدًا في مجال العلوم الطبيعية وحققت الإنجازات باهزة فيما أفضت إليه تلك العلوم من تقدم تكنولوجي هو سر القوة المادية والعسكرية والسياسية . غير أن هذه الإنجازات لم تحدث من فراغ . فإن التقدم في مجال العلوم الطبيعية والتكنولوجيا لم يكن متصوراً دون تقدم مواز له في مجال العلوم الاجتماعية مثل الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها . وقد سار الاثنان يداً بيد . يدعم كل منهما الآخر منذ بداية عهد التكنولوجيا الحديثة مع الثورة الصناعية فيربع الأخير من القرن الثامن عشر . بل نستطيع القول إن تقدم العلوم الاجتماعية كان الشرط الضروري للإنجازات التكنولوجية . ولكن يبدو أن الصلة بين الاثنين ما زالت خافية على بعض دعاة الصحة الإسلامية . فإنه ما يلفت النظر أنهم يرجحون بكتسبات العقل في مجال العلوم الطبيعية وما ترتبت عليها من ثمار تكنولوجية ولكنهم يرفضون- فيما يبدو- مكتسبات العقل في مجال العلوم الاجتماعية . وعندهم أنه لا يأس من التمتع بالسيارة والقطار والطائرة والراديو

والتليفزيون والميكروفون والثلاثجة وغيرها ولكنهم يرفضون ما وراء ذلك من تنظيم اقتصادي وسياسي وإجتماعي مستمد من مكتسبات العقل في الغلوم الإجتماعية. وهذا موقف ينطوي على تناقض منطقي كما ينطوي على إنكار العلاقة الوثيقة بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية. ومن المؤكد أن من نتائج هذا الانفصام إستمرار ضعف العالم الإسلامي وتخلفه وتبعيته للعالم الغربي ليس فقط في مجال القدرة الخلاقة على التقدم التكنولوجي ولكن أيضاً في القوة الاقتصادية والإستقرار السياسي وفي كل فرع من فروع المعرفة. وهذا وضع يتعارض تعارضاً جوهرياً مع مصلحة الأمة الإسلامية. إن الأخذ بمكتسبات العقل في العلوم الاجتماعية لا يقل أهمية عن الأخذ بها في مجال العلوم الطبيعية. هذا لا مفر منه إذا أردنا للبلاد الإسلامية القوة والعزة والإستقلال في عالمنا المعاصر. إذا لم نفعل ذلك فلا حضارة ولا حرية ولا مدنية ولا تنمية ولا تقدم. ومن الخطأ الكبير القول أن معنى ذلك فقدان هويتنا الحضارية. فإن الحضارة العربية الإسلامية أكبر بكثير من بعض الأحكام الشرعية التي يتمسك بها التفسير السلفي. وقد أخذت اليابان بثمار العقل إيان وجدت وإستطاعت أن تصل إلى أعلى مراتب القوة والرخاء. ولم يقل أحد أنها فقدت هويتها الحضارية.

د- أن التفسير المستنير للشريعة الإسلامية لا يتعارض - ولا يمكن أن يتعارض - مع حقوق الإنسان الأساسية. هذا هو معنى العدل الذي هو سمة جوهرية من سمات الدين الحنيف. وهو التفسير الذي يتماشى مع الروح العامة التي تسري في كل ثنياها الشريعة الغراء. لقد رفع الإسلام عند نزوله من قدر المرأة وكرمها وأكد أن الناس سواسية كأسنان المشط وأن أكرمهم عند الله أتقاهم وغير ذلك من المعانى والمبادئ السامية التي تشكل جوهر حقوق الإنسان. وقد شاءت الحكمة الإلهية الأخذ بالتدريج فيما جاء من أحكام وقيم جديدة. غير أن ذلك يمثل بداية التاريخ وليس نهايته. فإن الروح العامة هي روح الحرية والعدل والعلقانية. وهذه هي الروح التي ينبغي تفسير أحكام الشريعة في ظلالها.

هـ- إن هناك فرقاً كبيراً بين الدستور وما ينطوي عليه من مبادئ وأحكام وبين البرنامج السياسي لأى حزب من الأحزاب. الأول لا بد أن يتسع لكل المصريين على اختلاف عقائدهم الدينية مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وأن يتسع لهم جميعاً بصرف النظر عن توجهاتهم السياسية سواء كانوا إشتراكيين أو ليبراليين

أو محافظين أو إسلاميين . أما البرنامج الحزبي فهو المكان الطبيعي الذي يعبر عن وجهة نظر أنصاره . تطبيقاً لهذا المبدأ لا يجوز إقحام التوجهات الخاصة لحزب من الأحزاب في المبادئ والأحكام الدستورية سواء كانت توجهات إسلامية أو توجهات إشتراكية شمولية .

و- ان كل القوى السياسية في مصر ينبغي أن تلتزم ببعض القيم العليا التي تسمو فوق كل تشريع ولا يجوز لأية أغلبية برلمانية أن تتحطها . وينبغي أن يتم الاتفاق مقدماً على تلك القيم في دستور من صنع الإنسان . ومعنى ذلك أن الأغلبية ليست مطلقة اليد تفعل ما تشاء إذا ما جاءت إلى السلطة السياسية . وإنما هي تتحرك في إطار مرسوم . وهذه قاعدة أساسية في كل البلاد العربية في القيم الديقراطية . ومن ثم فإن الأغلبية في الكونغرس الأمريكي لا تستطيع أن تشرع إلا في حدود الدستور وإعلان حقوق الإنسان الصادر في أعقاب حرب الاستقلال . والبرلمان الإنجليزي لا يستطيع أن يشرع بالمخالفة للميثاق المجيد (الماجنا كارتا) أو بالمخالفة لإعلان حقوق الإنسان الصادر في أعقاب الحرب الأهلية خلال القرن السابع عشر . وكذلك الحال بالنسبة للبرلمان الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية . ونحن في مصر في حاجة إلى إعلان حقوق الإنسان المصري يكون ملزماً لكل القوى السياسية على اختلاف توجهاتها كما يضع قواعد اللعبة بالنسبة لأية أغلبية برلمانية . وهي المهمة الأولى التي لابد أن تسبق الاتفاق على دستور جديد يقوم على المبادئ الديقراطية السليمة .

لهذه المبادئ الستة دلالتها بالنسبة لموقف الإسلام السياسي من الحرية الشخصية وحقوق المرأة والتعددية الفكرية وحق الفرد في الخلاف مع غيره ومع القائمين في السلطة دون إتهامه بالكفر و موقفه من التعددية الحزبية وحق المصريين في إقامة أحزاب علمانية وضمان تداول السلطة ونظام العقوبات الجنائية والفوائد المصرفية والمساواة التامة بين المصريين بصرف النظر عن ديانتهم وغير ذلك مما يدخل في حقوق الإنسان الأساسية .

هذه هي الرسالة التاريخية لمصر في العالم العربي والإسلامي : قيادة عملية البعث والتحرير والتجديد في كل المجالات . وقد كان هذا هو دورها منذ أوائل القرن التاسع عشر حين حمل رفاعة رافع الطهطاوى وجمال الدين الأفغانى

ومحمد عبده وقاسم أمين وبعدهم طه حسين وعبدالرازق السنهورى وعلى عبدالرازق وأحمد لطفي السيد وأحمد أمين وطلعت حرب ثم توفيق الحكيم وعباس العقاد وزکى نجیب محمود ونجیب محفوظ وغيرهم عشرات من المصريين - مسلمين ومسيحيين - حين حمل هؤلاء جميعاً راية تجدید الفكر العربي والإسلامي وتحديث النظام الاقتصادي والسياسي حتى تكون صحوة حقيقة تضمن عزة الإسلام ونهضة البلاد العربية والإسلامية ووحدة الأمة.

كانت مصر دائماً مركز الإشعاع الحضاري والرائدية في إعطاء تراثنا المجيد تفسيراً يتنماشى مع روح العصر ومتطلبات التقدم. والآن تقف مصر على عتبة القرن الحادى والعشرين وعليها أن تكون وفيه لدورها التاريخي وأن تمسك بحزم وإستنارة زمام القيادة في كافة المجالات. أن مصر في حاجة ماسة إلى إستكمال مسيرة الديمقراطية والعقلانية قدر حاجتها إلى إستكمال مسيرة التحرير الاقتصادي إذا قدر لها أن تؤدي رسالتها وأن تحقق تنمية شاملة موصولة.

ولاشك أن هذه هي المهمة الأولى لكل من يتحمل مسئولية الحكم فيما تبقى من سنوات القرن العشرين.

## الفصل الثامن

### نحو تفسير مستثير للتراث

#### الإسلام السياسي وقضية الربا

أصبحت ظاهرة التغير الاجتماعي وما يتبعها من تغير في القيم والمفاهيم من السمات الأساسية للمجتمع المعاصر . ومن غير المعقول أن تكون التنظيمات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية التي سادت المجتمع الإسلامي وهو يخطو خطواته الأولى صالحة لحكم المجتمعات الإسلامية بعد أربعة عشر قرنا من الزمان . ولعلنا نجد في موضوع الربا والفوائد المصرفية نموذجا للتغير الاجتماعي العميق في الواقع الاقتصادي وما يتطلبه من تغيير في الأحكام .

دعنا نبدأ بتقرير خلاصة رأى الأغلبية الساحقة من الاقتصاديين وينحصر في أن سعر الفائدة يؤدى وظيفة حيوية في النظام الاقتصادي المعاصر وأن إلغاءها أو تقييدها بدعوى أنها تدرج تحت الربا المحرم يعود بأوخر العواقب وأفدح الأضرار على الأمة الإسلامية .

ونقطة البداية عند هؤلاء الاقتصاديين أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضي . فالمجتمع الإسلامي الأول لم يكن يعرف شيئاً إسمه النظام النقدي . والمقصود بالنظام النقدي وجود سلطة رسمية مسئولة عن إصدار النقود وسكلها والرقابة على كميتهما في التداول والعمل علي إستقرار المستوى العام للأسعار ومنع التضخم ومقاومته عند حدوثه ورفع مستوى النشاط الاقتصادي بما يكفل التشغيل الكامل لعنصر العمل والموارد الاقتصادية الأخرى ويتحول دون وقوع البطالة ويعمل على إستئصالها عند وقوعها . كل ذلك لم يكن معروفاً في المجتمع الإسلامي الأول ولكنه أصبح من الهموم الأساسية لولى الأمر في النظام الاقتصادي

المعاصر . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة من الأدوات الرئيسية التي لا غنى عنها في إدارة النظام النقدي وتحقيق الأهداف الأخرى .

كذلك لم يكن المجتمع الإسلامي الأول يعرف شيئاً إسمه النظام المصرفى . وهو عبارة عن مؤسسات مالية نشأت وترعرعت خلال القرون الثلاثة أو الأربعية الأخيرة وأصبحت حجر الزاوية في النظام الاقتصادي المعاصر . فهى التي تقوم بتجمیع مدخراً الأفراد والمؤسسات وتوجيهها نحو الإستثمارات المنتجة وهي التي تقوم بدور الوساطة المالية بين المقرضين المقترضين . تساعد الأولين على حماية مدخراتهم وتمیرها وتساعد الآخرين على تلبية الاحتیاجات التمویلية لأشطتهم الاقتصادية . النظام المصرفى هو الركيزة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي . بغيره لا يصلح حال زراعة أو صناعة أو تجارة . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة هو الجهاز العصبي وشريان الحياة للنظام المصرفى ، بدونها لا يستطيع النظام المصرفى أن يدير الإئتمان في الاقتصاد المعاصر .

لم يكن المجتمع الإسلامي الأول يعرف شيئاً إسمه البنك المركزي وهو واسطة العقد والرأس المدبر للنظام النقدي والمصرفى وهو الرقيب على تصرفات البنوك وسلوكها . وهو الملجم الأخير لها إذا ما نزلت بها نازلة وهو المسئول الأول عن الإستقرار النقدي وإدارة سعر الصرف بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة يعتبر أحد الأدوات الرئيسية ، إن لم يكن أهمها جميماً ، في تمكين البنك المركزي من أداء وظيفته .

كذلك لم يكن المجتمع الإسلامي الأول يعرف شيئاً إسمه سوق المال وهو في عبارة بسيطة المكان الذي تباع فيه وتشتري الصكوك المالية ذات الأجال الطويلة . وهذا أحد مظاهر التخصص في النظام الاقتصادي المعاصر . فالنظام المصرفى يتخصص في الودائع والمدخراً والصكوك ذات الأجل القصير . أما سوق المال فإنه يتخصص في بيع وشراء المدخراً والإستثمارات التي تزيد مدتھا على سنة وقد تصل مدتھا في بعض الحالات إلى عشرات السنين . وتنقسم الصكوك المتداولة في سوق المال إلى صنفين كبيرين . الأول يمثل الصكوك ذات العائد الثابت أو سعر الفائدة الثابت . ومن ذلك السندات التي تصدرها الدولة أو الهيئات العامة أو الشركات العامة والخاصة المصرح لها بذلك . والثانى يمثل الأسهم ذات الربح أو العائد المتغير وهي أساساً أسهم

الشركات بأنواعها المختلفة . وإذا كانت الأسهم ذات الربح لا يمكن أن تدخل في مدلول الربا المحرم شرعا فإن البعض يحاول إدخال السندات ذات العائد الثابت في هذا المدلول . ومعنى ذلك القضاء نهائيا على إحتمالات نشوء سوق المال حيث أن الصكوك ذات الفائدة الثابتة ركن أساسى من أركان سوق المال ولا يتصور قيامه بدونها . وفي ذلك حرمان المجتمع من الوظائف الجليلة التي يؤديها سوق المال ومنها تمكين الدولة والمؤسسات والشركات من توفير إحتياجاتها المالية بأدنى التكاليف وتمكين المستثمرين من الحصول على أقصى عائد ممكن بما يتفق مع الظروف الخاصة لكل منهم أو تمكينهم من تحويل أموالهم من سهم إلى سند أو العكس أو تحويلها بسهولة فائقة إلى سيولة نقدية إذا اقتضت مصلحتهم .

ومن المعروف أن المدخرات تلعب دورا بالغ الأهمية في النظام الاقتصادي المعاصر حيث أنها المصدر الذي يتم منه تمويل الإستثمارات بأنواعها بما في ذلك مشروعات البنية الأساسية من طرق وشروعات مياه وكهرباء وري وصرف وسكة حديدية وموانئ . هذا فضلا عن المصانع والمساكن والمزارع والآلات والتجهيزات . وبالجملة فإن المدخرات هي المصدر الأساسي لبناء وصيانة وتجميد النظام الإنتاجي ومستوى المعيشة . إلى أى حد يتوقف الإدخار على سعر الفائدة . هذا سؤال كبير في النظرية الاقتصادية . ولكن من المؤكد أن سعر الفائدة يلعب دورا هاما في تعبئة المدخرات القومية . ليس معنى ذلك أن سعر الفائدة هو العامل الوحيد . فهناك عوامل أخرى من أهمها مستوى دخل الأفراد . غير أن وجود سعر الفائدة يعتبر من الحوافز القوية على الإدخار . وكلما زاد سعر الفائدة زادت كمية المدخرات المتاحة لتمويل العملية الإستثمارية .

كذلك فإن سعر الفائدة يقوم بدور رئيسي في ترشيد الإستثمارات وتوجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائدا أى أكثرها إنتاجية .

ونخلص من ذلك إلى أن سعر الفائدة يلعب دورا حيويا في النظام الاقتصادي الحديث فهو الأداة الرئيسية لإدارة النظام النقدي وهو شريان الحياة بالنسبة للنظام المصرفي وهو السلاح الأساسي الذي يعتمد عليه البنك المركزي للتحكم في حجم الإئتمان وكمية النقود والرقابة على البنوك التجارية وتحقيق

أهداف السياسة النقدية وعلى وجه الخصوص ثبات مستوى الأسعار ومقاومة التضخم أو الإنكمash ورفع مستوى النشاط الاقتصادي . وهو أيضا الركيزة الأساسية لسوق المال وحافز قوى على الإدخار وعامل أساسى فى ترشيد الإستثمار.

إن أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات المعاصرة في المجال الاقتصادي يتمثل في تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في عملية الإدخار والإستثمار. ويصدق ذلك بصفة خاصة على البلاد النامية . ولا يكفي في هذا المجال مجرد تشجيع الناس على الإدخار فإن ذلك يمثل نصف العملية فقط . فقد يدخل الأفراد ولكنهم يضعون مدخراتهم «تحت البلاطة ». وفي هذه الحالة تكون قد ضاعت على المجتمع . ولابد لإكمال النصف الثاني من أن تصل هذه المدخرات إلى يد المستثمرين بحيث تحول إلى إستثمارات تساعده على ارتفاع الإنتاجية وزيادة فرص العمالة . وهذا يتحقق كما ذكرنا عن طريق النظام المصرفي وسوق المال . غير أن هذه المؤسسات لا تستطيع القيام بدورها على الوجه الأكمل إلا إذا تعددت وتنوعت الأوعية الإدخارية والإستثمارية . فالمدخرون ليسوا علي قدم المساواة في ظروفهم الخاصة . هناك من يريد أن يستثمر مدخراته بسعر فائدة ثابتة لمدة طويلة وهناك من يريد لها بسعر ثابت لمدة متوسطة أو قصيرة وهناك من هو على إستعداد أن يتحمل مخاطر الإنتاج في عملية مشاركة أو مضاربة أو مربحة . ولابد أن تكون المؤسسات النقدية أو المالية قادرة على تلبية الحاجات المتباينة للمدخرين . ومن هنا كان تعدد الأوعية الإدخارية والإستثمارية وتنوعها إلى درجة كبيرة . فهذا قصير المدة وذلك طويلا . وهذا ثابت وذلك متغير . ومنها ما هو ثابت ثم يتحول بعد مدة إلى متغير ومنها الحكومي وغير الحكومي . إلى نهاية سلسلة طويلة من الأوعية التي تكاد لاتقع تحت حصر . بل يمكن قياس درجة التقدم الاقتصادي بإتساع وعمق الأوعية التي تعرضها المؤسسات المالية على المدخرين والمستثمرين . ومن ثم فإن العبث بسعر الفائدة يوجه ضربة قاصمة إلى أحد المقومات الأساسية لعملية التنمية . بل إن ذلك يعرض البلد إلى الحرمان من مدخراته . فإن السوق الدولية مفتوح على مصراعيه . ومن السهل إنتقال رأس المال بطريق مشروع أو غير مشروع إلى حيث توجد الأوعية التي تلائم حاجات المستثمرين وأفضلياتهم . وإذا تصورنا أن بلدًا من البلاد قرر تحريم التعامل على أساس فائدة ثابتة بدعوى أنه يندرج تحت الربا المحرم شرعاً فإن

ذلك لابد أن يؤدى إلى هروب رؤوس الأموال أو نسبة كبيرة منها إلى الخارج حيث توجد الأوعية الاستثمارية المتعددة التي تناسب ظروف كل مستثمر بما في ذلك الأوعية ذات الفائدة الثابتة . وفي ذلك ضرر كبير لعملية التنمية وإضعاف للأمة الإسلامية .

وترى من ذلك أن التغيرات العميقية التي طرأت على الواقع الاقتصادي والإجتماعي منذ المجتمع الإسلامي وما صاحب ذلك من ظهور مؤسسات وأهداف لم تكن معروفة ، كل ذلك أدى إلى تغيير في مفهوم الربا المحرم في القرآن الكريم وإلى الأهمية الكبرى للدور الذي تلعبه أسعار الفائدة في النظام الاقتصادي الحديث .

## الإسلام السياسي وحقوق المرأة

تعتبر مسألة الربا والفوائد المصرفية ثوذاً جاً طيباً للإشكالية التي تواجه الإسلام المعاصر . فمن ناحية يوجد نص صريح في القرآن الكريم يحرم الربا ومن ناحية أخرى فقد شهد المجتمع الإسلامي تغيرات عميقة طوال فترة تربية على أربعة عشر قرناً من الزمان . خلال تلك المدة عرفت البلاد الإسلامية النظام النقدي والنظام المالي وسوق المال . كما عرفت الكثير من المبادئ والمفاهيم التي لم تكن معروفة أصلاً للمجتمع الإسلامي الأول . وهذه تغيرات بعيدة المدى وهي جمیعاً تصرخ من أجل الأخذ بتفسيرات أكثر انسجاماً مع الواقع الجديد وأكثر استجابة لاحتياجات البلاد الإسلامية . ولا يعني ذلك بدأه تعطيل النص الصريح ولكنه يعني أن الفوائد المصرفية وما جري مجريها لا يمكن بحال من الأحوال أن تدخل في مفهوم الربا المحرم في القرآن .

أمام التيار الديني الذي ينشد السلطة السياسية أحد خيارين : إما أن يتمسك بالتفصير السلفي مهما حدث من تغيرات في الظواهر الاجتماعية وفي مكتسبات العقل الإنساني ومهما كانت التكالفة للمجتمع الإسلامي وإما أن يأخذ بالروح العامة للدين الحنيف ومقتضاه إن الإسلام دين العقل والعقل متغير بتغير الزمان والمكان ، ومن ثم فلا ضير في الأخذ بمكتسبات العقل كما تتعكس في العلوم الاجتماعية والطبيعية . وفي تراثنا ما يسمح بسلوك أي الطريقين . فالحرفية النصوصية هي الطابع الأساسي للتيار الديني السلفي . ولكن في تراثنا أيضاً ما

يفسح المجال أمام العقلانية وإستلهام الروح العامة للإسلام والمقاصد العليا للشريعة . ويصدق ذلك بصفة خاصة على فكر المعتزلة . غير أن العقلانية والعدل والتسامح ليس من خصائص المعتزلة وحدهم . بل إن في الفقه الشيعي والسنّي تراثاً خصباً في هذا المجال . وقد أفرد الإمام الغزالى مؤلفاً خاصاً عنوانه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» أبيان فيه أن الإتفاق على الأركان الأساسية للدين هو محك الإيمان ويوصي المسلم بقوله : «الوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها» .

في تراثنا ما يمكن تفسيره على أن الروح العامة للدين والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية مقدمة على التمسك بالتفسير السلفي . وقد أوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حد السرقة في عام المجاعة كما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم . وفي ذلك تقديم المقاصد العليا على ظاهر النصوص . كذلك لمجد في بعض القواعد الأصولية ما يسمح بالمرونة في التفسير . ومن ذلك قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات . وعند الأصوليين أن الأمر الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد إختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والفساد . والأمور الضرورية بهذا المعنى ترجع إلى خمسة أشياء وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ويلاحظ أن حصر الضرورات في هذه الأمور الخمسة مسألة إجتهادية . وقد كان هذا التعريف للضرورات كافياً في فترة إكمال علم أصول الفقه . ولكن يلاحظ عليه في الوقت الحاضر أنه لا يغطي ضرورات أخرى لا تقل أهمية . ذلك أن التعريف ينظر إلى الضرورة من وجهة نظر الفرد المسلم . فالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال كلها تنصرف إلى الشخص الطبيعي . ولكن ما حكم الضرورة من وجهة نظر الدولة أو المجتمع الإسلامي . لا تعتبر التنمية الاقتصادية ضرورة من الضرورات . ذلك أن غياب التنمية يعني إنتشار الفقر . والأمة الإسلامية مطالبة بمحاربة الفقر وكما قال الإمام على كرم الله وجهه لو وجدت الفقر رجلاً لقتله . إذا قلنا إن التنمية الاقتصادية ضرورة على قدم المساواة مع الأمور الخمسة السابقة فإن السياسات اللاحزة لتحقيقها مقدمة في هذه الحالة على الإلتزام بالتفسير السلفي . ولاشك أن الفوائد المصرفية تلعب دوراً حيوياً في حسن ادارة النظام الاقتصادي .

وسوف يواجه الإسلام المعاصر هذا الإختيار بين التفسير السلفي والمقاصد العليا للشريعة الغراء في عدد كبير من المجالات بالإضافة إلى قضية الربا والفوائد المصرفية التي سبق تحليلها. ومن ذلك مركز المرأة ووظيفتها في المجتمع الحديث. مما لا شك فيه أن الإسلام رفع قدر المرأة وكرمها وأنزلها منزلة سامية بالقياس إلى ما كانت ترزح تحته من قيود وأوضاع في الجاهلية وفي المجتمعات المعاصرة لظهور الإسلام. وبعد أن كانت تعامل معاملة المثانع أعطاها الشخصية الكاملة. لم يكن لها حق في الميراث فجعل لها نصبياً معلوماً. حرم العادة الوحشية التي كانت شائعة في الجاهلية وهي وأد البنات تحريماً قاطعاً. كان للرجل أن يتزوج أى عدد يشاء من النساء فأخضع ذلك لقيد عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات مع وجوب العدل بينهن. جعل للمرأة حقوقاً محددة في حالة الزواج والطلاق وبالنسبة للأولاد ولم يكن لها شيء من ذلك. وفي القرآن الكريم آيات عديدة تضع المرأة في منزلة سامية. وهي تشير إلى التقدّم الكبير الذي أحرزته المرأة في ظلال الإسلام. غير أن هذا التكريم كان بداية التاريخ وليس نهايته. فإن روح القرآن تدل دلالة واضحة على أن الاتجاه العام هو رفع مكانة المرأة ومساواتها بالرجل. ولم يكن من المعقول أن يتقلّب بها القرآن مرة واحدة من لا شيء إلى كل شيء. وإنما كان ينبغي على المسلمين إستكمال هذه المسيرة النبيلة التي بدأت مع نزول القرآن. فإن مكانة المرأة في المجتمع لم تقف وما كان ينبغي أن تقف عندما كانت عليه وقت التنزيل. بل إن التغيير الكبير الذي طرأ على الواقع الاجتماعي وما أحدهه ذلك من تغيير في المفاهيم إنقضى نظرة جديدة إلى مكانة المرأة ووظيفتها. وقد أسهمت كل العلوم الاجتماعية في تأكيد المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات كما أظهرت أن حرمان المرأة من حقوقها والتقليل من شأنها ووضعها في مكانة دنيابالنسبة للرجل وإخضاعها لكل أنواع القهر والكبت والتقييد، كل ذلك يعود بأشد الأضرار على الأمة الإسلامية. رحم الله قاسم أمين الذي رفع لواء تحرير المرأة وكان ذا نظر ثاقبة وكلمات نفاذة في وصف ما ترتب على الحط من شأن المرأة. وإليك ما يقول:

«ففي كل مكان حط الرجل من منزلة المرأة وعاملها معاملة الرقيق ، حط بنفسه وأفقدتها (أى أفقد نفسه) وجдан الحرية . وبالعكس في البلاد التي تتمتع فيها النساء بحرفيتهن الشخصية يتمتع فيها الرجال بحرفيتهم السياسية ، فالحالتان

مرتبطتان إرتباطاً كلياً . وإن لسائل أن يسأل : أى الحالتين أثرت في الأخرى؟ نقول إنهما متفاعلتان وأن لكل منهما تأثيراً في الأخرى ، وبعبارة أخرى : إن شكل الحكومة يؤثر في الآداب المزلية والأداب المزليلة تؤثر في الهيئات الإجتماعية . انظر إلى البلاد الشرقية ، نجد أن المرأة في رق الرجل ، والرجل في رق الحاكم ، فهو ظالم في بيته مظلوم إذا خرج منه» .

ويقول «ولست مبالغًا إن قلت إن ما أقامه التمدن الحديث من البناء الشامخ وما وضعه من الأصول الثابتة إنما شيد على حجر أساس واحد هو المرأة» .

«وبالجملة فإن إرتفاع الأم يحتاج إلى عوامل مختلفة متعددة ، من أهمها إرتقاء المرأة . وإنحطاط الأم ينشأ من عوامل مختلفة متعددة أيضاً ، من أهمها إنحطاط المرأة» .

ولست أجد عبارات أبلغ ولا أعمق من هذه العبارات التي ذكرها قاسم أمين في كتابيه «تحرير المرأة» (١٨٩٩) و«المرأة الجديدة» (١٩٠٠) وهو يتيه إلى ما انتهت إليه العلوم الإجتماعية من أن حرمان المرأة من حقوقها لا تقف آثاره الضارة على ذاتها وإنما تتعكس في النظام السياسي وفي قدرة الأمة على التقدم والحضارة .

وقد أظهر علم الاقتصاد أن المرأة ذات طاقة إنتاجية مثل الرجل وأن مستوى المعيشة يمكن أن يزيد زيادة كبيرة إذا إشتراك المرأة - وهى تمثل نصف المجتمع - فى النشاط الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل . وأثبتت علم النفس والإجتماع أن المساواة بين الجنسين شرط لسلامة الحياة الأسرية وإكمال الشخصية السوية وأن المرأة المتمتعة بحقوقها ، المعتزة بذاتها هي التي تستطيع أن تكون أما لأبناء وبنات على درجة عالية من الإستقلالية والقدرة على الإبداع والتفاعل الخلاق مع سائر أفراد المجتمع . وأثبتت علم السياسة أن المرأة قادرة على قيادة المجتمع وعلى إثراء الحياة السياسية وأن حضورها في الساحة السياسية من العوامل الهامة في إزدهار الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان الأساسية . وهكذا فإن العلوم الإجتماعية تتفق مع قاسم أمين وغيره من المفكرين على أن المجتمع السعيد المتوازن الخلاق غير المستبد هو ذلك المجتمع الذى يعمل على إزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة في كافة الميادين بما في ذلك قانون الأسرة والشهادة وولاية المناصب العامة دون إثناء . أما التفسير السلفي

الذى يريد تجميد المرأة فى المكانة التى وصلت إليها بفضل الإسلام منذ ألف وربع مائة سنة فإنه ينافق مكتسبات العقل فى علم الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع والسياسة كما ينافق المقاديد العليا للشريعة السمحاء . واضح أن الظروف الاجتماعية التى إقتضت أن تكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فى بعض الحالات كانت مختلفة كل اختلاف عن ظروف اليوم . إذ كيف يستقيم أن تكون شهادة خريجة الجامعة أو أستاذة فيها أو وزيرة تعادل نصف شهادة رجل جلف لم يحصل على ذرة من التربية والتعليم .

في كل هذه الأمور علينا وعلى التيار الدينى بوجه خاص أن يختار بين التفسير السلفي وبين مراعاة المقاديد العليا للشريعة الغراء مما يستوجب الأخذ بمكتسبات العقل في العلوم الاجتماعية .

### الإسلام السياسي وحقوق غير المسلمين

على التيار الدينى الذى يسعى إلى السلطة السياسية أن يختار بين التفسير السلفي وبين مكتسبات العقل في العلوم الاجتماعية وهى تتفق في جوهرها مع المقاديد العليا للشريعة الغراء . وهذا واضح في قضية الربا والفوائد المصرفية ومركز المرأة في المجتمع . وسبق أن تناولنا ذلك بالتحليل . هناك قضية أخرى لا تقل خطراً عما تقدم وهي مكانة غير المسلمين المواطنين في البلاد الإسلامية . وأعتقد أن هذه من أعمق المشكلات التي تواجه الإسلام السياسي في كل البلاد التي توجد فيها أقلية غير مسلمة . وفي هذا المجال لابد من التفرقة بين أمرين :

الأول : معاملة الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون بينهم وقت أن كل العالم ينقسم إلى دار الإسلام ودار الحرب أى قبل نشوء الدولة القومية .

الثاني : معاملة الإسلام السياسي للمواطنين غير المسلمين في الدولة القومية . وهذه هي القضية المطروحة في الوقت الحاضر .

أما معاملة الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام فلاشك في أنها كانت تتسم بقدر كبير من العدالة والسامحة . ومن المؤكد أنها كانت تفوق بما لا قياس عليه معاملة الأقليات المسلمة أو غير المسيحية التي كانت تعيش في دار الحرب المسيحية . وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار

المصرية في مقال مستفيض في جريدة الأهرام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الدالة على ذلك . ومن ذلك قوله تعالى : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهمْ وَتَقْسِطُ إِلَيْهِمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ " .

كذلك من الأدلة على سماحة الإسلام مع أهل الكتاب أنه أمر بمجادلتهم بالتي هي أحسن . قال تعالى :

" وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ . وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ . وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " .

وجاءت أحاديث الرسول مؤكدة لما أمر به القرآن . ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم :

" من ظلم معاهداً أو إنقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغیر طیب نفس منه فأننا حجيجه - أى خصمه - يوم القيمة . "

وقوله " من آذى ذميأً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمه يوم القيمة " وكذلك قوله " من آذى ذميأً فقد أذانى ومن أذانى فقد آذى الله "

ثم جاءت أقوال الصحابة بنفس روح السماحة . فهذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يعطي أهل بلد مسيحي عهداً جاء فيه :

" أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَسَائِرِ مُلْتَهِمْ . لَا تُسْكِنُ كَنَائِسِهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ خَيْرِهَا وَلَا مِنْ صَلَبَانِهِمْ وَلَا يُكَرِّهُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَلَا يُضَارَّ أَحَدٌ مِّنْهُمْ "

ويختتم فضيلة الفتى مقاله بتقرير :

" إن شريعة الإسلام أقامت العلاقات بين أتباعها وغيرهم على أساس متين من العدالة التامة والسماحة الحكيمية والصراحة التي لا تعرف الخداع أو النفاق . والشجاعة في النطق بكلمة الحق وتقرير أنه لا أحد فوق المسئولية . فالمسلم إذا

أحسن يكafa على إحسانه ومثله المسيحي . والمسلم إذا أخطأ يحاسب على خطئه ومثله المسيحي ”

وهذه كلها مبادئ سامية من حيث حرص الإسلام على حماية غير المسلم الذي يعيش في ديار المسلمين سواء في عقيدته أو نفسه أو ماله طالما أنه يحترم شروط عقد الズمة . ولكنها يبقى مع ذلك ذمياً . يختلف في حقوقه وواجباته من نواح عديدة عن حقوق المسلمين وواجباتهم . ولم تكن هذه المفارقة تثير مشكلة حينذاك حيث أن غير المسلم لم يكن يتطلع إلى المساواة التامة مع المسلمين في دار الإسلام . وكان قاتلها أن يعيش في حمايتهم مقابل دفع الجزية . غير أن المشكلة تبدو في ضوء مختلف تماماً بعد قيام الدولة القومية ويزوغر مبدأ المواطن . وقد أصبحت الدولة القومية من حقائق الحياة في العالم المعاصر . وقد كانت كذلك منذ القرن السادس عشر الميلادي وأصبحت هي الشكل السياسي الذي تتنظم فيه كل شعوب الأرض . وليس من المتظر أن تزول الدولة القومية أو تتلاشى النزعة الوطنية . ويصدق ذلك على الشعوب الإسلامية مثل غيرها من الشعوب . بعبارة أخرى ليس هناك مجال لبعث الدولة الدينية من جديد بحيث يعود تنظيم العالم على أساس دار الإسلام ودار الحرب . فإن وقت الدولة الدينية قد مضى وإنقضى . وللدولة القومية منطقها وأصولها . فهي تتطلب أن تكون المواطن - وليس الإنتماء الديني - مصدر الحقوق والواجبات . فلا تمييز بين مواطن وآخر على أساس الديانة أو العقيدة أو الجنس . ومعنى ذلك قيام نظام سياسي وقانوني وقضائي واحد ينطبق على كافة المواطنين بصرف النظر عن ديانتهم . فالمسلم مثل غير المسلم في كافة الحقوق والوجبات . والدولة القومية لا تعرف شيئاً اسمه عقد الズمة فالكل مواطنون . وفي هذه الحالة فإن القضية المطروحة ليست تأمين حياة غير المسلم أو عقيدته أو ماله من الإعتداء عليها أو المساس بها . فهذه مسألة مفروغ منها . وإنما القضية هي المساواة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين . وشتان بين أن تكون المسألة مسألة أمن وأمان وبين أن تكون المطالبة بحق المساواة غير المقصورة .

وقد برزت هذه المشكلة لأول مرة في العالم الإسلامي مع الدولة العثمانية . وكان علاجها عن طريق مبدأ الأزدواجية في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث . ومعنى ذلك أن يكون لغير المسلمين قوانينهم

ومحاكمهم الخاصة بهم وهى تختلف عن القوانين والمحاكم الخاصة بال المسلمين . ومن هنا كان النظام الملى الذى عرفت به الدولة العثمانية . لكل ملة نظام خاص بها ولها قدر من الإستقلالية ورئيس يتمتع بمركز رسمي في الدولة ومستشار في كل ما يتعلق بشئون الطائفه . وقد انتقل هذا النظام إلى مصر وأصبح الوضع فيها منذ الإصلاح القانوني وإدخال القوانين المدنيه والتجارية والجنائية الحديثه سنه ١٨٨١ يقوم على أساس الأزدواجية في أمور الأحوال الشخصية ووحدة القوانين في غيرها من المسائل بما في ذلك الحقوق السياسية . ورغم أن هذا الوضع لم يكن مثالياً من وجهة نظر منطق وأصول الدولة القومية إلا أنه كان مقبولاً إلى حد كبير من جميع الأطراف المعنية .

وقد استقر هذا التنظيم مع بعض الإصلاحات الجزئية هنا وهناك منذ ١٨٨١ إلى الوقت الحاضر . غير أن المشكلة سوف تثور من جديد بصورة حادة أمام الإسلام السياسي . وقد حرص أنصار هذا التيار على تطمين غير المسلمين . ولكن تبقى هناك أمور عديدة يكتنفها الغموض :

**١- الحريات الشخصية :** تدل التجربة على أن أول شيء يفعله الإسلاميةون عند الوصول إلى السلطة هو فرض الحجاب على النساء ، وإغلاق شواطئ الاستحمام ومنع النساء من ممارسة معظم أنواع الرياضة البدنية على مشهد من الرجال . هل تطبق هذه القيود على المسلمين وغير المسلمين وفي ذلك انتهايات على حرية العقيدة لدى غير المسلمين أم تأخذ الدولة مبدأ الأزدواجية بحيث يكون هناك نظام خاص لكل طائفة دينية بحسب عقيدتها .

**٢- النظام الاقتصادي :** ماذا يكون مركز غير المسلمين إذا قررت الدولة إلغاء الفوائد المصرفية بإعتبارها من الriba المحرم وأقامت نظاماً اقتصادياً خالياً من الفوائد . هل يجبر غير المسلمين على الإشتغال فقط بالعمليات الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والرابحة أم يكون لهم نظام خاص بهم يبيع لهم التعامل بالفوائد الشابته . إذا كان الأول فهو نكران لعقيدتهم . وإذا كان الثاني فأهلًا وسهلاً من وجهة نظرهم حيث ينفرد غير المسلمين والأجانب بعمليات الإقراض بفوائد ثابتة . وليس ذلك من مصلحة المسلمين .

**٣- الجزاءات الجنائية :** ماذا يكون مركز غير المسلمين إذا ما قررت الدولة تطبيق الحدود الشرعية . هل تقطع يد السارق مسلماً كان أو مسيحيًا أم تقطع يد

المسلم فقط أما السارق غير المسلم فإنه يخضع لنظام قانوني وقضائي آخر . إذا كان الأول فهو ينافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وإذا كان الثاني فأين هي العدالة .

٤- الحقوق السياسية : بما في ذلك حق الانتخاب والترشح وعضوية المجالس النيابية وتولي المناصب العامة بما في ذلك رئاسة النظام القضائي وقيادة الجيش ورئاسة الحكومة . هل يحرم غير المسلمين من هذه الحقوق أم يكون لهم نفس حقوق المسلمين وإن تعارض ذلك مع التفسير السلفي . إذا كان الأول فهو تمييز مجحف بين المواطنين وإذا كان الثاني فما هي الفرصة المتاحة لهم من الناحية العملية للوصول إلى مثل هذه المراكز .

٥- الزكاة : يتربّ على وصول التيار الديني إلى السلطة أن تحول الزكاة من مجرد فريضة دينية متروكة لاختيار الأفراد وضمائرهم إلى واجب قانوني . هل تفرض على غير المسلمين أم ينفرد المسلمون بها . إذا كان الأول فهو افتياط على عقيدتهم . وإذا كان الثاني فأين هي العدالة الضريبية .

٦- التعليم والإعلام : من المؤكد أن يختلف التعليم في ظل الحكومة الدينية اختلافاً كبيراً عما هو عليه في الوقت الحاضر حيث يصبح الدين مادة أساسية في كل مراحل التعليم . والغالب أن تتم الصبغة الدينية إلى عدد من المناهيج الأخرى مثل التاريخ والتربية الوطنية . ويصدق ذلك بصفة خاصة على المراحل الأولى من التعليم . ماذا يكون مركز غير المسلمين في مثل هذا النظام . منطق الأشياء أن يؤدي هذا الاتجاه إلى إنقسام النظام التعليمي إلى فرعين أحدهما للمسلمين والآخر لغير المسلمين . وحتى إذا أرادت الدولة تفادي مثل هذه التبيّحة فإن الراجح أن يأتي هذا الإنقسام من المواطنين غير المسلمين حتى لا يتعرض أطفالهم لما يعتبر من وجهة نظرهم عملية غسيل مخ تهدّد عقيدتهم الدينية . ويقال مثل ذلك بالنسبة لوسائل الإعلام المقرورة والمسموعة والمرئية . من المؤكد أنها جميعاً سوف تصطبغ بصبغة دينية إسلامية ظاهرة . ولابد أن يؤدي ذلك إلى ظهور وسائل إعلام خاصة بغير المسلمين ويشمل ذلك الصحافة والراديو والتلفزيون . ولا يخفى ما في هذا الإنقسام من خطر داهم على الوحدة الوطنية وسلامة الدولة القومية .

في كل هذه المسائل تثور مشكلة حادة فيما يتعلق بمركز المواطنين غير المسلمين

في ظل الدولة الإسلامية. ويرجع ذلك بداعه إلى وجود تناقض جوهري بين مفهوم الدولة القومية ومفهوم الدولة القائمة على تطبيق تشريعات مستمدة من ديانة بعض المواطنين وإن كانوا أغلبية . ومن الخطأ الكبير الذي وقع فيه بعض دعاة الصحوة الإسلامية حتى المعتدلين بينهم القول إن للأغلبية الحق في إدارة الدولة . وحيث أن الأغلبية إسلامية فإن من حقها طبقاً لقواعد الديقراطية - كما يقولون- تطبيق الشريعة الإسلامية على كافة المواطنين . وموطن الخطأ في هذا الرأي يرجع إلى تعريف الأغلبية التي يكون لها حق الإدارة طبقاً للأصول الديقراطية . فالأغلبية صاحبة هذا الحق لا يمكن أن تكون أغلبية دينية كما لا يمكن أن تكون أغلبية عرقية أو أغلبية لون البشرة . هذه ليست الأغلبيات التي تخول حق الإدارة . إنما الأغلبية الصحيحة هي أغلبية الرأي وليس أغلبية العقيدة . وهي أغلبية مفتوحة لكل مواطن أن يدخل فيها أو يخرج منها تبعاً لأرائه في علاج القضايا المطروحة وهي أغلبية قابلة للتغيير بحيث يمكن أن تتحول من أغلبية إلى أقلية بعـاً لنـقلـباتـ الرـأـيـ العـامـ فـيـ النـظـامـ الـديـقـراـطـيـ . ويدعى أن المواطن غير المسلم لا يستطيع أن يدخل في الأغلبية الإسلامية كما أن المواطن الأسود لا يستطيع أن يدخل في الأغلبية البيضاء والمواطن العربي لا يستطيع أن يدخل في الأغلبية اليهودية . كذلك هي أغلبيات دائمة لا يمكن أن تتحول إلى أقلية . ومن ثم فهي تختلف عن مدلول الأغلبية في ظل الديقراطية ولا تعطى بذاتها الحق في الإدارة أو التشريع بهذه الصفة .

### **الإسلام السياسي والعلوم الاجتماعية**

إنتهينا إلى وجود تناقض جوهري بين مفهوم الدولة القومية ومفهوم الدولة الدينية فيما يتعلق بمركز المواطنين غير المسلمين . ذلك أن الدولة القومية تقوم على إفتراض أساسى وهو المساواة المطلقة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات ويكون القانون فيها "أعمى" بالنسبة لديانة الخاضعين له . أما الدولة الدينية فإنها تجعل العقيدة الدينية مناط الحقوق والواجبات وأساس كافة التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ويتربى على سيادة اللون الدينى فى كل المجالات وجوب التفرقة بين المواطنين على أساس عقيدتهم الدينية . والتنتجة الحتمية لذلك إشعار كل مواطن صباحاً ومساءً بصفته الدينية . ومن ثم يتتأكد

التمايز الديني بين المواطنين وتحسر تدريجياً صفة المواطن لانعدام جدواها ولكونها أصبحت غير متنبجة فيما يتمتع به المواطن من حقوق وما يفرض عليه من واجبات . ولا بد أن يفضي ذلك عاجلاً أو آجلاً إلى قيام شعرين على أرض مصر أو غيرها من البلاد ذات الأقلية غير المسلمة : شعب مسلم وشعب غير مسلم . وهكذا تنتهي الوحدة الوطنية التي كانت وما زالت فخر مصر منذ فجر الحركة الوطنية بل منذ فجر التاريخ . وتنشأ دولة أخرى تقوم - في أحسن الفروض - على التعايش السلمي بين شعرين مختلفين يتواجدان على أرض واحدة .

هذه نتيجة جد خطيرة . ولا أعتقد أن أنصار الإسلام السياسي على وعي كامل بها . وقد تعرض بعضهم لمثل هذه القضايا . ولا أجده في كتابتهم ما يدعوا إلى القول إنهم ينحوون في إزالة التناقض الجوهرى بين الدولة القومية والدولة الدينية .

الواقع من الأمر أن الدعوة إلى الدولة الدينية تسير تماماً في عكس الاتجاه الذى ينبغى أن نسير فيه على أساس مكتسبات العقل في العلوم الاجتماعية . ذلك أنها تؤدى إلى توسيع وتعزيز الفروق بين المواطنين بداعي دياناتهم في حين أن المطلوب هو إزالة ما تبقى من فروق بينهم في القوانين الوضعية الحالية . فما زالت القوانين القائمة تتنبئ على تمييز بين المسلمين وغير المسلمين رغم أن التغيرات الإجتماعية التي طرأت منذ ظهور الإسلام إلى الوقت الحاضر ورغم أن منطق الدولة القومية يستوجب إزالة هذه الصورة من صور التمييز . خلاصة القول ان الإسلام السياسي يواجه مشكلة كبيرة التعقيد في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن الواحد . اذا تمسك بالتفصير السلفي فإنه يجد نفسه بصدده تنظيم دولة تتناقض تماماً مع مقتضيات الدولة القومية . ومن المؤكد أن يؤدي ذلك إلى قيام شعرين على أرض واحدة لكل منهما قوانينه وتنظيماته ومدارسه مما يضعف الدولة بدرجة كبيرة في مواجهة تحديات العصر . لقد بقيت الدولة العثمانية طوال القرن الأخير من حياتها يطلق عليها اسم "رجل أوروبا المريض " . ولا أتردد في القول إن التمسك بالتفصير السلفي سوف يخلق من الدولة الإسلامية "رجل العالم المريض " في القرن الحادى والعشرين . ولا مهرب من هذا المصير إلا بالأخذ بالروح العامة للإسلام والمقاصد العليا للشريعة الغراء . ومعنى ذلك إحترام مكتسبات العقل في العلوم الإجتماعية وقبول منطق

الدولة القومية التي تمثل أكبر تغير إجتماعي في مجال العلوم السياسية منذ نشوء الإسلام . وهذا يقتضى السير في إتجاه المساواة المطلقة بين المواطنين بصرف النظر عن عقيدتهم وإزالة ما عسى أن يكون في القوانين الحالية من تفرقة لم يعد لها ما يبررها .

إن الأخذ بمكتسبات العقل في العلوم الإجتماعية لا مفر منه إذا أردنا للبلاد الإسلامية العزة والمنعة في مواجهة الحضارة الغربية . وهذا لازم لزوم الأخذ بمكتسبات العقل في العلوم الطبيعية . إن من السهل أن نرى الآثار الضارة التي تترتب على رفض قانون الجاذبية أو الكثافة النوعية أو حقيقة الميكروب أو الطاقة الكهربائية أو قوانين الحركة أو غير ذلك من تراث الإنسانية في مجال العلوم الطبيعية . نعرف أيضاً مدى المشقة التي تتعرض إليها إذا رفضنا ثمار تلك العلوم مثل القطار أو السيارة أو الراديو أو التليفزيون أو التليفون أو الثلاجة أو غير ذلك من طيبات التكنولوجيا الحديثة . والمهم أن نعرف أن رفض مكتسبات العقل في العلوم الإجتماعية لا يقل عن ذلك خطراً وإن كان أقل ظهوراً . إن إلغاء سعر الفائدة رغم ما يقضى به علم الاقتصاد واستمرار إنعدام المساواة بين المرأة والرجل رغم ما تقوله علوم الاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والتمييز بين المواطنين بعـاً لعقيدتهم الدينية رغم ما يوصى به علم السياسة ومنطق الدول القومية ، يحدث في المجتمع ما يحدثه إلقاء شخص لنفسه من الدور العشرين تحدياً لقانون الجاذبية أو تعريض نفسه لميكروب فتاك تحدياً لعلم البيولوجيا . الفرق بين الحالتين إننا نرى بصورة واضحة لا تحتاج إلى دليل ما يحدث عندما تتحدى القوانين الطبيعية . فالشخص الذي يلقى نفسه من الدور العشرين تدق عنقه في التو واللحظة الذي يعرض نفسه لميكروب فتاك يموت عاجلاً أو آجلاً . أما تجاهل مكتسبات العقل في العلوم الإجتماعية فإن الأثر ليس بهذه الفورية والظهور . فإن المجتمعات لا تموت . ومع ذلك فهي مرض . ويعكس مرضها في عجزها عن تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها . وقد يتمثل المرض في فشل عملية التنمية أو إتساع دائرة الفقر واحتداشه أو غياب السلم الاجتماعي أو تفشي الشخصية المنحرفة أو العجز عن اللحاق بركب البلاد المتقدمة . غير أن المشكلة أن علاقة السببية ليست على نفس الدرجة من الظهور كما هو الحال عندما نتجاهل القوانين الطبيعية . فليس ثمة ما يثبت بصورة قاطعة أن تلك الأمراض إنما ترجع إلى عدم الأخذ بتوصيات العلوم الاجتماعية . بل قد نجد من

يرجعها إلى العكس تماماً. وليس هناك ما يرجح بين الاثنين إلا المشاهدة العامة أن العلم كان قريباً النجاح دائماً وأن البعد عنه أو تجاهله لا بد أن يفضي إلى الهاوية.

قد يقول قائل إن العلوم الاجتماعية التي نتكلم عنها نشأت في ظل الحضارة الغربية وهي تقوم على إفتراضات خاصة بالبيئة التي نشأت فيها ولا تنطبق على البلاد الإسلامية. ويذهبون إلى وجود علم اقتصاد إسلامي ، وعلم اجتماع إسلامي ، وعلم سياسة إسلامي . نعم لدينا تراث في الشئون والمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . بعضها يتمثل في الأوامر والتواهي الدينية التي يتضمنها القرآن الكريم مثل الربا والزكاة وألا يغل المسلم يده إلى عنقه ولا يسيطرها كل البساط . وبعضها وصف وتصنيف للموارد والتنظيمات . ولكن هذا شيء القول إنها علوم اقتصادية وسياسية واجتماعية شيء آخر . وهذا لا يضر الإسلام في قليل أو كثير كما أنه لا يضر المسيحية أو اليهودية أن ليس لديها شيء من العلوم الاجتماعية . فان تلك العلوم لم تستكمل مقوماتها إلا بعد الثورة الصناعية في نهاية القرن الثامن عشر . والزعم بوجود علوم اجتماعية إسلامية قائمة بذاتها باطل من أساسه . بل أنه من أكثر المزاعم خطراً على الأمة الإسلامية ومستقبلها . فإن العلوم الاجتماعية تبحث الإنسان من حيث هو إنسان لا من حيث هو مسلم أو مسيحي . فلا فرق بين المسلم وغير المسلم في القواعد التي تحكم إنتاج الشروء وتوزيعها . ولا فرق بين الاثنين من حيث طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يقيمهما ولا فرق بينهما من حيث أصول الحكم وطبيعة السلطة السياسية . ومن ثم فلا وجود لعلوم اجتماعية إسلامية كانت أو مسيحية . وإنما هناك علوم إجتماعية إنسانية . ولا شيء غير ذلك .

هل يعني ذلك ذويان الحضارة الإسلامية في الحضارة الغربية وضياع هويتنا الإسلامية . هذا ما يخشاه البعض . غير أن ذلك غير صحيح . فقد أخذت اليابان بشمار العقل إيان وجدت وإستطاعت أن تصعد إلى أعلى مراتب القوة والرخاء ولم يقل أحد أنها فقدت هويتها الحضارية . لقد أخذت عن الغرب ثم تفوقت عليه في مضماره . ولو أنها أغفلت عن نفسها وأصمت أذنيها عن نداء العلوم الاجتماعية والطبيعية لبقيت كما كانت دولة من الدرجة الرابعة أو أقل . لا خوف من فقدان الهوية . وسوف نبقى دائماً مسلمين بحكم الدين الحنيف الذي

نؤمن به واللغة العربية التي نطق بها والأدب العربي الذي نتأدب ونتغنى به والقيم الأخلاقيات الإسلامية التي نعتز بها والفنون والعمارة الإسلامية التي لا نظير لها . ولا يجوز أن ننسى أن الحضارة الغربية بضياعنا ردت إلينا . رحم الله رفاعة رافع الطهطاوى الذى قال عند زيارته الأولى لفرنسا : رأيت إسلاماً بغير مسلمين . إن من الخطأ أن نظن إن الحضارة الغربية تعibir جغرافي . ليس الغرب فرنساً أو إنجلترا أو ألمانيا أو أمريكا . إنه حالة عقلية يمكن أن توجد في كل مكان . إنه الإيمان بأن العقل الذي وهبه الله للإنسان قادر على حل كل مشكلاته . وهذا هو الإسلام في جوهره الصافي . وقد إنطلقت تلك الشعلة من العالم الإسلامي إلى العالم الغربي عن طريق الأندلس . ولابد أن تعود إلينا .

### التقدم الاجتماعي في نظر رواد الفكر التنويري

تنصرف عبارة الفكر التنويري إلى مجموعة الأفكار التي نادى بها بعض أقطاب الثقافة في مصر على أثر الحملة الفرنسية في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر وإنصار جيش نابليون على جيش المماليك في موقعة الأهرام وما أظهره هذا الاحتكاك المباشر من التفوق العلمي والتكنولوجي الساحق للحضارة الغربية على النظام الراكد المتخلّف الذي كان سائداً في مصر في هذا الوقت . ومن الممكن أن نجد إرهاصات لهذا الفكر قبل الحملة الفرنسية ، ولكن لا شك أنها كانت عملاً حاسماً في إثارة الوعي بالفجوة الشاسعة التي تفصل بين الشرق والغرب . وقد إزداد هذا الوعي بعد البعثات الدراسية العديدة التي أوفدها محمد على إلى أوروبا وما شاهده أعضاء تلك البعثات من تقدم باهر في المجالات العلمية والتكنولوجية والفكرية والسياسية وقد جاءت الطلقة الأولى على يد رفاعة الطهطاوى في كتابه " تخلص الإبريز فى تلخيص باريز " وأعقب ذلك ظهور أفكار على مبارك وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبد وقاسم أمين وشبل شمائل وفرح أنطون . وبعد هؤلاء جاء طه حسين وأحمد أمين وعلى عبدالرازق وأحمد لطفى السيد والستهورى ومن بعدهم نجيب محفوظ وزكي نجيب محمود ولويس عوض وغيرهم .

كانت نقطة الإنطلاق عند رواد الفكر التنويري تمثل في تراجع العالم الإسلامي وإنحساره أمام مد الحضارة الغربية ، ذلك الإنحسار الذي بدأ منذ

غزو المغول لبغداد سنة ١٢٥٨ وإستمر دون إنقطاع تقريباً إلى الوقت الحاضر . نعم كانت هناك الصحوة العثمانية التي دامت تقريباً نحو قرنين من الزمان من متتصف القرن الخامس عشر إبتداءً من سقوط القسطنطينية إلى ما بعد متتصف القرن التاسع عشر بقليل حين ارتدت الجيوش العثمانية أمام فيينا . بعد ذلك تحولت أوروبا من مركز الدفاع إلى مركز الهجوم وحصلت نفسها على إمتيازات في الإمبراطورية العثمانية تعارض مع مبدأ السيادة ووصل التدهور إلى ذروته إبان القرن التاسع عشر حين إزداد نفوذ البلاد الأوروبية في الولايات العثمانية زيادة خطيرة وانتهى الأمر إلى سقوط تلك الولايات واحدة بعد أخرى تحت سيطرة الإستعمار الغربي .

وكان السؤال الذي أرق أصحاب الفكر التوسيوي يتمثل في محاولة معرفة أسباب الركود والتجدد الذي أصاب العالم الإسلامي بعد قرون من التأثير الحضاري والإسهام المبدع في تقدم الإنسانية . كيف إنتهينا إلى هذا المأزق الحضاري وما هي طرق الخلاص من حالة التخلف والضعف والتبعية الذليلة للعالم الغربي .

إذا أمعنا النظر نجد أن الصفة التي تجمع بين أصحاب الفكر التوسيوي هي الإيمان بمبدأ التقدم . ذلك المبدأ الذي كان القوة الدافعة والمحرك لتصاعد القوة الأوروبية منذ عهد النهضة وهو الذي تراهن تقريباً مع بداية عهد الإنحطاط في العالم الإسلامي . الإيمان بمبدأ التقدم يعني أن حركة التاريخ في صعود دائم نحو الأحسن والأفضل . فالاليوم لا بد أن يكون أحسن من الأمس والغد أفضل من اليوم . وهذا يشمل التقدم في كافة المجالات . في المجال التكنولوجي حيث يصبح الإنسان أكثر قدرة في السيطرة على بيئته وفي استكشاف قوانين الكون والطبيعة وتسخيرها فيما يعود بالخير أو يدعم القوة . وفي المجال الاقتصادي حيث يصبح النظام الاقتصادي أكثر كفاءة في إنتاج السلع والخدمات التي تشكل قوام الرفاهة المادية وحيث يستطيع محاربة الفقر واستئصال أسباب البوس والتعasse . وفي المجال السياسي حيث تزول العبودية ويتساوى الجميع أمام القانون وينعم الأفراد بحقوقهم الأساسية . وفي المجال الروحي حيث يستطيع الإنسان أن يعقد مصالحة بين ماضيه وحاضره ومستقبله وأن يتفاعل بحب وسکينة مع عقيدته وتقاليده .

إذا كان رواد الفكر التوسيري يؤمنون ببدأ التقدم فما هي القوة الكامنة في المجتمع الإنساني التي تدفعه إلى الأمام دائماً في كافة المجالات - الإقتصادية والتكنولوجية والسياسية والروحية. يمكن أن نقول إن رواد الفكر التوسيري كانوا يعتقدون أن تلك القوة تتولد بصفة عامة من توافر ثلث قيم أساسية في المجتمعات الإنسانية وهي قيم الحرية والعدالة والعقلانية. هذه القيم هي أيضاً الأركان التي تقوم عليه جمعية النداء الجديد. أما الحرية فإن المقصود بها هي حرية الفرد في مواجهة الدولة وفي مواجهة المجتمع. ولا تصرف إلى تلك المفاهيم الهمامية التي سادت المجتمعات الشمولية حيث يكون الفرد ألعوبة في يد الدولة تسخره لتحقيق أهداف أصحاب السلطة. في ظل مثل هذه الأنظمة يكون الفرد في وضع أقرب إلى العبودية. فهو من نوع من التفكير أو القول أو الفعل إلا في حدود ما ترسمه الدولة وما يتافق مع مصلحة النخبة الحاكمة. رغم ذلك فإن أنصار تلك الأنظمة الشمولية استمروا في التغنى بالحرية ولكن الحرية هنا لم تعد الحرية التي نعرفها ولكنها إتخذت معنى مختلف كل الاختلاف عما نعنيه بقيمة الحرية. أصبحت الحرية عند هؤلاء تصرف إلى ما يسمونه حرية الحصول على لقمة العيش أو حرية الدولة في التصرف إزاء القوى الأجنبية. وهكذا إختلطت فكرة الحرية بإمكانية حصول الفرد على عمل يعيش منه أو إختلطت بفكرة السيادة أو حق الحاكم المطلق في التصرف دون محاسبة. وهذا كله مسخ لمعنى الحرية التي هي أحد الأسس التي يقوم عليها ببدأ التقدم. وهي حرية الفرد في مواجهة الدولة وحقه في التعبير غير المقيد عن ذاته في حدود عدم الاعتداء على حرية الآخرين في ممارسة نفس الحق. وهذا هو المعنى الذي يمكن وراء دعوة رواد الفكر التوسيري وقد تأثروا في ذلك بأقطاب عهد الاستنارة في أوروبا وعلى رأسهم جون لوك وكوندولرسيه وفولتير وجان جاك روسو ومونتسكيو وتوماس جيفرسون وبنجامين فرنكلين ونوم بين وبعد هؤلاء جون ستيفوارت ميل وهربرت سبنسر. غير أن منبع أفكارهم وتوجهاتهم لم يقف عند حد أقطاب عهد الاستنارة في أوروبا والأباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية. فقد وجدوا أساساً لتلك الأفكار والتوجهات في الحضارة العربية الإسلامية. وإستلهموا ما جاء في القرآن الكريم وسنة رسول الله. وما ثر عن أمير المؤمنين ومؤسس الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب. لاحظ أن الحرية عند أصحاب الفكر التوسيري غاية ووسيلة في نفس الوقت. هي غاية من حيث أن

الفرد لا تكتمل إنسانيته إلا إذا تمتع بحقه في التعبير غير المقيد عن ذاته . ولكنها أيضا وسيلة من حيث أنها مناط الإبداع والتجدد وأم الفضائل وهي أيضا الشرط الضروري لإزدهار تلك الإمكانيات اللانهائية التي ركبها الله في الإنسان .

كانت الحرية بهذا المعنى من أهم القيم التي آمن بها رواد الفكر التنويري . ولكنهم أيضا كانوا يعتقدون في قيمة العدالة . فإن الحرية تصبح عديمة القيمة إذا كانت تعني أن يصبح الغنى أكثر غنىً والفقير أكثر فقرًا أو إذا كانت تعني افنيات القوى على الضعف . فإن مبدأ التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك قدر من التكافل الاجتماعي . الحرية الفردية لا تعنى الأنانية . لاتعني إعتناق مبدأ أنا ومن بعدى الطوفان . على العكس من ذلك فإن الحرية تستتبع المسئولية . مسئولية الفرد إزاء أسرته ووطنه والمجتمع الذي هو جزء منه . بهذا وحده يصبح لكل إنسان قيمة في المجتمع ويكون التقدم على جبهة عريضة تمتد ثمارها للجميع .

ولا يقف الأمر عند التضامن الاجتماعي ، بل إن العدالة لابد أن تتضمن المساواة بمعنى مساواة الجميع أمام القانون والمساواة بين الرجل والمرأة وبين المسلمين وغير المسلمين في إطار الدولة القومية حيث تكون المواطنـةـ وليس الإنتماء الدينـيـ هي المصدر الوحيد للحقوق والواجبات .

إلى جانب الحرية والعدالة كان رواد الفكر التنويري يؤمنون بالعقلانية . ومعنى ذلك أن يكون العقل هو المرجعية الأساسية في كل تنظيماتنا الاجتماعية والسياسية والإقتصادية . وعندهم إن الإسلام دين العقل . هذه سمة أساسية من سمات الدين الحنيف . وهناك آيات وأحاديث وأثار تحضن المسلم على إعمال العقل في كل ما يحيط به ويواجهه . عليه أن يتفكير في خلق السموات والأرض وأن يمعن النظر في الإنسان كيف خلق وكيف يعيش وكيف يموت . غير أن العقل ليس شيئا جاما . ولكنه في تغير دائم تبعا لتراكم المعرفة والتجربة الإنسانية وتغير الظواهر الاجتماعية التي تحيط به . فالعقل الإنساني في القرن الأول الهجري يختلف تماما عنه في القرن الخامس عشر الهجري . فهو أكثر سيطرة على بيئته وأكثر دراية بقوانين الحركة والجاذبية الأرضية وطبقات الجو وتركيب التربة وغيرها من ثمار العلوم الطبيعية والبيولوجية . وهو كذلك أعمق معرفة

بذاته فهو أكثر دراية بنوازع النفس الإنسانية ومقومات الشخصية السوية وخصائص المجتمع السياسي وعلاقة السلطة بالمسؤولية وطبيعة الإستبداد. كذلك أصبح الإنسان أكثر وعيًا بمفاهيم جديدة تتعلق بإنتاج الثروة وتوزيعها ومستوى المعيشة وتعظيم الناتج القومي من الموارد المحدودة وتعظيم المنفعة من الدخل المحدود وعملية الراكم الرأسمالي وغير ذلك من مفاهيم ومبادئ علاقات وغایيات نشأت مع تطور الرأسمالية وتقديم العلوم الطبيعية والاجتماعية ولم تكن معروفة للمسلمين الأوائل. هذا التراكم المعرفي الضخم عبر أربعة عشر قرناً من الزمان وما صاحبه وترتب عليه من تغير عميق في الواقع الاجتماعي وفي القيم والأهداف يستلزم تغييراً في التنظيمات الاجتماعية. وكما يقول علماء أصول الفقه "تغيير الأيام يقتضي تغيير الأحكام".

هذا هو معنى العقلانية عند رواد الفكر التنويرى وهى لا تتعارض بأى حال من الأحوال مع التفسير المستنير للشريعة الإسلامية. وهى أيضاً الطريق الوحيد للخلاص من حالة الفقر والتخلف والتبعية التى سقط فيها العالم الإسلامي منذ القرن الثالث عشر. ومن المؤكد أن العقلانية بهذا المعنى لا تنتهى على نبذ التراث أو التنكر له. فإن الأمة التى لا تاريخ لها لا مستقبل لها. وقد رفض رواد الفكر التنويرى جميعاً الطريق الذى إندهجه مصطفى كمال أتاتورك حين ظن أن تقدم الأمة التركية لا يتحقق إلا بالتنكر الكامل لتاريخها والتقليل الأعمى للزى الغربى والحرروف الأبجدية اللاتينية. فإن هذه فكرة باللغة السذاجة فى الوصول إلى تقدم الأمة. فالإنسان فى حاجة إلى التصالح مع ماضيه وإلى تفسيره وإعادة تفسيره على النحو الذى يولد فى نفسه روح الفخر والإعتزاز بما فعله آباءه وأجداده. هذه الجذور العاطفية جراء من كيان الفرد وآمنه. ولا يمكن إقتلاعها بدعوى التحدث والنهضة.

آمن رواد الفكر التنويرى بمبدأ التقدم وقيامه على أركان ثلاثة من الحرية والعدالة والعقلانية. وإنعكس ذلك الإيمان فى مواقفهم إزاء الأحداث التى عاصروها كما إنعكس فى ممارساتهم. وقد أشار الدكتور جابر عصفور إلى بعض اللمحات الوضاءة فى كتاب بعنوان "التنوير يواجه الظلام" وهو أحد الكتب فى سلسلة المواجهة والتنوير التى قامت بنشرها الهيئة المصرية العامة للكتاب. ونرى من هذه اللمحات مدى ما وصل إليه الرواد من مستويات رفيعة

في حرية القول وشجاعة التعبير والثقة في تراثنا الحضاري والإنفتاح على  
الحضارات الأخرى، ووحدة المعرفة الإنسانية وتسامح مع المخالفين في الرأي.  
هذه هي الصفات التي جعلت مصر مصدراً للإشعاع الفكري ومنارة تهتدى به  
سائر البلاد الإسلامية.

لقد بدأت جمعية النداء الجديد تلك السلسلة بهدف إذكاء الوعي بالإنجازات  
الرائعة التي قدمها رواد الفكر التنويري من أجل تقدم الأمة الإسلامية ونهضتها  
وهي ثروة فكرية يحق لنا أن نفخر بها وأن نستكشف كنوزها وأن نستلهم العبرة  
التي تعطى القدوة وتنيّر الطريق أمام الأجيال الصاعدة.



# المحتويات

	تقسيم :
٥	الفصل الأول : النظام الاقتصادي العالمي على عتبة القرن الحادى والعشرين
٩	المتغيرات في البيئة الاقتصادية العالمية .....
١٣	المتغيرات الدولية والاعتماد المتبادل .....
١٥	التحولات في النظام الاقتصادي العالمي .....
	التحول من نظام أسعار الصرف الثابتة
١٦	إلى أسعار الصرف العائمة .....
٢٣	التحول من المساعدات الإنمائية الرسمية والقروض التجارية إلى الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة .....
٢٨	التحول من التبادل الجمركي وغير الجمركي إلى نظام الحرية التجارية .....
٣٩	الفصل الثاني : البطالة والتحول نحو اقتصاد تصديرى
٤٠	الإصلاح الاقتصادي ومشكلة البطالة .....
٤٢	حجم المشكلة .....
٤٤	مشكلة البطالة والنمو الاقتصادي .....
٤٦	النمو الاقتصادي والتوجه التصديرى .....
٥٠	حدود استراتيجية الإحلال محل الواردات .....
٥٥	مقتضيات التوجه التصديرى .....
٢٠٣	حدود التوجه التصديرى .....

### **الفصل الثالث : استراتيجية التنمية الزراعية**

٥٩ .....	الفجوة الغذائية .....
٦٢ .....	تعظيم الناتج الزراعي .....
٦٦ .....	تغيير التركيب المحسولى .....
٧١ .....	الزراعة والتنمية المتواصلة .....
٧٦ .....	بعد الاقتصادي لمشكلة التلوث .....
٨٠ .....	بعد الاقتصادي للاعتداء على الرقعة الزراعية .....

### **الفصل الرابع : إقتصadiات عجز الميزانية**

٨٩ .....	طبيعة العجز في الميزانية .....
٩١ .....	البدائل التمويلية المتاحة .....
٩٩ .....	مزایا تمرين العجز بإصدار سندات حكومية .....
١٠٥ .....	حدود سياسة أذون وسندات الخزانة .....

### **الفصل الخامس : في سبيل الاصلاح**

١٠٩ .....	الأسعار الدولية وبرنامج الاصلاح الاقتصادي .....
١١٣ .....	مشكلة السلع مجھولة المصدر .....
١١٧ .....	تأثير بغير قضية .....
١٢٠ .....	الخصاد المر لسياسة الضرائب الجمركية العالية .....
١٢٦ .....	الخطأ والصواب في حماية الصناعة الوطنية .....

### **الفصل السادس : عن السكان والبيئة**

١٣١ .....	مشكلة سكان أو مشكلة تنمية .....
١٣٤ .....	السكان والتنمية المتواصلة .....
١٣٩ .....	مؤتمر السكان والتواافق الحضاري .....
١٤٢ .....	من أجل البيئة والتنمية .....

نهر النيل المعتدى عليه ..... ١٤٦

**الفصل السابع : الديقراطية ومستقبل التنمية في مصر**

١٥١	.....	تقسيم
١٥٣	.....	البعد السياسي للإصلاح الاقتصادي
١٥٧	.....	العلاقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي
١٦٠	.....	الديمقراطية واستراتيجية التنمية
١٦٢	.....	الديمقراطية ومقومات التنمية
١٦٤	.....	اتجاهات الاصلاح السياسي في مصر
١٦٨	.....	الديمقراطية والاسلام السياسي

**الفصل الثامن : نحو تفسير مستثمر للتراث**

١٧٧	.....	الاسلام السياسي وقضية الربا
١٨١	.....	الاسلام السياسي وحقوق المرأة
١٨٥	.....	الاسلام السياسي وحقوق غير المسلمين
١٩٠	.....	الاسلام السياسي والعلوم الاجتماعية
١٩٤	.....	التقدم الاجتماعي في نظر رواد الفكر التنويري



رقم الايداع : ٩٧/٣٠٠٧  
I.S.B.N. 977 - 09 - 0378 - 7

## **مطبوع الشرف**

القاهرة : ٨ شارع سيريه المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - ناكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



## تجدد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر

إن الإصلاح السياسي لابد أن يسير جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي ، وذلك لوجود علاقة وثيقة بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي في أي بلد من البلاد . فإذا كان النظام الاقتصادي يقوم على إلغاء الملكية الفردية واستيلاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وتركيز كل الموارد الاقتصادية في يدها ، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نظام سياسي شمولي . فاحتياط السلطة الاقتصادية لابد أن يقترن باحتكار السلطة السياسية .

وبالعكس فإن توزيع السلطة الاقتصادية عن طريق التخصيص واحترام الملكية الفردية يؤدي بالضرورة إلى توزيع السلطة السياسية أو على الأقل يسمح بقيام نظام سياسي ديمقراطي .

وإذا أمعنا النظر في نظامنا السياسي نجد أنه مازال إلى حد كبير يحمل بصمات النظام الشمولي ، وهذا واضح كل الوضوح في كل مواد الدستور التي تنص على أن نظامنا الاقتصادي يقوم على الاشتراكية ، وأن القطاع العام يقود التنمية وأن الشعب - ومعناه في هذا السياق هو الدولة - يسيطر على وسائل الإنتاج وأن تخصص ٥٥٪ على الأقل من عضوية مجلس الشعب والشورى للعمال والفلاحين . وغير ذلك من المفاهيم والمبادئ المستمدة من الأنظمة الاشتراكية الشمولية .

وفوق هذا كله تحكم الدولة وسائل الإعلام عن طريق الإذاعة والتلفزيون احتكاراً مطلقاً ، وتحتل النسبة الساحقة من الصحفة . وهذه كلها من سمات النظام السلطوي الذي يفتقر إلى أبسط مقومات الديمقراطية .

ومن الواضح أن استمرار الشمولية في نظامنا السياسي يتعارض تعارضاً صارخاً مع عملية الإصلاح الاقتصادي بما ينطوي عليه من الاتجاه نحو نظام الاقتصاد الحر وتوريث السلطة الاقتصادية بعيداً عن يد الدولة .

ومن هنا كانت دعوتنا إلى وجوب أن يسير الإصلاح السياسي يداً بيد مع الإصلاح الاقتصادي بحيث تكتمل مقومات الديمقراطية في نفس الوقت الذي تكتمل فيه مقومات الاقتصاد الحر .